

الكتاب: مفتاح الكرامة
المؤلف: السيد محمد جواد العاملي
الجزء: ٢
الوفاة: ١٢٢٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٩
المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ردمك: ٩٦٤-٤٧٠-٠٦٢-٧
ملاحظات:

مفتاح الكرامة
في شرح قواعد العلامة
للفقيه المتتبع
السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره
المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ
حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي
الجزء الثاني
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مفتاح الكرامة

(ج ٢)

تأليف: الفقيه المتتبع السيد محمد جواد العاملي قدس سره

تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي

طبع ونشر: الفقه

الطبعة: الأولى

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

التاريخ: ١٤١٩ هـ. ق.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان: (الأول) في أنواعها:
وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير
مأكول وإن كان التحريم عارضا كالجلال

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة / أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٠.
 - (٢) شرائع الإسلام: الطهارة / أنواع النجاسات ج ١ ص ٥١.
 - (٣) المختصر النافع: الطهارة / في الركن الرابع ص ١٨.
 - (٤) إرشاد الأذهان: الطهارة / النظر السادس ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٥) تحرير الأحكام: الطهارة / في المقصد الخامس ج ١ ص ٢٣.
 - (٦) اللعة الدمشقية: الطهارة ص ٣.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة / الباب الثالث ص ٥٨.
 - (٨) كشف الالتباس: الطهارة / ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) التنقيح الرائع: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٣.

-
- (١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٣٠ ج ١ ص ٤٨٥ و ٤٨٧.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة / ص ٤٨٨ س ٢٧.
 - (٣) المعتبر: الطهارة / الركن الرابع ج ١ ص ٤١٠.
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ١٥٩ س ١٩ و ص ١٦٠ س ٣٢.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ٤٩.
 - (٦) كشف الالتباس: الطهارة / في النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة / الركن الرابع ج ٢ ص ٢٥٨.
 - (٨) ذخيرة المعاد: الطهارة / في النجاسات ص ١٤٥ س ١٥.
 - (٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢١٦.
 - (١٠) روض الجنان: الطهارة / النظر السادس ص ١٦٢.
 - (١١) مدارك الأحكام: الطهارة الركن الرابع ج ١ ص ٢٥٩.
 - (١٢) ذخيرة المعاد: الطهارة / في النجاسات ص ١٤٥ س ٢٠.
 - (١٣) تحرير الأحكام: الطهارة / في أنواع النجاسات ج ١ ص ٢٣ س ٣٤.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٥١.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام النجاسات ص ١٣ س ٧.
 - (١٦) البيان: الطهارة / في النجاسات ص ٣٨.
 - (١٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٢٧.

-
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة / باب النجاسات ج ١ ص ٤٥٥.
 - (٢) التنقيح الرائع: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ١٤٦.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة / في النجاسات ج ٢ ص ٢٦٥.
 - (٤) ذخيرة المعاد: الطهارة / في النجاسات ص ١٤٦ س ٣٥.
 - (٥) ذخيرة المعاد: الطهارة / في النجاسات ص ١٤٥ س ١٥.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٥١.
 - (٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٧٤ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٦٥.
 - (٨) مختلف الشيعة: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.
 - (٩) المبسوط: الطهارة / في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٩.
 - (١٠) المعتبر: الطهارة الركن الرابع ج ١ ص ٤١١.
 - (١١) مختلف الشيعة: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.
 - (١٢) نهاية الإحكام: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٦.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام النجاسات ص ١٣ س ٨.
 - (١٤) كشف الالتباس: الطهارة / أحكام النجاسات ص ٦٨ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٥) مدارك الأحكام: أحكام النجاسات ج ٢ ص ٢٦٠.
 - (١٦) ذخيرة المعاد: الطهارة ص ١٤٥ س ٣٦.
 - (١٧) المذكور في الروض المطبوع أن روايات التنجيس أشهر ويمكن أن يقال: إن الأشهرية تساوي الأكثرية أو تستلزمها، فتأمل وراجع ص ١٦٢ س ١٤.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٩.
 - (٢) المعتبر: الطهارة / الركن الرابع ج ١ ص ٤١١.
 - (٣) تحرير الأحكام: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ٢٣.
 - (٤) مختلف الشيعة: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.
 - (٥) الدروس الشرعية: الطهارة / الدرس ١٩ ج ١ ص ١٢٣ والروضة البهية: الطهارة ج ١ ص ٢٨٤ وروض الجنان: الطهارة ص ١٦٢.
 - (٦) ككشف اللثام: الطهارة / في المقصد الثالث ج ١ ص ٤٦.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٩.
 - (٨) تهذيب الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٦٦ ح ٦٦، والكافي: ج ٣ ص ٥٨ ح ٩، ووسائل الشيعة: كتاب الطهارة ب ١٠ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠١٣ ح ١.
 - (٩) السرائر: الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٠.
 - (١٠) نقله عنهم في كشف اللثام: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ٤٦.
 - (١١) نقله عنهم في كشف اللثام: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ٤٦.
 - (١٢) الفقيه: باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٧١.
 - (١٣) المبسوط: الطهارة / في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٩.
 - (١٤) نقله عنه في المختلف: الطهارة / في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٥٩.
 - (١٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢١٧.

والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولا

- (١) نهاية الإحكام: الطهارة / في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٥.
- (٢) كشف الالتباس: الطهارة / في أصناف النجاسات ص ٦٨ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة / أصناف النجاسات ص ٥٨.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة / في أصناف النجاسات ص ٦٨ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) نهاية الإحكام: الطهارة / في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٧.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة / في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٣.
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة / في أصناف النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة / في النجاسات ج ٢ ص ٢٦٥.
- (٩) كفاية الأحكام: الطهارة / الفصل السادس ص ١١.
- (١٠) ذخيرة المعاد: الطهارة / في أصناف النجاسات ص ١٤٦.
- (١١) الإنتصار: الطهارة ص ١٥.
- (١٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٣١ من تطهير الثياب ج ١ ص ٤٨٩.
- (١٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢١٧ وهو المقصود بالمسائل الطبرية كما في الذريعة نقلا عن البصروي في فهرست كتب السيد (رحمه الله)، نعم وجدنا المسائل الطبرية في ضمن رسائل الشريف المرتضى أيضا إلا أنه ليس في الفروع الفقهية وإنما هو في المسائل الكلامية فراجع.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ - ٤٨٩.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة / في أصناف النجاسات ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢ (ج رحلي).
 - (٣) نهج الحق وكشف الصدق: الطهارة / مسألة ٢٨ ص ٤١٩.
 - (٤) لم نعثر على ناقله.
 - (٥) الموجود في السرائر قوله: والمني نجس من كل حيوان، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، يجب غسله ولا يجزي فيه الفك إنتهى ومن القريب إرادة الحيوان الذي له دم سائل لا غيره ولو أبيت عنه فالعبارة خالية عن ذكر الإجماع على أصل المسألة فضلا عن شمول المني لغير ذي النفس، راجع السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب ج ١ ص ١٧٨.
 - (٦) القاموس المحيط: ج ٤ مادة " منا " ص ٣٩١.
 - (٧) صحاح اللغة: ج ٦ مادة " منا " ص ٢٤٩٧.
 - (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٧.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في أصناف النجاسات ص ١٣.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الطهارة / الدرس ١٩ ج ١ ص ١٢٣.
 - (١١) روض الجنان: الطهارة / النظر السادس ص ١٦٢ س ١٨.
 - (١٢) الروضة البهية: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٥.
 - (٢) الموجود في الذكرى المطبوع ص ١٣ قوله: الثالث والرابع (من الأعيان النجسة) المنى والدم من كل ذي نفس سائلة وإن كان مائيا كالتمساح. إنتهى موضع الحاجة. وهو على خلاف ما حكى عنه في الشرح فراجع.
 - (٣) البيان: الطهارة الطرف الرابع ص ٣٨.
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات الفرع الثاني من فروع نجاسة المنى ج ١ ص ١٦٢.
 - (٥) نهاية الأحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٧.
 - (٦) كشف الالتباس: الطهارة في أصناف النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) المختصر النافع: الطهارة في أصناف النجاسة ص ١٨.
 - (٨) إرشاد الأذهان: الطهارة النظر السادس ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٩) الخلاف: الطهارة / مسألة ٢٣١ تطهير الثياب ج ١ ص ٤٨٩.
 - (١٠) المبسوط: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٣٦.
 - (١١) الإنتصار: الطهارة ص ١٥.
 - (١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢١٧.
 - (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ السطر ما قبل الأخير.
 - (١٤) نهج الحق وكشف الصدق: الطهارة / مسألة ٢٨ ص ٤١٩.
 - (١٥) الشرائع: الطهارة الركن الرابع ج ١ ص ٥١.
 - (١٦) كشف اللثام: ج ١ ص ٤٩ س ١٩.
 - (١٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٥.
 - (١٨) نهاية الأحكام: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٧.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ١٦٣ س ٢٦.
 - (٢) تحرير الأحكام: الطهارة / أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٦٨.
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة / في أصناف النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في النجاسات ص ١٣.
 - (٦) الدروس الشرعية: الطهارة الدرس ١٩ ج ١ ص ١٣٣.
 - (٧) الأم للشافعي: باب المني ج ١ ص ٧٢ والمغني: ج ١ ص ٧٣٦ والمجموع: ج ٢ ص ٥٥٣.
 - (٨) المغني: طهارة المني ج ١ ص ٧٣٥.
 - (٩) المغني: طهارة المني ج ١ ص ٧٣٥، والمجموع: ج ٢ ص ٥٥٤.
 - (١٠) المغني: طهارة المني ج ١ ص ٧٣٥.
 - (١١) المغني: طهارة المني ج ١ ص ٧٣٦ والمجموع: ج ٢ ص ٥٥٤.
 - (١٢) المجموع: ج ٢ ص ٥٥٤.
 - (١٣) المجموع: ج ٢ ص ٥٥٤ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٦٥.
 - (١٤) المجموع: ج ٢ ص ٥٥٤ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٦٥.
 - (١٥) نقله عنه في تذكرة الفقهاء: الطهارة ج ١ ص ٥٣، والمجموع: ج ١ ص ١٨٩، ونيل الأوطار: ج ١ ص ٦٦.
 - (١٦) المغني: ج ١ ص ٧٣٥ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٦٦.
 - (١٧) المجموع: ج ٢ ص ٥٥٤ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٦٥ - ٦٦.
 - (١٨) المجموع: ج ٢ ص ٥٥٥ وفتح العزيز: ج ١ ص ١٩١.

والدم من ذي النفس السائلة مطلقا

- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٧٤.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة أصناف النجاسات ص ١٣.
- (٣) كشف الالتباس: الطهارة في النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) كشف اللثام: الطهارة المقصد الثالث ج ١ ص ٤٦.
- (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٦.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة / في أصناف النجاسات ج ١ ص ١٦٣.
- (٨) المذكور في النهاية هو التصريح بالإجماع راجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٦٨.
- (٩) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٢٠.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨١.
- (١١) نقله عنه في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٢٠.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة المقصد الثالث ج ١ ص ٤٦.
- (١٣) مختلف الشيعة: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

-
- (١) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢١٧.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨.
 - (٣) السرائر: الطهارة / أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.
 - (٤) المعتبر: الطهارة فروع النجاسات ج ١ ص ٤٢١.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣.
 - (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧٤.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٦.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٧.
 - (٩) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٤.
 - (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ٢٨٤.
 - (١١) ذخيرة المعاد: الطهارة / في النجاسات ص ١٤٩ س ٤٢.
 - (١٢) روض الجنان: الطهارة ص ١٦٣ س ٤.
 - (١٣) بحار الأنوار: الطهارة / باب نجاسة الدم... ج ٧٧ ص ٨٦.
 - (١٤) كفاية الأحكام: الطهارة / الفصل السادس ص ١٢ س ٧.
 - (١٥) بل صرح في الخلاف: ج ١ ص ٤٧٦ مسألة (٢١٩) حيث قال: دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت وكذلك دم البق والبراغيث والقمل وبه قال أبو حنيفة، إنتهى.
 - (١٦) المبسوط: الطهارة / في تطهير الثياب ج ١ ص ٣٥ - ٣٦.

-
- (١) الجمل والعقود: الطهارة / في ذكر النجاسات ص ٥٦.
 - (٢) المراسم: الطهارة تطهير الثياب ص ٥٥.
 - (٣) الوسيلة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ١٣.
 - (٥) المدارك: الطهارة / النجاسات ج ٢ ص ٢٨٤.
 - (٦) الخلاف: الطهارة مسألة ٢٣٢ ج ١ ص ٤٩٠ - ٤٩١.
 - (٧) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٢٢.
 - (٨) لم نعثر عليه في المبسوط.
 - (٩) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٨.
 - (١٠) المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
 - (١١) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٥.
 - (١٢) الجامع للشرائع: الطهارة في النجاسات ص ٢٥.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٧.
 - (٢) البيان: الطهارة / في النجاسات ص ٣٨.
 - (٣) كشف الالتباس: الطهارة / في أصناف النجاسات ص ٦٨ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) كروض الجنان: الطهارة / في أصناف النجاسة ص ١٦٣.
 - (٥) الجامع للشرائع: الطهارة ص ٢٥ إلا أنه ليس فيه قيد " في البيضة " والأمر سهل.
 - (٦) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
 - (٧) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٥.
 - (٨) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٧١.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النجاسات ص ١٣.
 - (١٠) مجمع الفائدة: الطهارة / في النجاسات ج ١ ص ٣١٥.
 - (١١) لم نعثر عليه في كتابه مصابيح الأحكام.
 - (١٢) الظاهر أن مراده أستاذه الشيخ جعفر الكبير وهو الذي أمره بتأليف المفتاح ولم نعثر على ما حكى عنه في كشف الغطاء ولعله كان في غيره أو سمعه منه في درسه.

- (١) الطبريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٧ - ٢١٨ وهو المعروف بالناصرية كما صرح بذلك الطهراني (رحمه الله) في الذريعة ج ٢٠ ص ٣٥.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٣.
- (٣) المعتمر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.
- (٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٢.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٩.
- (٦) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٩.
- (٧) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٩.
- (٨) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٨ س ١٧.
- (٩) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٢ س ٢٠.
- (١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٣.
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦ س ٣٢.
- (١٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤٦ أحكام المياه ج ١ ص ١٨٩.
- (١٣) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦١.
- (١٤) المدارك: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ٢ ص ٢٦٨ و ٢٦٩.

-
- (١) الفقيه: باب المياه ج ١ ح ١٥ ص ١١.
- (٢) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلباينگاني): الميئة ج ١ ص ٤٣٤ س ١٩، وحاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩) في النجاسات ص ٧٤.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٣.
- (٤) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩): في النجاسات ص ٧٣ س ١٢.
- (٥) ظاهر المنقول عن الأستاذ الشريف أن المراد من قول الشهيد هو الاستدلال المتقدم عن المنتهى على النجاسة ويحتمل ضعيفا أن يراد به أصل الحكم على نجاسة الميئة وهو وإن يوجد في قواعده ج ٢ قاعدة ٢٢٤ ص ٢١٧ إلا أنه شيء لا يحتاج إلى نقله عن قواعده بل هو ما حكم به في سائر كتبه المعدة للفتوى كالذكرى والدروس والبيان واللمعة وغيرها فإن القواعد إنما أعدت لبيان القواعد الكلية لا الفتوى، نعم قد يحتمل أن يكون قوله: في القواعد ج ٢ قاعدة ١٧٥ ص ٨٥ النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية للاستفذار أو للتوصل إلى الفرار، مشيرا إلى ذلك إلا أنه بعيد.
- (٦) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلباينگاني): في الميئة ج ١ ص ٤٣٧ س ٧.

والكلب والخنزير

- (١) المعتبر: الطهارة غسل مس الميت ج ١ ص ٣٤٨.
- (٢) المدارك: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧١.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١١.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤٠.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٨.
- (٦) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ مسألة ٢١ ص ٦٦.
- (٧) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٣ س ٢٢.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦ س ٣٥.
- (٩) التنقيح: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٤٢.
- (١٠) تقدم أن المراد منها هو الناصريات راجع الجوامع الفقهية كتاب الناصريات: ص ٢١٦ س ١٦.
- (١١) نهج الحق وكشف الصدق: في الطهارة ص ٤١٦.
- (١٢) الفقيه: كتاب الطهارة باب ما ينجس الثوب والبدن ج ١ ص ٧٣.
- (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٣.
- (١٤) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٠.
- (١٥) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٧.
- (١٦) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤ س ١١.

-
- (١) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ٨.
- (٢) السرائر: كتاب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.
- (٣) المذكور في المنتهى المطبوع: أنه لا يتناول هذا الحكم. والظاهر أن ما في الشرح أصح لأن الاستدلال بالاشتراك اللفظي يناسب الإثبات لا النفي فراجع المنتهى: ج ١ ص ١٦٦ س ٣٦.
- (٤) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١١.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
- (٦) الهداية: كتاب الطهارة باب الماء الذي يجوز به الوضوء ج ١ ص ٢٠، وشرح فتح القدير: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٢.
- (٧) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٦٧.
- (٨) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٦٧.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٣٣.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧١.
- (١١) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٠.
- (١٢) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٩.
- (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١.
- (١٤) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٨.

وأجزاءهما وإن لم تحلها الحياة كالعظم

- (١) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٦.
- (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٣٤.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٢.
- (٤) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٩.
- (٥) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٦.
- (٦) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١١.
- (٧) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٨.
- (٨) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ١٠.
- (٩) الروضة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٠ س ٢٤.
- (١١) التنقيح الرائع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٥٥.
- (١٢) المذهب البارع: كتاب الأطعمة ج ٤ ص ٢٢٩.
- (١٣) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٥.
- (١٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٨ س ٣١.
- (١٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦ س ٣٥.

والمسكرات

- (١) منهم الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٨ س ٣١، والمهذب البارع: كتاب الأظعمة ج ٤ ص ٢٢٩.
- (٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة المسألة ١٩ ص ٢١٨ س ١٧.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦.
- (٤) الجمل والعقود: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٧.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٧٢.
- (٦) المختلف: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.
- (٧) التحرير: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١١.
- (٨) الإرشاد: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٣٩.
- (٩) الدروس: كتاب الطهارة أحكام النجاسات الدرس ٢٠ ج ١ ص ١٢٤.
- (١٠) التنقيح: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٥.
- (١١) المختصر النافع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٠.
- (١٣) الروضة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.
- (١٤) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٧.
- (١٥) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٢.
- (١٦) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٩.
- (١٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٣ س ٦.

-
- (١) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦ س ٤٠.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ١١.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥.
 - (٤) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٠.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
 - (٦) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٨.
 - (٧) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٩ س ٢٤.
 - (٨) المقنعة: كتاب الطهارة ١٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٣.
 - (٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات مسألة ١٦ ص ٢١٧ س ٣٣.
 - (١٠) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة باب ١٠ تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٢٦٦.
 - (١١) مصباح المتعبد: كتاب الطهارة ص ١٣.
 - (١٢) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨.
 - (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٢٩.
 - (١٤) المذهب: كتاب الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥١.
 - (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.
 - (١٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات مسألة ١٦ ص ٢١٧ س ٣٣.
 - (١٧) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٦.
 - (١٨) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧٠.
 - (١٩) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٣٠.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٢.
 - (٣) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٢.
 - (٤) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.
 - (٥) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٣ س ٢٦.
 - (٦) بل نقلها على نجاسة الخمر فقط الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٣ س ٧.
 - (٧) المفاتيح: مفتاح ٨٠ نجاسة الخمر والمسكرات ج ١ ص ٧٢.
 - (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥.
 - (٩) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٩.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١.
 - (١١) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٧.
 - (١٢) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٢.
 - (١٣) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٩.
 - (١٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٤ س ٣٩.
 - (١٥) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥.
 - (١٦) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤ س ٩.
 - (١٧) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٨.
 - (١٨) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٢.

-
- (١) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٤ س ٣٩.
 - (٢) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٩.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٨ س ٩.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ١١.
 - (٦) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥.
 - (٧) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٠.
 - (٨) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ١١.
 - (٩) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
 - (١٠) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢٧.
 - (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧ س ٣.
 - (١٢) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٤ س ٢.
 - (١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
 - (١٤) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.
 - (١٥) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٤.
 - (١٦) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.

-
- (١) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات الورقة ٦٩ س ٢٥ من الصفحة اليسرى.
- (٢) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٠.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٣٧.
- (٤) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٠ - ٣١٢.
- (٥) المعبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.
- (٦) لم يكن في المدارك المطبوعة ذكر من الاستحسان وإنما استخرجه بعض المصححين عن نسخة أخرى منه فراجع المدارك: ج ٢ ص ٢٩٢.
- (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٤ س ١٦.
- (٨) الحبل المتين: المقصد الثاني في النجاسات ص ١٠٣.
- (٩) الحبل المتين: المقصد الثاني في النجاسات ص ١٠٣.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧ س ٦.
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٩.
- (١٢) النزهة: في النجاسات ص ١٨.
- (١٣) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٤.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٦.
 - (٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة المسألة ١٦ ص ٢١٧ س ٣٤.
 - (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٤٨ س ٢٩.
 - (٤) الإيضاح: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ١٥٥.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٣٦.
 - (٦) الحبل المتين: المقصد الثاني في النجاسات ص ١٠٢.
 - (٧) المعتمر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
 - (٨) المذكور في المختلف نسبة النجاسة إلى أكثر علمائنا وهذا غير الشهرة اصطلاحا كما لا يخفى راجع كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.
 - (٩) لم نجد ذكر الشهرة في المهذب ولا في المهذب البارع. فراجعهما.
 - (١٠) الروض: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ص ١٦٣ س ٢٩.
 - (١١) المذكور في التنقيح هو عدم الخلاف عندنا لا الشهرة راجع التنقيح: ج ١ ص ١٤٢.
 - (١٢) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٢.
 - (١٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٣ س ٧.
 - (١٤) المفاتيح: مفتاح ٨٠ نجاسة الخمر والمسكرات ج ١ ص ٧٢.
 - (١٥) لم نعثر عليه.

ويلحق بها العصير إذا غلى واشتد

- (١) التهذيب: كتاب الطهارة في تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٢٧٨.
- (٢) ظاهر العبارة يعطي أنها متشظطة ويمكن أن يكون قوله: كذا قاله الشيخ في التهذيب جملة بعد جملة معترضة وهي قوله: ولذا استدل في المنتهى الخ. ويمكن أن يقال إن هذه الجملة كانت في نسخة المنتهى الموجودة عند الشارح فسقطت عن الطبع أو عن سائر النسخ فتأمل. راجع المنتهى: ج ١ ص ١٦٧ س ١.
- (٣) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) الورقة ٩٠ س ٨ من الصفحة اليمنى.
- (٤) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥، والمختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩، والإرشاد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٣٩، والمنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٣٢.
- (٥) المعبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤، وشرائع الإسلام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٢.
- (٦) ليس قيد العنبي في الشرائع المطبوع وإنما هو موجود في متنه الذي حكاه في المدارك راجع الشرائع: ج ١ ص ٥٢، والمدارك: ج ٢ ص ٢٩٢.
- (٧) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
- (٨) حاشية الإرشاد للنيلي: في النجاسات ص ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).

-
- (١) المهذب البارع: كتاب الأظعمة ج ٤ ص ٢٤١.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.
 - (٣) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الطهارة في النجاسات. ص ٢٩ س ١٣.
 - (٤) المطالب المظفرية: في النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٥) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٤ س ٤.
 - (٦) لم نعثر على كتابه.
 - (٧) المقاصد العلية (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧): ص ٧٠ س ١٨.
 - (٨) فوائد القواعد (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢): في النجاسات ص ١١.
 - (٩) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٢.
 - (١٠) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٩٠.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصيد ج ١١ ص ٢٠٢.
 - (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.
 - (١٣) فوائد القواعد: (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢) في النجاسات ص ١١.
 - (١٤) المهذب البارع: كتاب الأظعمة ج ١ ص ٢٤١.
 - (١٥) فوائد القواعد (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢): في النجاسات ص ١١.
 - (١٦) المقاصد العلية (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧): ص ٧٠ س ١٧.
 - (١٧) مجمع البحرين: باب الرء باب ما أوله العين "عصير" ج ٣ ص ٤٠٧.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧ س ١٦.
- (٢) منهم مؤلفو كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧ س ٢٣، والمهذب البارع: كتاب الأطعمة: في النجاسات ج ٤ ص ٢٤٠، ومجمع الفائدة: في الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ١٩٨، وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.
- (٣) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٢١٩.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.
- (٥) قال فيه: والمراد باشتداده حصول السخانة له وينبغي الرجوع فيها إلى العرف فراجع المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٢.
- (٦) حاشية القواعد (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢): في النجاسات ص ١١.
- (٧) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢٨.
- (٨) حاشية الإرشاد للنيلي تلميذ الفخر: في النجاسات ص ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).
- (٩) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥): النجاسات ص ٩٠ س ٢٦.

-
- (١) مجمع البحرين: كتاب الرءاء باب ما أوله العين "عصر" ج ٣ ص ٤٠٧.
 - (٢) الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٢.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.
 - (٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٧ س ٣٢.
 - (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٦) النزهة: كتاب الطهارة في المطهرات ص ٢١.
 - (٧) التلخيص (الينابيع الفقهية): الطهارة الفصل الخامس في النجاسات ج ٢٦ ص ٢٧٣.
 - (٨) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٢.
 - (٩) القواعد: كتاب الأطعمة ج ٢ ص ١٥٨ س ١٠.
 - (١٠) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.
 - (١١) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢٨.
 - (١٢) الوسيلة: كتاب الأطعمة ص ٣٦٥.
 - (١٣) العلل: باب ٢٢٦ العلة التي من أجلها أحل ما يرجع إلى الثلث من الطلاء ص ٤٧٦.
 - (١٤) المطالب المظفرية: في النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.
 - (١٦) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٣.

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٢.
- (٢) بل موجود في جامع المقاصد ج ١ ص ١٦٣.
- (٣) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٥.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢٨.
- (٥) الوسيلة: كتاب الأطعمة ص ٣٦٥.
- (٦) ليس في الذكرى من الشهرة بين الأصحاب عين ولا أثر وإنما نسبه إلى ابن حمزة فقط راجع الذكرى ص ١٣.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.
- (٨) المطالب المظفرية في النجاسات.
- (٩) فوائد القواعد (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢): الطهارة في النجاسات ص ١١.
- (١٠) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٤ س ٤.
- (١١) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٢.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٨١ أصالة طهارة الأشياء ج ١ ص ٧٣.
- (١٣) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٣.

-
- (١) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.
- (٢) لم نظفر به في شرح المفاتيح ولا في حاشيته على المدارك ولعله ذكره في رسالته العصرية التي صرح أصحاب التراجم بتأليفه له راجع الروضات ج ٢ ص ٩٤.
- (٣) ليس في التنقيح ذكر من بحث العصير فضلا عن نقله الاتفاق على حكمه راجع التنقيح ج ٤ ص ٥٠.
- (٤) المذكور في نهاية الإحكام هو التصريح بنجاسة العصير إذا غلى واشتد وإن لم يبلغ حد الإسكار راجع نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٧٢.
- (٥) مجمع البرهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٢.
- (٦) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢٨.
- (٧) المذكور في الألفية هو الحكم بنجاسة المسكر وحكمه أي الفقاع ولم يذكر فيه العصير العنبي فضلا عن حكمه بنجاسته راجع الألفية ص ٤٨.
- (٨) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٣.
- (٩) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٢.

- (١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة باب ٥ من أبواب الأشرطة ح ١ ج ١٧ ص ٢٣٠.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٧.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٢.
- (٤) المطالب المظفرية في النجاسات.
- (٥) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٤ س ١٠.
- (٦) المهذب البارع: كتاب الأطعمة، ج ٤ ص ٢٤١.
- (٧) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٩.
- (٨) ما حكاه عن الدروس من تقويته طهارة العصير غير موجود في الدروس بل ظاهر عبارته في بحث المطهرات خلافه فإنه قال في عداد المطهرات: ونقص العصير وانقلابه انتهى فإنه ظاهر إن لم يكن صريحا في كون العصير بشرط الغليان نجسا وإلا فلا معنى لكون نقصه من المطهرات. نعم ظاهر عبارته في الذكرى أنه طاهر فإنه بعدما ذكر من قال بنجاسته إذا غلى واشتد قال: ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا إنتهى فراجع الدروس ج ١ ص ١٢٦ والذكرى في النجاسات ص ١٣ س ٢٩.
- (٩) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٢.
- (١٠) معالم الدين: كتاب الطهارة في النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (١١) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٣.
- (١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ١٤.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٨١ أصالة طهارة الأشياء ج ١ ص ٧٣.
- (١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٧.

- (١) المختصر النافع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.
- (٢) التبصرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧.
- (٣) فوائد القواعد (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢): الطهارة في النجاسات ص ١١.
- (٤) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٩٣.
- (٥) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٢.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٦.
- (٧) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٩٠ س ٢٤.
- (٨) مجمع البحرين: كتاب الرء باب ما أوله العين "عصر" ج ٣ ص ٤٠٧.
- (٩) لم نعثر على هذا الكلام في المهذب البارع ولا في المهذب.
- (١٠) البحار: كتاب النبوة باب ٤ ما جرى بين آدم (عليه السلام) وإبليس ج ١١ ص ٢١٠ و ٢١٥.

-
- (١) القاموس: باب العين فصل الفاء والقاف " الفقع " ج ٣ ص ٦٤ .
(٢) نقله عنه في كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٨ .
(٣) الإنتصار: مسائل الأشربة ص ١٩٩ .
(٤) المسائل الرازية (رسائل الشريف المرتضى): ج ١ ص ١٠٢ .
(٥) نقله عنه في كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٨ .
(٦) الإنتصار: في الأشربة ص ١٩٧ .
(٧) المذكور في الخلاف هو دعوى الإجماع على حرمة الفقع لا نجاسته راجع الخلاف (المطبوع في دار الكتب إسماعيليان): كتاب الأشربة ج ٣ ص ٢٢١ مسألة ٦ .
(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٢٩ .
(٩) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٧ س ٢٣ .
(١٠) لم نعثر على ذكر للإجماع على ذلك في المهذب البارع. وإنما المذكور في ظاهر كلامه هو مجرد الحكم بإلحاقه بالعصير العنبي في الحرمة دون النجاسة راجع المهذب البارع ج ٤ ص ٢٤١ .
(١١) التنقيح: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٤٥ .
(١٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٠ س ٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) .
(١٣) المطالب المظفرية: في النجاسات .
(١٤) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦ .
(١٥) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٥ .
(١٦) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٣١ .
(١٧) المدارك: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٢٩٣ .

والكافر سواء كان أصليا أو مرتدا

- (١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات الورقة ٧٧ س ١٦ من الصفحة اليمنى.
- (٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٢٨ ح ٣٦٨٣ و ٣٦٨٤.
- (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة المسألة العاشرة ص ٢١٦ س ٢٦.
- (٤) الإنتصار: كتاب الطهارة ص ١٠.
- (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ١٥.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٣.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٠.
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ١٢.
- (٩) البحار: كتاب الطهارة باب ١ أسرار الكفار ج ٨٠ ص ٤٤.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٠.
- (١١) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٧.
- (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٧٣.
- (١٣) التهذيب: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٢٣.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٩ وآية ٢٨ من سورة التوبة.
 - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٦.
 - (٣) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية رقم ١٤٣٧٥): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٩٠ س ٢٢.
 - (٤) نقله عنهما في الحدائق: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٥ ص ١٦٤.
 - (٥) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٩.
 - (٦) النهاية ونكتها: كتاب الأظعمة والأشربة ج ٣ ص ١٠٧ و ١٠٥ و ١٠٦.
 - (٧) المصدر السابق: ج ٣ ص ١٠٧.
 - (٨) السرائر: كتاب الأظعمة ج ٣ ص ١٢٣.
 - (٩) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٨.
 - (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٧٩ نجاسة الكافر ج ١ ص ٧١.

-
- (١) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية رقم ١٤٣٧٥): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٩٠ س ٢٧.
- (٢) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٤.
- (٣) الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٣.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٤.
- (٥) الإرشاد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٣٩.
- (٦) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٣٢.
- (٧) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
- (٩) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٢.
- (١٠) الروضة البهية: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
- (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
- (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٣.
- (١٤) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٧.
- (١٥) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٣.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٢.
 - (٢) القواعد: الحدود أحكام المرتد ص ٢٧٥ س ١٦.
 - (٣) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٢.
 - (٤) لم نعثر على هذا البحث في المجمع والذخيرة فضلا عن حكمهما بما نسبه إليهما في الشرح فراجع مجمع الفائدة ج ١ ص ٣٠٨ والذخيرة كتاب الطهارة ص ١٥٠ - ١٥١.
 - (٥) تقدم أنفا تحت رقم ٤.
 - (٦) لم نعثر على هذا الكلام في كتابيه المعروفين ولعله كان في غيرهما.
 - (٧) نقله عنه في الإيضاح: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٤.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في السؤر ج ١ ص ٩٨.
 - (٢) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
 - (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ٢.
 - (٤) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٨ س ١.
 - (٥) المذكور في الذخيرة هو نسبته إلى أكثر الأصحاب وليس فيه من الشهرة عين ولا أثر فراجع الذخيرة ص ١٥٢ س ٣٤.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٠.
 - (٧) لم نعثر على هذا الكلام في كتابيه المعروفين.
 - (٨) الهداية: باب ١١ المياہ ص ١٤.
 - (٩) الإنتصار: كتاب الحدود في دية ولد الزنا ص ٢٧٣.
 - (١٠) السرائر: أحكام صلاة الميت ج ١ ص ٣٥٧.
 - (١١) الكافي: كتاب الطهارة باب الوضوء من سؤر الحائض... ج ٣ ص ١١.
 - (١٢) المذكور في المختلف هو نسبة الحكم إلى الصدوق والمرضى وابن إدريس، ثم قال: وباقي علمائنا حكموا بإسلامه. راجع المختلف: ج ١ ص ٢٣١.
 - (١٣) السرائر: كتاب الصلاة أحكام صلاة الميت ج ١ ص ٣٥٧.

-
- (١) المعتمر: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٩٨.
 - (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٢ س ٣٨.
 - (٣) الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ٩.
 - (٤) المختلف: كتاب الطهارة في حكم الأسئار ج ١ ص ٢٣١.
 - (٥) ليس في الخلاف الإجماع على طهارته صريحا وإنما المذكور فيه دعوى الإجماع منا ومن العامة لإقتادة على غسله والصلاة عليه فراجع الخلاف ج ١ ص ٧١٤.
 - (٦) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ١١.
 - (٧) لم نعثر على هذا الكلام في كتابيه مصابيح الظلام وحاشية المدارك.
 - (٨) المبسوط: الجهاد أحكام الأسارى ج ٢ ص ٢٢.
 - (٩) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٨.
 - (١٠) الإيضاح: كتاب الجهاد في الاسترقاق ج ١ ص ٣٦٣ - ٣٦٤.
 - (١١) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٢.
 - (١٢) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٦٩ س ٢٢.
 - (١٣) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الغلپايگاني): كتاب الطهارة ج ١ شرح مفتاح ٧٩ ص ٤٥٠ س ٧.

وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج والغلاة أو لا.

-
- (١) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ١١.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٤.
 - (٣) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٨.
 - (٤) نوح: الآية ٢٧، وأما الاستدلال المذكور فلم نظفر عليه في الإيضاح.
 - (٥) راجع الحقائق الناضرة: ج ٥ ص ٢٠٠ - ٢٠١.
 - (٦) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبايگاني): كتاب الطهارة ج ١ شرح مفتاح ٧٩ ص ٤٥٠ س ١٥ و ٢٣.
 - (٧) المبسوط: كتاب اللقطة في اللقيط ج ٣ ص ٣٤٢.
 - (٨) القواعد: كتاب اللقطة في اللقيط ج ١ ص ١٩٦ س ١.
 - (٩) المسالك: كتاب اللقطة في اللقيط ج ٢ ص ٢٩٨ س ١٥.
 - (١٠) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٨.
 - (١١) الذكرى: كتاب الصلاة أصناف النجاسات ص ١٤ س ١٢.
 - (١٢) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢٣.

-
- (١) الإنتصار: في سؤر اليهودي والنصراني والكافر ص ١٠.
 - (٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): المسألة العاشرة في سؤر المشرك ص ٢١٦ س ٢٦.
 - (٣) التهذيب: في المياه ج ١ ص ٢٢٣.
 - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ١٥.
 - (٥) السرائر: أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٥٦.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٥ - ٩٦.
 - (٧) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٢٧.
 - (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٤.
 - (٩) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
 - (١٠) البحار: كتاب الطهارة أسئار الكفار وبيان نجاستهم ج ٨٠ ص ٤٤.
 - (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٨ س ١٥.
 - (١٢) لم يصرح في السرائر بنجاسة الناصب على قدر ما تفحصنا عنها فيه وإنما المصرح به فيه هو الحكم بكفر المخالف للحق ثم قال: بلا خلاف بيننا وهذا بقريئة أنه (رحمه الله) قائل بنجاسة الكافر ومن في حكمه، يعطي نجاسة المخالف أيضا مطلقا ولا سيما الناصب: راجع السرائر ج ١ ص ٣٥٦ و ٨٤.
 - (١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٨.
 - (١٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٢٧.
 - (١٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٤.
 - (١٦) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
 - (١٧) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٥.
 - (١٨) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
 - (١٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
 - (٢٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٨ س ١٥.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
- (٢) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة آية الله الكلبايكاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٩ ج ١ ص ٤٥٢ س ٣.
- (٣) الصحاح: باب الباء فصل النون مادة " نصب " ج ١ ص ٢٢٥.
- (٤) القاموس: باب الباء فصل النون مادة " نصب " ج ١ ص ١٣٣.
- (٥) المجموع: باب الباء فصل النون مادة " نصب " ج ٢ ص ١٧٣.
- (٦) البحار: كتاب الإمامة باب ١٠ ذم مبغضهم حديث ٤٢ و ٤٣ ج ٢٧ ص ٢٣٣.
- (٧) لم نجد في السرائر تفسير الناصب على الإطلاق بهذه الكيفية التي حكاها عنه الشارح وإنما الذي فيه تفسيران: أحدهما تفسيره بمن أبغض المحق فقال: كل من أبغض المحق على اعتقاده ومذهبه فليس بمستضعف بل هو الذي ينصب العداوة لأهل الإيمان. السرائر: ج ١ ص ٨٤، وثانيهما تفسير للناصب الذي ورد في خبري معلى بن خنيس وحفص البخري المصرحين بجواز أخذ مال الناصب ورد خمسه إليهم قال: الناصب المعني في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين وإلا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه. السرائر: ج ٣ ص ٦٠٧ وأنت خبير بأن المراد من الناصب هو الذي يعادي خصوص علي وأهل بيته المعصومين فتأمل جيدا.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٨.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٢٧.
 - (٣) الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٣.
 - (٤) لم نظفر في النافع على هذا الكلام ولا على حكمه بدخول الخوارج في الكفار فراجع المختصر النافع: في النجاسات ص ١٨.
 - (٥) التحرير: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٥ س ٢٢.
 - (٦) الروض: كتاب الطهارة في الأستار ص ١٥٧ س ٢٤.
 - (٧) إنما اكتفى بذكر الناصب عن الكافر في بحث تطهير الثياب من النجاسات ولكنه صرح بهما معا في بحث الأستار. قال (رحمه الله) في بحثها: ولا يجوز استعمال أستار من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار وكذلك أستار الناصب لعداوة آل محمد (عليهم السلام). راجع النهاية ونكتها ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٦٧.
 - (٨) السرائر: ما استطرفه من نوادر المصنف ج ٣ ص ٦٠٧.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
 - (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ٢٧٤.
 - (١١) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
 - (١٢) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الطهارة في الأستار ص ٨ س ٤.

-
- (١) الفقيه: باب المياه ج ١ ص ١٢ ذيل حديث ١٦.
- (٢) التنقيح الرائع: في الوصية ج ٢ ص ٤٢١.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٤.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٥.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٢٧.
 - (٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
 - (٧) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الطهارة في الأستار ص ٨ س ١.
 - (٨) المسالك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٤.
 - (٩) جامع المقاصد: أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
 - (١٠) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبيائي): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٩ ج ١ ص ٤٥٢ س ٤.
 - (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٣٩.
 - (١٢) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
 - (١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٧.
 - (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة في الأستار ص ١٣ س ٣.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٤.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٥.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٢٧.
 - (٤) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٧.
 - (٦) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٨.
 - (٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٨) الذكرى: كتاب الصلاة في الأستار ص ١٣ س ٣.
 - (٩) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
 - (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٤.
 - (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
 - (١٢) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ١٨.
 - (١٣) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ١٨.
 - (١٤) المسالك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٤.

-
- (١) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ١٩.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
 - (٣) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٤.
 - (٤) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٥.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٨ س ٢٧.
 - (٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
 - (٧) التعليقة على منهج المقال للميرزا محمد الأسترآبادي هشام بن الحكم ص ٣٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٣٥١٦).
 - (٨) المعبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٨.
 - (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١.
 - (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٣٩.
 - (١١) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٦٨.

ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا.

-
- (١) الذكرى: كتاب الطهارة في الأستار ص ١٣ س ٣.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٢٩.
 - (٤) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ١١.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٣ الوسائل: ب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ٤ و ٥ ج ١٨ ص ٥٥٨.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧١.
 - (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٣٠.
 - (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٠ و ٦٢.

-
- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٤.
 - (٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٩٠ ج ١ ص ٧٠١.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٥.
 - (٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٥.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧١.
 - (٦) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٨.
 - (٧) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٩ س ١٣.
 - (٨) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠٥.
 - (٩) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٢.
 - (١٠) البحار: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب النجاسات ج ٨٠ ص ٧٥.
 - (١١) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣٦.
 - (١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٣٤.
 - (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧١.
 - (١٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٥.
 - (١٥) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٩ س ١٣.

-
- (١) كالموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٨ ومجمع الفائدة:
كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠٥ والمدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢
ص ٢٧٢ والبحار: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب النجاسات ج ٨٠ ص ٧٥ والكفاية: كتاب
الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣٦ والذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٨ س ٣٤.
(٢) البحار: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب النجاسات ج ٨٠ ص ٧٥.
(٣) مشارق الشموس: كتاب الطهارة في نجاسة الميتة ص ٣١٤ س ٩ ومصابيح الظلام
(مخطوط مكتبة الكلبيكانني): كتاب الطهارة في نجاسة الميتة ج ١ ص ٤٣٦ س ٨.
(٤) لم نعثر على كلامه هذا في كتابيه المصباح وحاشية المدارك فراجعهما.
(٥) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٨.
(٦) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٥.
(٧) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٨.
(٨) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٩.
(٩) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة ٦٩ س ١٣
(١٠) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٨.
(١١) الذكرى: كتاب الصلاة ص ١٤ س ٥.

ولا ينجس من الميتة ما لا تحلّه الحياة كالعظم والشعر إلا ما كان
من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر.

-
- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧١.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٠.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٦.
 - (٤) لم نعثر على كلامه هذا ومن المحتمل أنه في حاشية كشف اللثام الذي ليس بموجود.
 - (٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٣٨.
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٢.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٧ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣ والمدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٢.

-
- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٥ .
- (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٢٥ .
- (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسألة ١٩ ص ٢١٨ س ١٧ .
- (٤) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكليبايگاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٦ ج ١ ص ٤٣٨ س ٢٨ .
- (٥) الشرائع: كتاب الأطفمة ج ٣ ص ٢٢٢ .
- (٦) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٨ وروض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٢ س ٢٥ .
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٠ والمنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥ السطر الأخير .
- (٨) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٩ س ٦ .
- (٩) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٦٣ .

-
- (١) المذكور في النهاية: إذا اكتست الجلد الفوقاني الصلب. والمراد واحد. فراجع النهاية ج ١ ص ٢٧٠.
- (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٨ س ١٣.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٨.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٠.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ٨.
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٤ س ٩ والذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٧ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣.
- (٧) النهاية: كتاب الصيد والذباحة باب ٤ ما يحل من الميتة ج ٣ ص ٩٦.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): في الذبائح ص ٥٥٧ س ٨.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
- (١٠) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلباينكاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٦ ج ١ ص ٤٣٨ س ٢٦.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠٤.
- (١٢) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥ س ٣٥.
- (١٣) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣٧.
- (١٤) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٣.

والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر

- (١) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧٤.
- (٢) مسالك الأفهام للكاظمي: كتاب المطاعم والمشارب في أشياء من المباحات ج ٤ ص ١٥١.
- (٣) البحار: كتاب الطهارة باب ٣ نجاسة الدم ج ٨٠ ص ٨٦.
- (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٩ س ١٤.
- (٥) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ٤ وكتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٥٢ س ٤.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٧.
- (٧) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكليبايگاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٥ في النجاسات ج ١ ص ٤٣٣ س ١٦.
- (٨) المسالك: كتاب الأطعمة في حكم الدم ج ٢ ص ٢٤٥ س ١٦.
- (٩) المفاتيح: كتاب الطهارة مفتاح ٧٥ نجاسة المني والدم ج ١ ص ٦٦.
- (١٠) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧٣.
- (١١) الإنتصار: كتاب الطهارة ومما انفردت به الإمامية في الدم ص ١٤.
- (١٢) الحمل والعقود: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٦.
- (١٣) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٥.
- (١٤) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٥.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٧.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٩ والمنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠ والتحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٥.
 - (٣) الشرائع: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٥.
 - (٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٣.
 - (٥) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٥٨.
 - (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الطهارة عن النجس ص ٤٨٨ س ٣٠.
 - (٧) الإيضاح: كتاب الصلاة في اللباس ج ١ ص ٨٣.
 - (٨) الروض: كتاب الطهارة في الأواني ص ١٧١ س ٢٠.
 - (٩) البحار: كتاب الطهارة باب ٣ في نجاسة الدم ج ٨٠ ص ٨٦.
 - (١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في نجاسة الدم ص ١٤٩ س ١٩.
 - (١١) الكفاية: كتاب الطهارة في نجاسة الدم ص ١٢ س ٤ والأطعمة والأشربة: ص ٢٥٢ س ٦.
 - (١٢) مصابيح الظلام: مفتاح ٧٥ في الدم ج ١ ص ٤٣٣ س ١٧.

-
- (١) الكفاية: كتاب الصيد والذباحة ص ٢٤٧ س ٢٩.
- (٢) معالم الدين: الفصل الأول في أصناف النجاسات في ما يتخلف في غير المأكول (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (٣) المذكور في الكفاية هو نقل التردد من بعضهم وليس فيها من الميل إلى النجاسة عين ولا أثر راجع الكفاية: ص ١٢.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣.
- (٥) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٧.
- (٦) كالتحرير: ج ١ ص ٢٤ س ٥ والمختلف: ج ١ ص ٤٧٤ والمنتهى: ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠ وأما النهاية فالموجود فيه هو الدم المتخلف في الذبيحة وفي التبصرة لم يذكر المسألة أصلاً فراجع النهاية: ج ١ ص ٢٦٩.
- (٧) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٨.
- (٨) وهو (رحمه الله) وجه الحرمة بعد أن ذكر الوجهين فراجع المسالك: كتاب الأطعمة ج ٢ ص ٢٤٥ س ١٥ - ١٦.
- (٩) المصدر السابق.
- (١٠) لا ذكر في الروض من دم المتخلف في القلب والكبد فضلاً عن الحكم بحلية ما فيهما. ويحتمل أن يراد من التحليل الوارد في العبارة إخراجهما باللمس والإمالة وعليه فيوافق ما في المسالك من توجيه الحرمة. راجع الروض: كتاب الطهارة ص ١٦٣ س ٧.
- (١١) الكفاية: كتاب الأطعمة ص ٢٥٢ س ٥.

وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٣.
- (٢) الروض: كتاب الطهارة في أنواع النجاسات ص ١٦٣ س ٧.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أنواع النجاسات ج ١ ص ١٤٨.
- (٤) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٥٨.
- (٥) ظاهر ما في كشف الالتباس هو إقرار ما في المتن من نجاسة ما انتقل من موضعه ولم يخرج لعارض فإنه لم يتعرض لهذا الفرع في الشرح وهذا بظاهره الإقرار على الحكم المذكور في المتن، فراجع ص ٦٨.
- (٦) الخلاف: كتاب الصلاة وجوب تطهير البدن والثوب عن النجاسات مسألة ٢١٩ ج ١ ص ٤٧٧.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٣٣.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ١٧٤.
- (٩) المعتمد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢١.
- (١٠) المختلف: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٧٤.
- (١١) التذكرة: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٦.
- (١٢) الذكري: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٧.
- (١٣) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٤.

-
- (١) البحار: كتاب الطهارة باب ٣ نجاسة الدم ج ٨٠ ص ٨٦.
 - (٢) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ٦.
 - (٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٩ س ٢٩.
 - (٤) البحار: كتاب الطهارة باب ٣ نجاسة الدم ج ٨٠ ص ٨٦ والكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ٦.
 - (٥) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٧٤.
 - (٦) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢٠ في وجوب تطهير البدن والثوب عن النجاسات ج ١ ص ٤٧٧.
 - (٧) عبارته ظاهرة فيه وليس بصريح، راجع المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.
 - (٨) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات مسألة ١٨ ج ١ ص ٥٦.
 - (٩) المدارك: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ٢ ص ٢٨١.
 - (١٠) المفاتيح: مفتاح ٧٥ نجاسة المني والدم والميتة ج ١ ص ٦٦.
 - (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩١.
 - (١٢) مصابيح الظلام: الطهارة في نجاسة الدم ج ١ ص ٤٣٣ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (١٣) ظاهر الشارح أن قوله: وكلام المخالف كأنه مأول، مذكور في الكتب الثلاثة والحال أنه لم يذكر إلا في البحار راجع البحار: كتاب الطهارة باب ٣ نجاسة الدم ج ٨٠ ص ٨٦ والكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ٥ والذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٩ س ٢٦.
 - (١٤) تقدم أنفا تحت رقم ١٣.
 - (١٥) تقدم أنفا تحت رقم ١٣.

وكذا منيه " ميته خ ل "

- (١) الفقيه: كتاب الطهارة باب ما ينجس الثوب والبدن ج ١ ص ٧٢.
- (٢) المعتمر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣ س ١٣.
- (٤) الروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٣.
- (٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات مفتاح ٧٥ ج ١ ص ٦٦.
- (٦) المختلف: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٥.
- (٧) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨١.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٩٢.
- (٩) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣٠ والسيد في المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٢.
- (١٠) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤٥ ج ١ ص ١٨٨.
- (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٤.
- (١٢) السرائر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٨٣.
- (١٣) المعتمر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٠١.
- (١٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨ س ٣٦.

-
- (١) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسألة ١٧ ص ٢١٧.
 - (٢) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٩.
 - (٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٢٨.
 - (٤) المهذب: كتاب الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥٣.
 - (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان أحكام النجاسات ص ٧٨.
 - (٦) المذكور في الفقيه والمقنع هو الوقوع لا الموت راجع المقنع ص ٣٥ والفقيه ج ١ ص ٢١.
 - (٧) النهاية: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٠٤.
 - (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٢.
 - (٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
 - (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٤٩٠ س ١٥.
 - (١١) المهذب: كتاب الطهارة مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
 - (١٢) الإصباح (الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة ماء البئر ج ٢ ص ٤٢٤.
 - (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٤٩٠ س ١٥.
 - (١٤) المعتمر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٧.
 - (١٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة شرح مفتاح ٩٥ في نزع البئر ج ١ ص ٥٢٨ س ١٠ (مخطوط مكتبة الكلبيكان).
 - (١٦) المدارك: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٣.

والأقرب طهارة المسوخ

- (١) الذخيرة: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٣٦ س ٢٣.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٤٤.
- (٣) الروضة: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٤٢.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٣٤٦.
- (٥) المبسوط: كتاب السلم شرائط السلم ج ٢ ص ١٨٦.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير البئر ج ١ ص ٧٥.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة في تطهير البئر ج ١ ص ١٦ س ٢٠ - ٢١.
- (٨) الصحاح: باب الخاء فصل الميم مادة " مسخ " ج ١ ص ٤٣١.
- (٩) القاموس: باب الخاء فصل الميم مادة " مسخ " ج ١ ص ٢٦٩.
- (١٠) مجمع البحرين: باب الخاء فصل الميم مادة " مسخ " ج ٢ ص ٤٤٣.
- (١١) مجمع البحرين: باب الخاء فصل الميم مادة " مسخ " ج ٢ ص ٤٤٣.
- (١٢) الفقيه: كتاب الذبائح والمآكل في الحلال والحرام من لحوم الدواب ج ٣ ص ٣٣٦.

-
- (١) لم نظفر على بحث للنعام في الكتب الفقهية حسب ما تفحصنا عنه في هذه العجالة فضلا عن الحكم بإباحة لحمها أو عدم الحكم بها ولعل مراد الشارح هو استفادة اتفاقهم من جهة عدم تعرضهم لحرمة لحمها أو نجاستها اتكالا على أصل الإباحة فراجع.
- (٢) الصحيح هو النعام لأنه لم يذكر في اللغة أن يكون البغامة اسم لحيوان. هذا مضافا إلى أنا لم نظفر على هذه النسخة التي أشار إليها الشارح.
- (٣) الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٣.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة في الأستار ص ١٢ السطر الأخير.
- (٥) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٣.
- (٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الأستار المسألة التاسعة ص ٢١٦ س ١٥.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ٣٠ و ص ١٦٩ س ٢٨.
- (٨) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٠ س ٨ - ٩.

-
- (١) المذكور في المسالك هو نسبة الطهارة إلى أكثر الأصحاب ومع ذلك لم يذكرها في الأطعمة وإنما ذكرها في الصيد والذباحة، راجع المسالك: ج ٢ ص ٢٣١ س ٣٣.
- (٢) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ حاشية الصفحة.
- (٣) المذكور فيها: هو نسبة الطهارة إلى أكثر الأصحاب، راجع الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٦ س ١٩.
- (٤) البحار: كتاب الطهارة باب ٣ سؤر المسوخ ج ٨٠ ص ٦٨.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٩.
- (٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة شرح مفتاح ٨١ أصالة طهارة الأشياء ج ١ ص ٤٥٨ س ٢٢ (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٢٤.
- (٨) المبسوط: كتاب البيع حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٦.
- (٩) ليست عبارة المبسوط بهذه المثابة في الصراحة، نعم لازم عبارته الحكم بنجاسته، راجع المبسوط: ج ١ ص ٨٣ - ٨٤.
- (١٠) المذكور في الخلاف المطبوع هو الحكم بعدم جواز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير والدب والثعلب والأرنب والذئب والفيل وغير ذلك. ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة إنتهى، وليس فيه ذكر لنجاسة القرد ولعله سقط من العبارة شيء فراجع الخلاف: مسألة ٣٠٨ ج ٣ ص ١٨٤.
- (١١) الخلاف (طبع إسماعيليان): كتاب الأطعمة مسألة ٢ ج ٣ ص ٢٦٤.

ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين
والفأرة والوزغة والشعلب والأرنب

-
- (١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام النجاسات ص ٧٨.
 - (٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب وما يصلح عليه ص ٥٥.
 - (٣) الإصباح (الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة فصل في النجاسات ج ٢ ص ٢٣.
 - (٤) الإيضاح: كتاب الصيد والذبائح في المذبوح ج ٤ ص ١٣٠.
 - (٥) غاية المرام (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٥٨): كتاب التجارة ص ٥٧ س ٤.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٠٩.
 - (٧) راجع ص ٤١ - ٤٨.

-
- (١) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٧.
 - (٢) الشرائع: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٥٢.
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.
 - (٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في النجاسات ج ١ ص ١٢٣ وفوائد القواعد: الطهارة في النجاسات ص ١١ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
 - (٥) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ في هامش الصفحة.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٩ س ٢٨.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٥.
 - (٨) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١٢ تطهير الثياب من النجاسات ص ٧٠.
 - (٩) هذه العبارة غير موجودة في المقنعة المطبوعة وعبارة نسخ الشرح في المقام متشعبة والظاهر أن ما في النسخة المطبوعة من الشرح أصح وأنظم مما في سائر نسخه ومما في المقنعة المطبوعة، راجع النسخة الموجودة من الشرح ص ٥٦ والمقنعة ص ٧٠ و ١٥٠.
 - (١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه ص ٥٦.
 - (١١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٣١ والغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٥.
 - (١٢) المقنعة: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه ص ١٥٠.
 - (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٥.

-
- (١) المهذب: كتاب الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥١.
- (٢) الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه في ذيل حديث ١١ ج ١ ص ١٤.
- (٣) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر والأواني ص ١٠.
- (٤) الفقيه: كتاب الطهارة باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٧٤ والمقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٥.
- (٥) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٠٨ وفيه: واستثنى في المبسوط....
- (٦) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان النجاسات ج ١ ص ٤١٢.
- (٧) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان النجاسات ج ١ ص ٤١٢.
- (٨) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان النجاسات ج ١ ص ٤١٢.
- (٩) المبسوط: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ١٠ وأحكام النجاسات ص ٣٧.
- (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ١٠ وأحكام النجاسات ص ٣٧.
- (١١) النهاية: كتاب الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧ وفي الأسفار ص ٢٠٦.
- (١٢) النهاية: كتاب الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧ وفي الأسفار ص ٢٠٦.

وعرق الجنب من الحرام

- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤١٣.
- (٣) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٦.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٨١.
- (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٥.
- (٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤ وفوائد القواعد: الطهارة في النجاسات ص ١١ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٢٤٢).
- (٧) المقتصر: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦١.
- (٨) التنقيح: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٤٦.
- (٩) كالمدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٩.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٨١.
- (١١) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة ص ٧٠ س ٩.
- (١٢) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٩ ولكن ليس فيه ذكر للفاضلين.
- (١٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٥ س ٢٩.
- (١٤) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبايجاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٨١ في النجاسات ص ٤٥٦ س ١٠ ولكن ليس فيه ذكر للفاضلين.

-
- (١) البحار: كتاب الطهارة باب ١٨ ما اختلف الأقوال والأخبار في نجاسته ج ٨٠ ص ١١٩.
 - (٢) المختلف: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦١.
 - (٣) الذكرى: كتاب الصلاة أصناف النجاسات ص ١٤ س ١٨.
 - (٤) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ١٢ س ١٥.
 - (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨.
 - (٦) الفقيه: كتاب الطهارة باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٦٧ ونقله عن والده في المقنع: كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ص ١٤.
 - (٧) المقنعة: كتاب الطهارة المتنجسات ص ٧١.
 - (٨) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢٧ في عرق الجنب ج ١ ص ٤٨٣.
 - (٩) النهاية: كتاب الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٨.
 - (١٠) المذهب: كتاب الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها ج ١ ص ٥١.
 - (١١) نقله عنه في الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٥ س ٢٨.
 - (١٢) الأمالي: المجلس الثالث والتسعون في توصيف دين الإمامية ص ٥١٦.
 - (١٣) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٦.
 - (١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ٢٦.
 - (١٥) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٦.
 - (١٦) الخلاف: مسألة ٢٢٧ ج ١ ص ٤٨٣.

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٢٧ في عرق الجنب ج ١ ص ٤٨٣.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨ ولكنه في باب حكم الثوب إذا أصابته النجاسة، بعدما نسب النجاسة إلى رواية أصحابنا قال: ويقوى في نفسي أن ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة لو صلى فيه، راجع المبسوط: ج ١ ص ٩١.
- (٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٢٠.
- (٥) البحار: كتاب الطهارة باب ١٨ ما اختلف الأخبار والأقوال في نجاسته ج ٨٠ ص ١١٨.
- (٦) المناقب لابن شهر آشوب: في آيات أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) ج ٤ ص ٤١٣.
- (٧) القاموس: باب الفاء فصل الجيم مادة "الجف" ج ٣ ص ١٢٤.

-
- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٠ س ١٥.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٥.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٥.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٥.

والإبل الجلالة

- (١) نقله عنه في المعالم على ما في الحدائق: ج ٥ ص ٢٢٠.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٥.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٢٣.
- (٤) البحار: كتاب الطهارة باب ١٨ ما اختلف الأخبار والأقوال في نجاسته ج ٨٠ ص ١١٩.
- (٥) ظاهر الشارح أن المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى حكيا الإجماع معا والحال أن ما في الذكرى إنما هو حكايته عن المعتبر: راجع المعتبر ج ١ ص ٤١٥ والذكرى ص ١٥ س ٢٣.
- (٦) الوسيلة: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ٧٨.
- (٧) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٦.
- (٨) المختصر النافع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.
- (٩) الشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٣.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٥.
- (١١) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦١.
- (١٢) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٧.
- (١٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٨.
- (١٤) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
- (١٥) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
- (١٦) المهذب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٢٧.
- (١٧) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٥٨.

-
- (١) التنقيح: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ١٤٦.
 - (٢) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٠ س ٨.
 - (٣) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٩٩.
 - (٤) راجع المصادر المزبورة.
 - (٥) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٠ س ٩.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٦.
 - (٧) النزهة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٩.
 - (٨) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦١.
 - (٩) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٩.
 - (١٠) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٢ س ١٥.
 - (١١) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٣٠٠.
 - (١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٥ السطر الأخير.
 - (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٥.
 - (١٤) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ١٨١.
 - (١٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٥.

والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم.

- (١) العبارة المذكورة في نهاية الأحكام هنا متفاوتة عما نسبه إليه الشارح فإنه في النهاية بعدما حكم بطهارة عرق الإبل الجلالة على الأقوى لطهارة بدنه قال: والأقرب اختصاص الحكم في الجلال بالإبل اقتصارا على مورد النص مع أصالة الطهارة. وبدن الجنب من الحرام والإبل الجلالة طاهر، فلو مس يبدنهما الخالي من عرق رطبا فالأقرب الطهارة إنتهى فإنه في قوله: وبدن الجنب... وقوله: لطهارة بدنهما، أفتى بطهارة بدنهما صريحا وأما في قوله: فالأقرب الطهارة، قرب الطهارة المفيد بالخلاف فراجع النهاية ج ١ ص ٢٧٥.
- (٢) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١٢ تطهير الثياب من النجاسات ص ٧١ والمبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٣٨.
- (٣) المهذب: كتاب الطهارة في ما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥١.
- (٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٠ س ١٥.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٢٢.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٢٦.
- (٧) لم نظفر على المناسب.
- (٨) الكافي: كتاب الأطعمة باب لحوم الجلالات ح ١ و ٢ ج ٦ ص ٢٥٠.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٧٦ والمختلف: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦٠ والتذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٥ والمنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٠ س ٢٧ والتحرير: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٧.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٩.
- (٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤ وأما الشهيد الثاني فلم نعثر على قوله في المسألة.
- (٤) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٣.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٠ س ٢٧.
- (٦) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبايكاني): كتاب الطهارة مفتاح ٨١ ص ٤٥٨ السطر الأخير.
- (٧) المختلف: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦٠.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٥.
- (٩) التحرير: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٨.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٨١ أصالة طهارة الأشياء ج ١ ص ٧٣.
- (١١) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٨.
- (١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٩.
- (١٣) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٥.
- (١٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٦.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٨.
 - (٢) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
 - (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٥.
 - (٤) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٥٨.
 - (٥) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٣.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٩.
 - (٧) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٧.
 - (٨) البيان: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ص ٣٨.
 - (٩) الذكرى: كتاب الصلاة أصناف النجاسات ص ١٤ س ٥.
 - (١٠) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
 - (١١) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): في النجاسات ص ٥٨.
 - (١٢) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٨٣.
 - (١٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ٣.
 - (١٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٦.
 - (١٥) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٩.
 - (١٦) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ٤.
 - (١٧) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٢٦.

و كلب الماء طاهر.

- (١) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤ س ٢٦.
- (٢) المفاتيح: كتاب الطهارة مفتاح ٨١ أصالة طهارة الأشياء ج ١ ص ٧٣.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ٣.
- (٤) الإستبصار: كتاب الطهارة ٥٧ باب مس الحديد ذيل الحديث ٥ ج ١ ص ٩٦.
- (٥) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٠.
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ١١.
- (٧) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
- (٨) لم ينسب في المنتهى استحباب إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيام إلى أهل العلم وإنما نسب إليهم الحكم بالطهارة فيما لا يعلم حاله راجع المنتهى: ج ١ ص ١٧١ س ١٤.
- (٩) التحرير: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٠.
- (١٠) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ١٧.
- (١١) السرائر: كتاب المكاسب باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.
- (١٢) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.

ويكره ذرق الدجاج

- (١) الإستبصار: كتاب الطهارة باب ١٠٧ ذرق الدجاج ج ١ ص ١٧٨.
- (٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٦.
- (٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.
- (٤) النزهة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٠.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٦.
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١ س ١٤.
- (٧) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٤ والمسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٠.
- (٨) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٦ س ٣١.
- (٩) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٥.
- (١٠) الذكرى: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤ س ١٦.
- (١١) المذكور في المدارك هو نسبة الطهارة إلى أكثر الأصحاب وهو غير الشهرة كما نبهنا عليه غير مرة راجع المدارك: ج ٢ ص ٢٦٥.
- (١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣١.
- (١٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٦ س ٣١.
- (١٤) الخلاف (طبع دار الكتب إسماعيليان): كتاب الصيد مسألة ٣٥ ج ٣ ص ٢٥٢.

وبول البغال والحمير والدواب وأرواثها.

- (١) المذكور في المقنع والمقنعة والمبسوط هو المنع عن الصلاة أو الأمر بالغسل أو استنأؤه عما ليس له المنع مما أكل لحمه وهو أعم من الحكم بالنجاسة فتأمل جيدا راجع المقنع ص ١٤ (طبع جديد) والمقنعة ص ٧١ والمبسوط ج ١ ص ٣٦ ومع ذلك ليس في كلامهم الاستناد إلى الرواية وإنما الذي فيها هو مجرد الفتوى.
- (٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠١٣.
- (٤) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦١ س ٦.
- (٥) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٣٠ ج ١ ص ٤٨٧.
- (٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسألة ١٢ ص ٢١٦ س ٣٣.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س ٢٧.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٠.
- (٩) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٨.
- (١٠) المهدب: كتاب الطهارة باب ما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥٢.
- (١١) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٠ س ٢٣ و ٣٦.
- (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٧.

-
- (١) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكليبايگاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٤ نجاسة البول والغائط ج ١ ص ٤٢٩ س ٩.
- (٢) المعبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١٣.
- (٣) المختلف: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.
- (٤) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٢.
- (٥) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٣٠١.
- (٦) الكفاية: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣٠.
- (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات في هامش ص ١٤٥.
- (٨) البحار: كتاب الطهارة باب ١٨ أحكام سائر الأبول والأرواث ج ٨٠ ص ١١٢.
- (٩) الحبل المتين: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٩٥.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٧٤ نجاسة البول والغائط ج ١ ص ٦٥.
- (١١) نقله في المختلف: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.
- (١٢) النهاية: كتاب الطهارة في تطهير الثياب من النجاسات ج ١ ص ٢٦٥.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠١ و ٣٠٢.
- (١٤) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٣٠٣.
- (١٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٧٤ في نجاسة البول والغائط ج ١ ص ٦٥.
- (١٦) المجموع: كتاب الطهارة باب إزالة النجاسة ج ٢ ص ٥٤٩.
- (١٧) المجموع: كتاب الطهارة باب إزالة النجاسة ج ٢ ص ٥٤٩.
- (١٨) المجموع: كتاب الطهارة باب إزالة النجاسة ج ٢ ص ٥٤٩.

فروع:
الأول: الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس.
الثاني: الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر.

-
- (١) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبايجاني): كتاب الطهارة شرح مفتاح ٧٤ في نجاسة البول والغائط ج ١ ص ٤٢٩ س ٦.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥١ س ٤.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٨ س ١١.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٥) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٥.
 - (٦) المجموع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٥٦٤ و ج ١ ص ١٥٩.
 - (٧) التذكرة: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٢.
 - (٨) المنتهى: كتاب الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٦.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٧.
 - (١٠) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٢.

الثالث: الآدمي ينجس بالموت

- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٦ س ١٦.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٠٢.
- (٣) مغني المحتاج: في النجاسات ج ١ ص ٨٠ س ١١.
- (٤) مغني المحتاج: في النجاسات ج ١ ص ٧٨ س ١٨.
- (٥) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٨٨ ج ١ ص ٧٠٠.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٣.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٠.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ مسألة ١٩ ص ٥٩.
- (٩) المجموع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٥٦٣.
- (١٠) المبسوط: كتاب الصلاة أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٩.
- (١١) التذكرة: كتاب الطهارة غسل مس الميت ج ٢ ص ١٣٥.
- (١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٢٧.
- (١٣) الروض: كتاب الطهارة في غسل مس الميت ص ١١٣ س ٢٦.

-
- (١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص ٢٤.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة غسل مس الميت ج ١ ص ١٧٢.
 - (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في غسل مس الميت ص ٧٩ س ١٨.
 - (٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٦ في غسل مس الميت ج ١ ص ١١٧.
 - (٥) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣): كتاب الطهارة في الأغسال ص ٤٤ س ١٩.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل مس الميت ج ١ ص ٤٥٩.
 - (٧) المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧١.
 - (٨) المذكور في الكفاية: هو أقربية نجاسته راجع الكفاية ص ١١ س ٣٥.
 - (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في بيان النجاسات ج ١ ص ٤٢٠ ط مؤسسة النشر الإسلامي.
 - (١٠) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧.
 - (١٢) لم نعثر على عبارة " وأما المعصوم فلا امتراء في طهارته " في المنتهى المطبوع قديما وجديدا. راجع المنتهى: ج ٢ ص ٤٥٧.

والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة.

- (١) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٢ ج ١ ص ٤٩١.
- (٢) المهذب البارع: الأطعمة ج ٤ ص ٢٢٢.
- (٣) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن ج ١ ص ٩٢.
- (٤) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٨.
- (٥) الجامع للشرائع: الطهارة في النجاسات ص ٢٥.
- (٦) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٥.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٧.
- (٨) البيان: الطهارة في النجاسات ص ٣٨.
- (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ص ٦٨ س ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) كروض الجنان: الطهارة في أصناف النجاسات ص ١٦٣ السطر الأول.
- (١١)المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
- (١٢) لم نعثر فيه على قيد " وإن كانت في البيضة " راجع الجامع للشرائع: ص ٢٥.
- (١٣) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة القسم الخامس ص ٢٤٥.
- (١٤) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة القسم الخامس ج ٢ ص ٣٧١.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٥.
- (١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في النجاسات ص ١٣.

الرابع: اللبن تابع

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣١٥.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢١.
- (٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: الصيد وتوابعه فيما يحل من الميتة وما يحرم ص ٦٨٣ س ٣.
- (٤) المراسم: الأشربة ص ٢١١.
- (٥) السرائر: الصيد والذبائح باب ما يحل من الميتة... ج ٣ ص ١١٢.
- (٦) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٥.
- (٧) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢١٤ والمقتصر: الأطعمة والأشربة ص ٣٣٦ والموجز الحاوي (الرسائل العشر): أصناف النجاسات ص ٥٨.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥ س ٢٣.
 - (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٧٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٤.
 - (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٧.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٧.
 - (٦) غاية المرام: الأطعمة والأشربة ص ١٦٦ س ٢٤ (فتوغرافية مسجد گوهرشاد الرقم ٥٨).
 - (٧) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٤٤.
 - (٨) السرائر: الصيد والذبائح باب ما يحل من الميتة... ج ٣ ص ١١٢.
 - (٩) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥ س ٢١.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في أنواع النجاسات ج ١ ص ١٦٧.
 - (١١) غاية المرام: الأطعمة والأشربة ص ١٦٦ س ٢٤ (فتوغرافية مسجد گوهرشاد الرقم ٥٨).
 - (١٢) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٤٥.
 - (١٣) مسالك الأفهام: الأطعمة والأشربة في الميتات والمحرمات من الذبيحة ج ٢ ص ٢٤٢ س ١٧.
 - (١٤) ليس في نهاية الأحكام من الإجماع على نجاسة اللبن المستخرج من الميتة عين ولا أثر، نعم ذكره في التذكرة ج ١ ص ٥٨ راجع نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٧٠.
 - (١٥) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٦٩.

-
- (١) الهداية: باب ١٣٤ الأشياء التي هي من الميتة ذكية ص ٧٩ ومن لا يحضره الفقيه: باب الذبائح والمأكول ج ٣ ص ٣٤٧.
- (٢) المقنعة: الأطعمة ص ٥٨٣ والاستبصار: باب ٥٤ ج ٤ ص ٨٩ والتهذيب: في الذبائح والأطعمة: ج ٩ ص ٧٦ - ٧٧ والخلاف: ج ١ ص ٦٧.
- (٣) المهذب: الأطعمة والأشربة... ج ٢ ص ٤٤١.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): في الذبائح ص ٥٥٧ س ٧.
- (٥) الوسيلة: فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ص ٣٦٢.
- (٦) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٦٩.
- (٧) الدروس الشرعية: الطهارة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤ وفي الأطعمة والأشربة: ج ٣ ص ١٥.
- (٨) البيان: الطهارة في النجاسات ص ٣٨.
- (٩) اللعة الدمشقية: الأطعمة والأشربة ص ١٥٢.
- (١٠) مسالك الأفهام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٤٢.
- (١١) الروضة البهية: الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٠٦.
- (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٤.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٧٦ ج ١ ص ٦٨.
- (١٤) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٠.
- (١٥) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
- (١٦) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٦٢ في لبن الميتة ج ١ ص ٥٢٠.
- (١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): في الذبائح ص ٥٥٧ س ٨.
- (١٨) اللعة الدمشقية: الأطعمة والأشربة ص ١٥٢.
- (١٩) البيان: الطهارة في النجاسات ص ٣٨.

-
- (١) كفاية الأحكام: الطهارة في النجاسات ص ١١ السطر الأخير.
 - (٢) مسالك الأفهام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٤٢ س ١٥.
 - (٣) الدروس الشرعية: الأطعمة والأشربة ج ٣ درس ٢٠٣ ص ١٥.
 - (٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٤٨ س ١٧.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
 - (٦) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢١٤.
 - (٧) نقل عنهم في منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥.
 - (٨) ظاهر عبارة المصايح أنه ادعى الإجماع بنفسه لا أنه حاك للإجماع ومع ذلك نقل عن بعض من سماه الشاذ القول بالنجاسة استناداً إلى رواية النوفلي عن السكوني الضعيفة بنظره، وعليه فالظاهر أن مراده (رحمه الله) من الإجماع هو الشهرة فتأمل وراجع مصايح الظلام: شرح مفتاح ٨١ ج ١ ص ٤٥٧. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
 - (٩) مختلف الشيعة: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦٠.
 - (١٠) كفاية الأحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ص ١٢ س ١٥.
 - (١١) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٤٥ السطر ما قبل الأخير.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٨.
 - (١٣) الوسيلة: الطهارة في النجاسات ص ٧٨.

الخامس: الإنفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وإن
كانت ميتة

-
- (١) نقل عنهما في المختلف: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦٠.
 - (٢) نقل عنهما في المختلف: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٦٠.
 - (٣) نقل عنهما في مجمع البحرين: ج ٢ مادة: " نفح " ص ٤٢٠.
 - (٤) القاموس المحيط: ج ١ مادة " نفح " ص ٢٥٣.
 - (٥) مجمع البحرين: ج ٢ مادة " نفح " ص ٤٢٠.
 - (٦) نقل عنهما في مجمع البحرين: ج ٢ مادة: " نفح " ص ٤٢٠.

-
- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٠.
 - (٢) كشف الالتباس: الطهارة في النجاسات ص ٦٩ س ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٤.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٣.
 - (٥) السرائر: الصيد والذبائح ج ٣ ص ١١٢.
 - (٦) الروضة البهية: الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٠٦.
 - (٧) مسالك الأفهام: في الصيد والذبائح ج ٢ ص ٢٤٢ س ١٠.
 - (٨) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٤٣.
 - (٩) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٦٨.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة ج ١ ص ٤٢٣ والأطعمة ج ٢ ص ٢٦٥ س ٢٢.
 - (١١) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٤١ س ٩ (مخطوط مكتبة الكلبيايگاني).
 - (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ٤.
 - (١٣) صحاح اللغة: ج ١ مادة "نفح" ص ٤١٣.
 - (١٤) جمهرة اللغة: ج ٢ مادة "حفن" ص ١٧٨.
 - (١٥) مجمع البحرين: ج ٢ مادة "نفح" ص ٤٢٠.
 - (١٦) مجمع البحرين: ج ٢ مادة "نفح" ص ٤٢٠.

-
- (١) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٤٥ والغنية (الجوامع الفقهية) في الذبائح ص ٥٥٧ س ٨.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٢٢.
- (٤) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٣٨ و ص ٤٤١ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٣.
- (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في النجاسات ص ١١ س ٣٧.
- (٧) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٤٧ س ٤٥.
- (٨) نقل عنهما في المنتهى: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٥ س ٣٥ وفي كشف اللثام: ج ١ ص ٤٢٢.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في النجاسات ج ١ ص ١٤.
- (١٠) كشف الالتباس: الطهارة في النجاسات ص ٦٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٤.
- (١٢) الروضة البهية: الأظعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٠٤ و ٣٠٥.
- (١٣) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٤٨.
- (١٤) نهاية الإحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٥) كشف الالتباس: الطهارة ص ٦٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

السادس: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ. ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه، وإن احتمله فهو نجس والماء طاهر.

-
- (١) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٧٧، ج ١ ص ٤٤١ س ٢٦. (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (٢) الإنتصار: في الأشربة جلود الميتة ص ٢٠٦.
 - (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة مسألة ٢٠ ص ٢١٨.
 - (٤) الخلاف: الطهارة مسألة ٩ ج ١ ص ٦٢.
 - (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٩ س ٨.
 - (٦) المذكور في نهج الحق وكشف الصدق هو قوله: ذهب الإمامية لا التصريح بالإجماع فتدبر. راجع نهج الحق: ص ٤١٠ مسألة ٣.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج ١ ص ١٩١ س ٨.
 - (٨) مختلف الشيعة: الطهارة في الأواني والجلود ج ١ ص ٥٠١.
 - (٩) البيان: الطهارة في المطهرات ص ٤٠.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الطهارة الدرس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.
 - (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في المطهرات ص ١٦ س ١٢.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة الأواني والجلود ج ٢ ص ٢٣٥ مسألة ٣٢٨.
 - (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٦٨.
 - (١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٢ س ١.

-
- (١) مفاتيح الشرائع: الصلاة مفتاح ٧٧ ج ١ ص ٦٨.
 - (٢) نقل عنهما في الذكرى: الصلاة في المطهرات ص ١٦ س ١٣ و ١٩.
 - (٣) نقل عنهما في الذكرى: الصلاة في المطهرات ص ١٦ س ١٣ و ١٩.
 - (٤) نقل عنهما في الذكرى: الصلاة في المطهرات ص ١٦ س ١٣ و ١٩.
 - (٥) المقنع: الطهارة ص ١٨.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب المياه وطهرها... ج ١ ص ١١.
 - (٧) نيل الأوطار: ج ١ ص ٧٥ والمجموع: ج ١ ص ٢١٧ والمغني (لابن قدامة): ج ١ ص ٥٥.
 - (٨) المجموع: ج ١ ص ٢١٧ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٧٤ - ٧٥.
 - (٩) الخلاف: الطهارة مسألة ٩ ج ١ ص ٦١.
 - (١٠) لم يحك عن أبي حنيفة في غير التذكرة استثناء الإنسان وإنما المحكي عنه في كتب القوم هو مجرد استثناء جلد الخنزير راجع الخلاف: ج ١ ص ٦٠ مسألة ٩ والمجموع: ج ١ ص ٢١٧ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٧٦ والمبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢٠٢ نعم ظاهر السرخسي الالتحاق وبقرينة كونه حنفياً يمكن القول بذلك إلى أبي حنيفة.
 - (١١) نقل عنه في نيل الأوطار: ج ١ ص ٧٦.

فإن توضأ منه جاز إن كان الباقي كرا فصاعدا.

-
- (١) المغني (لابن قدامة): ج ١ ص ٥٥.
 - (٢) المجموع: ج ١ ص ٢١٧ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٧٦.
 - (٣) الخلاف: الطهارة مسألة ٩ ج ١ ص ٦١ والمجموع: ج ١ ص ٢١٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الأواني والجلود ج ٢ ص ٢٣٦.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في الفروع ج ١ ص ١٩٢ س ٧.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في المطهرات ص ١٦.
 - (٧) روض الجنان: الطهارة في المطهرات ص ١٧٢ س ١.
 - (٨) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٧٧ ج ١ ص ٤٤٢ س ١٧ (مخطوط مكتبة الكلپايگاني).
 - (٩) لم نعثر عليه.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في بيان النجاسات ج ١ ص ٤٢٤.

(١) لم نعثر عليه.

الفصل الثاني في الأحكام
يجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول
المساجد

-
- (١) الخلاف: الحج مسألة ١٢٩ ج ٢ ص ٣٢٢.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الحج في الطواف ص ٥١٦ س ١١.
- (٣) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات وأحكامها ج ١ ص ١٧١ س ٢١.
- (٤) الذي ورد في المدارك: ج ٨ ص ١١٤ هو قوله: أجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف وهذا يدل على أن الاتفاق في المسألة إنما هو في الطهارة الحديثة في الطواف وأما الطهارة الخبيثة فقد قال في المدارك ج ٢ ص ٣٠٤: وأما الطواف فقد ذهب الأكثر إلى اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه إنتهى. وليس في كلامه حكاية الإجماع عن واحد أو جمع.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٨٢.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧١ س ٢١ ونهاية الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٠ وإرشاد الأذهان: الطهارة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٣) شرائع الإسلام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٣.
 - (٤) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤٠.
 - (٥) الروضة البهية: الطهارة ج ١ ص ٢٨٩.
 - (٦) المعتمر: الصلاة كيفية صلاة الميت ج ٢ ص ٣٥٦.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٨٢ مسألة ٢٢٥.
 - (٨) كفاية الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٢ س ١٧.
 - (٩) السرائر: الطهارة أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٣.
 - (١٠) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٦٠ ج ١ ص ٥١٨.
 - (١١) الدروس الشرعية: الصلاة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٤ س ٢٧.
 - (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
 - (١٤) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.
 - (١٥) لم نعثر على كتابه.
 - (١٦) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٧) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٤.

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٦.
 - (٢) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٥٦ السطر الأخير.
 - (٣) كالأردبيلي في مجمع الفائدة، ج ١ ص ٣٢٤، والحدائق: ج ٥ ص ٢٩٣، والرياض: الصلاة أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٨٦.
 - (٤) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٥٩ ج ١ ص ٥١٨.
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام المساجد ص ١٥٧ س ١٦.
 - (٦) البيان: الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٠.
 - (٧) الدروس الشرعية: الطهارة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٤ س ٣٣.
 - (٩) الروضة البهية: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٩.
 - (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
 - (١١) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٦٩.
 - (١٢) لم نعثر على كتابه.
 - (١٣) روض الجنان: الطهارة ص ١٦٥ س ٤.
 - (١٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
 - (١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٠٦.
 - (١٦) الروضة البهية: الصلاة أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٤، والحدائق: ج ٥ ص ٢٩٣.
 - (١٧) مدارك الأحكام: الصلاة أحكام المساجد ج ٢ ص ٣٠٦.
 - (١٨) لم نعثر عليه.

-
- (١) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
 - (٢) نسبه إليه في المدارك: ج ٢ ص ٣٠٦ وحاشية الإرشاد (المطبوع مع غاية المراد) ج ١ ص ٨٢.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٠٦.
 - (٤) كفاية الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٢ س ١٨.
 - (٥) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٧ س ٣.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٠٦.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الطهارة في أحكام المساجد ص ١٥٧ س ١٨.
 - (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
 - (٩) روض الجنان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٦٥ س ٧.

-
- (١) الوسائل: ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٥، كامل الزيارات: ص ٢٧٤ - ٢٨٦.
- (٢) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٢٠.
- (٣) الروضة البهية: الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٢٧.
- (٤) لم نعثر في كلام أحد من الفضلاء التصريح بذلك غير ما حكاه الشارح في المقام.
- (٥) الروضة البهية: الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٢٧.
- (٦) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٢٠.
- (٧) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٢٠.

-
- (١) الروضة البهية: الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٣٧.
- (٢) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٢٠.
- (٣) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥١.
- (٤) حاشية الروضة البهية (المطبوعة معها في الهامش): الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٨٠ س ١٥.
- (٥) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥١.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٥ - ٣٩٨ وكامل الزيارات: ص ٢٧٤.
- (٧) لم نعثر على كلامه في كتبه التي لدينا ولعله (رحمه الله) نقله عن مجلس بحثه كما يومئ إليه قوله: كان ينهى....

وعن الأواني لاستعمالها لا مستقرا، سواء قلت النجاسة أو كثرت
عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٥.
 - (٢) ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ١٣.
 - (٣) الميافاريات (رسائل الشريف المرتضى): ج ١ ص ٢٨٨.
 - (٤) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ وفي المصدر: فلا ينجس بذلك.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٧١ - ٧٢.
 - (٦) الهداية: الطهارة باب المياه ص ١٥.
 - (٧) المقنعة: الطهارة باب تطهير الثياب... ص ٦٩.
 - (٨) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦.
 - (٩) المراسم: الطهارة في تطهير الثياب... ص ٥٥.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣٣.
 - (٢) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٦.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٦.
 - (٤) الإنتصار: الطهارة ص ١٣.
 - (٥) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧.
 - (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٣.
 - (٧) الجامع للشرائع: الطهارة باب الأنجاس ص ٢٣.
 - (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٧.
 - (٩) نهج الحق و كشف الصدق: الطهارة مسألة ٢٧ ص ٤١٩.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
 - (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٢٥.
 - (١٢) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٣) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦ - ٤٧٧.
 - (١٤) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧.
 - (١٥) نهج الحق و كشف الصدق: الطهارة مسألة ٢٧ ص ٤١٩.
 - (١٦) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦ - ٤٧٧.
 - (١٧) الإنتصار: الطهارة ص ١٣.
 - (١٨) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٨.
 - (١٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
 - (٢٠) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٢١) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٠.

-
- (١) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٩.
- (٢) المذكور في الإرشاد: ج ١ ص ٢٣٩ هو التعرض للثوب والبدن بل لا معنى لذكر العفو بدون إرادة الثوب والبدن فإن محل العفو إنما هو فيهما لا في غيرهما.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٧.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ س ٣٤.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١١.
- (٧) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٨ س ٧.
- (٨) راجع المصادر السابقة.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٧.
- (١٠) بل هذا الكلام موجود فيه في الفرع السادس من الفروع التسعة راجع المنتهى: ج ١ ص ١٧٣ س ٣٧.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣٠.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٧.

-
- (١) نقله عنه في المختلف: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٧.
- (٢) لم نعثر على رواية تدل على اعتبار السعة بأكثر من سعة الدينار وإنما الذي ورد هو اعتبار السعة بأكثر من الدرهم، نعم ورد في خبر علي بن جعفر المروي في الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧: التصريح بلزوم الإزالة إذا كان بقدر الدينار فيمكن الجمع بين هذا الخبر وما ورد في وجوب الإعادة إذا كان بأكثر من الدرهم بأنه لم يكن في زمن صدور هذه الأخبار فرق بين الدينار والدرهم من جهة السعة فإذا اعتبرنا كونه أكثر من الدرهم فاللازم كونه أكثر من الدينار أيضا لتساوي سعتهما إلا أنه جمع لا يرتضى به النفس فتأمل.
- (٣) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات حكم الدم (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (٤) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٠ س ٤١.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٧.
- (٦) بل أفنى بالتعميم في مصابيح الظلام: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٦٤ س ١٧.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤ س ١.
- (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.

وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٢٥.
- (٢) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٠.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام النجاسات ص ٣٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (٦) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٥ س ٣٠.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ١٦.
- (٨) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٥.
- (١٠) لم نعثر عليه في كتاب الزكاة من جامع المقاصد وإنما هو موجود في كتاب الطهارة منه ج ١ ص ١٧٠، نعم ذكره الشهيد في البيان في كتاب الزكاة، وعلى كل حال ليس فيه التصريح بضربه في زمن عبد الملك وإنما المصرح به فيه أنه ضرب في زمن بني أمية بإشارة زين العابدين (عليه السلام). ولعله المراد لاتحاد رفايتهما فتدبر وراجع.
- (١١) البيان: الزكاة في شروط النقدين ص ١٨٥.
- (١٢) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٦١ وهو نقل عن المصباح.

-
- (١) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٠.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٤.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٤.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٢٨.
 - (٥) روض الجنان: الطهارة ص ١٦٦ س ١.
 - (٦) كشف الالتباس: الطهارة ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٢٨.
 - (٨) روض الجنان: الطهارة ص ١٦٦ س ١.
 - (٩) المهذب البارع: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٣٩.

-
- (١) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة ج ١ ص ٧٢.
 - (٣) الهداية: الطهارة باب المياه ص ١٥.
 - (٤) المقنعة: الطهارة باب تطهير الثياب... ص ٦٩.
 - (٥) الإنتصار: الطهارة ص ١٣.
 - (٦) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦.
 - (٧) ليس في عبارة المراسم ذكر إلا من الدرهم الوافي متفرقا من دون إضافة إلى الثلث فراجع المراسم: ص ٥٥.
 - (٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣١.
 - (٩) فقه الرضا: باب المياه... ص ٩٥.
 - (١٠) ليس في الخلاف ذكر لقوله: وتسميته بالبغلي وإنما هو من العبارة المحكية عن أبي حنيفة فراجع الخلاف: ج ١ ص ٤٧٧ مسألة ٢٢٠.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٤.
 - (٢) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٩ - ٤٣٠.
 - (٣) الوسيلة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.
 - (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٣٠.
 - (٥) روض الجنان: الطهارة ص ١٦٦ س ٢.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٠.
 - (٧) الروضة البهية: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٠١.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٤ - ٣١٥.

-
- (١) حاشية المدارك: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٩ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٢) الحبل المتين: الصلاة في اشتراط طهارة اللباس ص ١٧٧.
 - (٣) العبارة المحكية في الشرح لا توافق بما في الغنية وإنما هي توافق بما في الفقيه بل هي بعينها راجع الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ والفقيه: ج ١ ص ٧١ ويؤيد ذلك أن الفاضل في كشف اللثام: نقل هذه العبارة بعينها عن الفقيه راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٤٣٠.
 - (٤) نقله عنه في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٣٠.
 - (٥) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٧ - ٤٧٨.
 - (٦) نهج الحق وكشف الصدق: الطهارة مسألة ٢٧ ص ٤١٩.
 - (٧) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٨) مسالك الأفهام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
 - (٩) الوسيلة: الطهارة ص ٧٧.

-
- (١) الإنتصار: الطهارة ص ١٣ .
 - (٢) المراسم: الطهارة ذكر تطهير الثياب... ص ٥٥ .
 - (٣) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٧ .
 - (٤) المدارك: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٢ .
 - (٥) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) .
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣١ .
 - (٧) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٩ .
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٧ .
 - (٩) المراسم: الطهارة ص ٥٥ .
 - (١٠) الإنتصار: الطهارة ص ١٣ - ١٤ .

إلا دم الحيض والاستحاضة والنفاس

- (١) الوسيلة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.
- (٢) المراسم: الطهارة ص ٥٥.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣٣.
- (٤) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦.
- (٥) شرائع الإسلام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٣.
- (٦) نهج الحق وكشف الصدق: الطهارة مسألة ٢٧ ص ٤١٩.
- (٧) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦ والبيان: الطهارة ص ٤١ والروضة البهية: الطهارة ج ١ ص ٣٠٢ ومسالك الأفهام: ج ١ ص ١٢٥ والروض: ص ١٦٦ س ٢٢.
- (٨) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦.
- (٩) نهج الحق وكشف الصدق: الطهارة مسألة ٢٧ ص ٤١٩.
- (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨.
- (١١) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦.
- (١٢) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٢.
- (١٤) الهداية: الطهارة باب المياه ص ١٥.
- (١٥) الإلتصار: الطهارة ص ١٣ - ١٤.
- (١٦) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

- (١) المختصر النافع: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٨.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٠.
- (٣) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٥ - ٣١٦.
- (٥) التنقيح الرائع: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٩.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٠.
- (٧) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٠ س ١١.
- (٨) مصابيح الظلام: الصلاة ج ٢ ص ٦٥ س ٣ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٥، منتهى المطلب: الطهارة ج ١ ص ١٧٣ س ٢٥، مختلف الشيعة: الطهارة ج ١ ص ٤٧٦.
- (١٠) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤١.
- (١١) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.
- (١٢) كشف الالتباس: الطهارة ص ٧٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٣) التنقيح الرائع: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٩.
- (١٤) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦.
- (١٥) مسالك الأفهام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٥.

-
- (١) الوسيلة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.
 - (٢) كشف الرموز: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١١١.
 - (٣) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٩.
 - (٤) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٢.
 - (٦) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٠.
 - (٨) الروضة البهية: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٠٢.
 - (٩) مسالك الأفهام: الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
 - (١٠) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٩.
 - (١١) كشف الرموز: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١١١.
 - (١٢) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧.

وعنفي أيضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وإن كثر مع
مشقة الإزالة

-
- (١) غينة النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣٣.
 - (٢) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦ - ٤٧٧.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات المعفوة ج ١ ص ٤٣١.
 - (٤) الوسيلة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧.
 - (٥) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٦) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) المقنعة: الطهارة باب ١٢ ص ٦٩ - ٧٠.
 - (٨) المراسم: الطهارة ذكر تطهير الثياب... ص ٥٥.
 - (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٥.
 - (١٠) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦.
 - (١١) غينة النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣٢.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.

-
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٦ - ٤٧٧.
 - (٢) إرشاد الأذهان: الطهارة النظر السادس ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.
 - (٥) الروضة البهية: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٩.
 - (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٥٣.
 - (٧) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.
 - (٨) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤١.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٢.
 - (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٤.
 - (١١) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٠٨.
 - (١٢)المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٢٩.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٣.
 - (١٤) كشف الالتباس: الطهارة في النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٢.
 - (١٦) تحرير الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٥.
 - (١٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
 - (١٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.

-
- (١) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
 - (٢) الروضة البهية: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٩.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧١.
 - (٤) فوائد الشرائع: الطهارة ص ٢٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٠.
 - (٦) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ١٧٦ - ١٧٧.
 - (٧) كنهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٥، وكشف اللثام: الطهارة ج ١ ص ٤٣٢.
 - (٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣١.
 - (٩) تهذيب الأحكام: في تطهير الثياب و... ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨.
 - (١٠) الخلاف: الطهارة الحيض والنفاس والاستحاضة ج ١ ص ٢٥٢.
 - (١١) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
 - (١٢) الخلاف: الطهارة الحيض والنفاس والاستحاضة ج ١ ص ٢٥٢.
 - (١٣) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.
 - (١٤) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(١) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات حكم الدم (مخطوط مكتبة المرعشي
الرقم ٤٥٨٥).

- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٠.
- (٣) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٧ - ١٥٨.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧١.
- (٥) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٥.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٠.
- (٧) كفاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٢ س ٢٢.
- (٨) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٧ س ٣٥.
- (٩) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٥.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة ج ١ ص ٤٣٢.
- (١١) الخلاف: كتاب الحيض مسألة ٢٢٥ ج ١ ص ٢٥٢.
- (١٢) المبسوط: الطهارة تطهير الثياب... ج ١ ص ٣٥.
- (١٣) الخلاف: كتاب الحيض مسألة ٢٢٥ ج ١ ص ٢٥٢.
- (١٤) نهاية الإحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.

-
- (١) الخلاف: كتاب الحيض مسألة ٢٢٥ ج ١ ص ٢٥٢.
 - (٢) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
 - (٣) الخلاف: كتاب الحيض مسألة ٢٢٥ ج ١ ص ٢٥٢.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٢.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ س ٢٣.
 - (٦) نهاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
 - (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٧.
 - (٨) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) نهاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٣.
 - (١١) نهاية الأحكام: أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.
 - (١٢) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ س ٢٥.
 - (١٣) مصابيح الظلام: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٦٥ س ٢٣ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).

-
- (١) المبسوط: الطهارة تطهير الثياب... ج ١ ص ٣٦.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤ س ٢.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٧.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ السطر الأخير.
 - (٧) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٨ س ٣.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٠.
 - (١٠) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١١) مصابيح الظلام: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٦١ س ١٠ (مخطوط مكتبة الكلباينغاني).
 - (١٢) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ س ٢١.
 - (١٣) نهاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
 - (١٤) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٦.

-
- (١) البيان: الطهارة أحكام النجاسات ص ٤١.
 - (٢) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.
 - (٣) كشف الالتباس: الطهارة في المطهرات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١١.
 - (٥) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٥٨ س ٤.
 - (٦) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.
 - (٧) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٧.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٢.
 - (٩) الخلاف: الصلاة وجوب تطهير البدن... مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٧ لم نجد هذا القول عن داود في الخلاف ولا في كتب العامة التي لدينا.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٢.

وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب
والقلنسوة والخاتم والنعل وغيرها

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة، في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٤.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٨٢.
 - (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٦.
 - (٤) مصابيح الظلام: الصلاة مفتاح ١٢١ ج ٢ ص ٦٧ س ٢٠.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٢.
 - (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٦٠. السطر الأخير.
 - (٧) الإنتصار: الصلاة، ص ٣٨.
 - (٨) الخلاف: الصلاة، في حكم ما لا تتم الصلاة فيه وحده ج ١ مسألة ٢٢٣ ص ٤٧٩.
 - (٩) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٨٢.
 - (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٢.

من الملابس خاصة

- (١) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٦٠ س ٣١.
- (٢) كفاية الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٢ س ٣١.
- (٣) مصابيح الظلام: الصلاة ج ٢ ص ٦٧ س ٥.
- (٤) نقله في مختلف الشريعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٤ - ٤٨٥.
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
- (٦) نهاية الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٣.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤ س ٣٤.
- (٨) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤٢.
- (٩) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في أحكام النجاسات ص ٦١.
- (١٠) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٤.
- (١٢) الإنتصار: الصلاة في لباس المصلي ص ٣٨.
- (١٣) الخلاف: الصلاة في لباس المصلي مسألة ٢٢٣ ج ١ ص ٤٧٩.
- (١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة، في لباس المصلي ص ٤٩٣ س ٢٤.
- (١٥) المعتبر: الطهارة ما لا يتم فيه الصلاة ج ١ ص ٤٣٤.
- (١٦) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٨٢.
- (١٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٤.

إذا كانت في محالها

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧ س ١.
- (٢) الدروس: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٦.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧١.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٠.
- (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٠.
- (٧) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٥ ومصايح الظلام: ج ٢ ص ٦٧ س ٦.
- (٨) التنقيح الرائع: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٠.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام النجاسات ص ٢٤ س ١٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٠) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٠ س ٤٠.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٤.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٨٢.
- (١٣) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤.
- (١٤) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.
- (١٥) البيان: الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٢.
- (١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة أحكام النجاسات ص ٦١.
- (١٧) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٦ (مخطوط مكتبة ملك ٢٧٣٣).

-
- (١) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨ والمقنعة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٦٩ و ٧٢.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في لباس المصلي ص ٤٩٣ س ٢٥.
- (٣) المعتبر: الطهارة في أحكام النجاسة ج ١ ص ٤٤٣.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٦.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ١٢٠ س ٤.
- (٧) المبسوط: الصلاة لباس المصلي ج ١ ص ٩٤.
- (٨) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٢٥.
- (٩) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٩.
- (١٠) جواهر الفقه: الصلاة أحكام النجاسات مسألة ٦٤ ص ٢٢.
- (١١) الجامع للشرائع: الطهارة أحكام النجاسات ص ٢٦.
- (١٢) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٩١، ونهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤، ومنتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشرة لابن فهد): الطهارة أحكام النجاسات ص ٦١.
- (١٤) البيان: الطهارة لباس المصلي ص ٦٢.

-
- (١) الخلاف: الصلاة لباس المصلي مسألة ٢٤٤ ج ١ ص ٥٠٣.
 - (٢) المعتبر: الطهارة لباس المصلي ج ١ ص ٤٤٣.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥.
 - (٤) كشف الالتباس: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) أحكام النجاسات ص ٧٦ س ١٨.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٣.
 - (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦١.
 - (٧) الحدائق الناضرة: الطهارة النجاسات ج ٥ ص ٣٤١.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ س ٢٦.
 - (٩) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٣٠.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٧.
 - (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ س ٢٦.
 - (١٢) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥.
 - (١٣) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٧.
 - (١٤) كمدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٣.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٨١.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧.
 - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦١.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٧.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥.
 - (٦) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٣٢.
 - (٧) البيان: الطهارة أحكام النجاسات ص ٤١ السطر الأول.
 - (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة الإزالة ص ٦٢.
 - (٩) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٥.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ - ١٨.
 - (١١) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٤.
 - (١٣) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦١ س ١٢.
 - (١٤) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٦٨ - ٦٩.
 - (١٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥ س ١٤.
 - (١٦) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٥.
 - (١٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٧.

-
- (١) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٣٢.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٨.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ - ١٨.
 - (٤) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٤.
 - (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات الفرع السادس ص ١٦١.
 - (٧) مصابيح الظلام: الصلاة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٦٩.
 - (٨) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.
 - (٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٤، تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٩٥.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ١٧ الفرع الثالث، الدروس: ج ١ ص ١٢٨.
 - (١١) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
 - (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة أحكام النجاسات ص ٦٢.
 - (١٣) كشف الالتباس: الطهارة إزالة النجاسات ص ٧٧ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٤) كمصابيح الظلام: ج ٢ ص ٦٩، والخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٣ ج ١ ص ٤٩١.
 - (١٥) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
 - (١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧.
 - (١٧) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٣.
 - (٣) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن ج ١ ص ٩٢.
 - (٤) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٣.
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧.
 - (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦١.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٣.
 - (٨) المجموع: الصلاة ج ٣ ص ١٣٨، فتح العزيز: ج ٤ ص ٢٧.
 - (٩) المبسوط: الصلاة حكم الثوب والبدن ج ١ ص ٩٢.
 - (١٠) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٣ ج ١ ص ٤٩١.
 - (١١) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٤ و ص ٣٨١.
 - (١٢) المبسوط: الصلاة حكم الثوب والبدن ج ١ ص ٩٢.
 - (١٣) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٥.
 - (١٥) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٤.
 - (١٦) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
 - (١٧) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٧ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٤.
 - (٢) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦١ س ١٩.
 - (٣) المجموع: ج ٣ ص ١٣٨.
 - (٤) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن... ج ١ ص ٩٢.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
 - (٦) نهاية الإحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٤.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الأحكام ص ١٧.
 - (٨) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦٢.
 - (١٠) كشف الالتباس: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧٧ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١١) البيان: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٤١.
 - (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في إزالة النجاسة ج ١ ص ١٨٤.
 - (١٣) كنهاية الإحكام: الطهارة في طهارة اللباس ج ١ ص ٣٨١ وذكرى الشيعة: ص ١٧.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٦.
 - (١٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.
 - (١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧.
 - (١٧) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٤.
 - (١٨) كالخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٣ ج ١ ص ٤٩١.
 - (١٩) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤.

- (١) ليس في شرح أستاذه ذكر من الإجماع وإنما أسندت فيه الفتوى بما حكى عنه في الشرح إلى الأظهر راجع مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٦٩.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٦.
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٤.
- (٤) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦١ س ٢٠.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤ س ٣٠.
- (٦) يحتمل قريبا أن يكون المراد منه هو صاحب الوسائل فإنه (رحمه الله) أورد الأخبار الدالة على ذلك وعنوانها: باب عدم جواز إزالة شئ من شعر الميت أو ظفره فإن فعل جعله معه في الكفن فراجع وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٩٤.
- (٧) الظاهر أن المراد بقوله: مرسله إبراهيم وموثقه: هو الذي رواه إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه وما رواه إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد الوارد في وسائل الشيعة: ح ١ و ٤ باب ١١ ج ٢ ص ٦٩٤، فإن الأول مرسله من وجهين: الأول: لبعده الفاصلة بين إبراهيم بن هاشم وابن أبي عمير والأول لم يدرك الجواد إلا قليلا وأما الثاني فقليل إنه أدرك الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) وقليلاً من زمن الرضا (عليه السلام) والثاني لروايته من بعض أصحابه المجهول.
- وأما الثاني: فلتوثيقه في كلام بعض الأعظم من أهل الجرح والتعديل فراجع، ولا يخفى أن في الباب أخبار أخرى دالة على ذلك.
- (٨) تقدم أنفا تحت رقم ٧.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦٢.
- (١٠) كشف الالتباس: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

-
- (١) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤١.
 - (٢) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٨.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٧.
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٧.
 - (٧) سنن النسائي ج ٨ ص ١٦٤ ومسند أحمد ج ٤ ص ٣٤٢.
 - (٨) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن... ج ١ ص ٩٤.
 - (٩) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٤١ ج ١ ص ٥٠١.
 - (١٠) الجامع للشرائع: الطهارة في النجاسات ص ٢٥.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٧٩.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧.
 - (١٣) نقله عنهما في الخلاف: ج ١ ص ٥٠١.
 - (١٤) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥.
 - (١٥) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن... ج ١ ص ٩٤.
 - (١٦) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٤٣ ج ١ ص ٥٠٣.
 - (١٧) جواهر الفقه: الصلاة مسألة ٦٥ ص ٢٢.

-
- (١) نهاية الإحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٨٤ وتذكرة الفقهاء: الصلاة ج ٢ ص ٤٨٠ وتحريير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ س ٣٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٦٢.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة ص ٧٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٤ ج ١ ص ٤٩٢ - ٤٩٣.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥.
- (٧) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن... ج ١ ص ٩٢.
- (٨) نهاية الإحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٨٤ وتحريير الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٥ س ٣١.
- (٩) لم نعثر على نقل هذا الخبر في سرائر ابن إدريس، نعم رواه الصدوق وغيره عن أحمد بن محمد بن هيثم العجلي ولعل لفظ العجلي أوجب الاشتباه وتوهم أن المراد من العجلي الراوي للخبر هو ابن إدريس فتأمل. راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٥ ح ٧.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة ج ١ ص ١٨٥ س ٨.
- (١١) نهاية الإحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٨٤ " وفيه النامصة والمنتمصبة بدل الوامصة والمستمصبة "

ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت إزالته

- (١) منتهى المطلب: الطهارة ج ١ ص ١٨٥ س ١٢.
- (٢) لم نعثر على كلامه هذا في كتابيه الشرح وحاشية المدارك.
- (٣) الإلتصار: الطهارة ص ١٣.
- (٤) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢٠ ج ١ ص ٤٧٦ - ٤٧٧.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤.
- (٨) الروضة البهية: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٦٠.
- (٩) بل صريحه راجع كشف اللثام: الطهارة في النجاسات المعفوة ج ١ ص ٤٣٥.

والأقرب في المتفرق الإزالة إن بلغه لو جمع.

- (١) الأم: ج ١ ص ٥٥ والمغني: ج ١ ص ٧٢٥ و ٧٢٦، ومنتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٢.
- (٢) المراسم: الطهارة ص ٥٥.
- (٣) الوسيلة: الطهارة ص ٧٧.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٣.
- (٦) نهاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.
- (٧) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٠.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤.
- (٩) البيان: الطهارة أحكام النجاسات ص ٤١.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦.
- (١١) التنقيح الرائع: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٩.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.
- (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام النجاسات ص ٣٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (١٤) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦.
- (١٥) الروضة البهية: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٦٠.
- (١٦) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٧) المهذب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٥١.
- (١٨) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٨ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٩) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦.

-
- (١) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٩ س ١٣.
 - (٢) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ١٢١ ج ٢ ص ٦٢ السطور الأخيرة.
 - (٣) المختصر النافع: الطهارة في النجاسات ص ١٨.
 - (٤) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٣.
 - (٥) التلخيص (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧٣ وفيه: وقد عفي عن المتفرق على رأي.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٨.
 - (٧) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٩.
 - (٨) كفاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٢ س ٢٧.
 - (٩) الجامع للشرائع: الطهارة باب الأنجاس ص ٢٣.
 - (١٠) المبسوط: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦.
 - (١١) السرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٠.
 - (١٣) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٦.
 - (١٤) المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣١.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٦.
 - (٢) الإنتصار: الطهارة وما يتعلق بها ص ١٣.
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨.
 - (٤) نهج الحق وكشف الصدق: الطهارة مسألة ٢٧ ص ٤١٩.
 - (٥) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٦.
 - (٦) الهداية: باب المياه ص ١٥ ومن لا يحضره الفقيه: الطهارة ج ١ ص ٧١ - ٧٢.
 - (٧) الكافي: الطهارة ج ٣ ص ٥٩.
 - (٨) المهذب البارع: الطهارة النجاسات ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٩) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٠) مختلف الشيعة: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٩ - ٤٨٠.
 - (١١) كالمراسم: ص ٥٥، والمبسوط: ج ١ ص ٣٦.

-
- (١) كالتنقيح: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٤٩ والمختصر النافع: الطهارة ص ١٨ والروض: ص ١٦٦.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة أحكام النجاسات ص ٦٢.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
- (٥) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦ س ١٧.
- (٦) نهاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٨.
- (٧) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦ س ١٧.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٧.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات حكم الدم (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (١١) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٥٩ س ٣٤.
- (١٢) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤ س ١٥.
- (١٣) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣١.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ السطر ما قبل الأخير.

-
- (١) البيان: الطهارة في ما عفي عنه... ص ٤١.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٧.
- (٣) لم نعثر عليه في شيء من كتبه حسب الفحص.
- (٤) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٦٤.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.
- (٦) البيان: ص ٤١.
- (٧) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥٩.
- (٨) نهاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٨٧.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ السطر ما قبل الأخير.
- (١٠) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٦ س ٢٠.
- (١١) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات حكم الدم (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣١٧.
- (١٣) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٨ س ١١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٧.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣ س ٣٤.
 - (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٠.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣٧.
 - (٥) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٨ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣ س ٣٤.
 - (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٢٧.
 - (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٨ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٣ - ١٦٤.
 - (١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٨.
 - (١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في النجاسات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
 - (١٢) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ص ٥٨.
 - (١٣) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في النجاسات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
 - (٢) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في أصناف النجاسات ص ٥٨.
 - (٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٦٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٥٩ - ١٦٠.
 - (٥) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات حكم الدم (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات المعفوة ج ١ ص ٤٣٦.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في وجوب الاستنجاء ج ١ ص ٤٣٦.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات... ج ١ ص ١٧١ س ٢٨.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.
 - (٤) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أحكام الخلو ح ١ ج ١ ص ٢٢٧.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٣.
 - (٧) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
 - (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٧١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٣.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ١٨.
 - (٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنها ص ٤٠.
 - (٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٤٠ في الخاتمة.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٨ س ٢٦.
 - (٦) المبسوط: كتاب الطهارة باب حكم الأواني والأوعية والظروف... ج ١ ص ١٤.
 - (٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ٣ ص ٢٣.
 - (٨) النهاية: كتاب الطهارة ب ١٠ في تطهير الثياب... ج ١ ص ٢٦٨.

-
- (١) ظاهر عبارة الخلاف هو إطلاق الغسل إلا أنه استدل على الغسل بأخبار يصرح فيها بالمرتين. راجع الخلاف: ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤.
- (٢) السرائر: الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٨٠.
- (٣) الإنتصار: الطهارة الاستنجاء من البول مسألة ٨ ص ٩٧.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة النجاسات ج ١ ص ٤٣٦.
- (٥) مصابيح الأحكام: الطهارة في الاستنجاء ص ٢١.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٥.
- (٧) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٤.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات العشر ج ١ ص ١٢٥.
 - (٢) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية غسل الثوب ص ٣.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة ص ٥٩.
 - (٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧١ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٢٦.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ١٤ و ١٨.
 - (٩) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٥.
 - (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ١٦١ س ٣٨ و ٣٩.
 - (١١) بحار الأنوار: كتاب الطهارة ب ١٠ ما يلزم في تطهير البدن و... ج ٨٠ ص ١٢٩.
 - (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٦.
 - (١٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٣ س ١.
 - (١٤) مصابيح الأحكام: الطهارة في الاستنجاء ص ٢١ (مخطوط).
 - (١٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ١٦١ س ٢٣.

-
- (١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٣.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسة ج ١ ص ٨٠.
 - (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٧٧.
 - (٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٥.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٥ س ٣.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٣.
 - (٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧١ س ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٩.
 - (٩) لم نعثر على هذا الكلام في كلام من تقدم على الشارح إلا في شرح المفاتيح لأستاذه فراجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٨٧.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ١٤.
 - (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٣.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.
 - (٤) المعتبر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٥.
 - (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٤.
 - (٨) الدروس الشرعية: الطهارة في النجاسات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٥.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة من الإزالة ص ٥٩ - ٦٠.
 - (١٠) كشف الالتباس: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١١) بحار الأنوار: الطهارة ب ١٠ ما يلزم في تطهير البدن ج ٨٠ ص ١٢٩ - ١٣٠.
 - (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٦ - ٣٣٧.
 - (١٣) تقدم في ص ١٤٤.
 - (١٤) اللعة الدمشقية: الطهارة في كيفية تطهير المتنجس ص ٣.
 - (١٥) الروضة البهية: الطهارة في كيفية تطهير المتنجس ج ١ ص ٣٠٧.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ١٧.
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الإزالة ص ٦٠.
 - (٣) كشف الالتباس: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): أحكام النجاسات والأواني ص ٦٢.
 - (٦) كشف الالتباس: أحكام النجاسات والأواني ص ٧٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٢.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٢.
 - (٩) الجامع للشرائع: الطهارة في باب الأنجاس ص ٢٢.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في الولوغ ج ١ ص ٤٦٠.
 - (١١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٩ س ١٤ و ص ١٩١ س ٤.
 - (١٢) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٢ (مخطوط).
 - (١٣) منهم: جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣ والروضة البهية: الطهارة تطهير المتنجس ج ١ ص ٣٠٧ والرياض: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٨٦.

-
- (١) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٧.
- (٢) كفاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٣، والحدائق الناضرة: الطهارة فيما تزال به النجاسات ج ٥ ص ٣٦١، ومصابيح الظلام: الطهارة في أحكام التخلي ج ١ ص ٢٤٤ وفي النجاسات ص ٤٦٢ (مخطوط).
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ١٩.
- (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الولوغ ج ١ ص ٤٦٠.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٩ س ١٥ و ص ١٩١ س ٥.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة النجاسات ص ١٥ س ١٩.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٩.
- (٩) مصابيح الظلام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٢ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٥.
 - (٢) اللعة الدمشقية: الطهارة في كيفية غسل الثوب ص ٣.
 - (٣) الألفية: الطهارة في إزالة النجاسات ص ٤٩ - ٥٠.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
 - (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٥.
 - (٧) الدروس الشرعية: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣٨.
 - (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٣.
 - (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ١٩.
 - (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النجاسات ص ١٤٨.
 - (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في النجاسات ص ٧١ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٣) الروضة البهية: الطهارة في كيفية تطهير المتنجس ج ١ ص ٣٠٦.
 - (١٤) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٦.
 - (١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٧.

أما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسل مرة.

-
- (١) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٣.
 - (٢) المعتبر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٥.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٣.
 - (٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٢١.
 - (٥) نهاية الأحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧.

ويجب العصر

- (١) المبسوط: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٧.
- (٢) البيان: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٤٠.
- (٣) الظاهر أن المراد منه هو نهاية الأحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧.
- (٤) مصابيح الظلام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٧٤ س ٣ (مخطوط).
- (٥) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح ١٥٦ ج ١ ص ٦٨.
- (٦) الهداية: الطهارة في باب المياه ص ١٤.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.
- (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
- (٩) المعتمد: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣٥ و ص ٤٥٠.
- (١٠) لا يوجد لدينا المدييات إلا أن الفاضل نقله عنه في كشف اللثام: الطهارة النجاسات ج ١ ص ٤٤٠.
- (١١) نهاية الأحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧.
- (١٢) إرشاد الأذهان: الطهارة النظر السادس ج ١ ص ٢٣٩.
- (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٢٩.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.
- (١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٦.
- (١٦) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤٠.
- (١٧) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات العشر درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

- (١) اللمعة الدمشقية: الطهارة في كيفية غسل الثوب ص ٣.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
- (٣) وفي نسخة مجهولة: - وشرحه وحواشيها - ولكن الأصح ما في هذه النسخة لأن الكتب المتقدمة جلها لها شروح أو حواشي وفي جميعها ذكرت المسألة وحكم فيها بالعصر فراجع: جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣. ومجمع الفائدة: الطهارة إزالة النجاسة ج ١ ص ٣٣٦. وذخيرة المعاد: الطهارة إزالة النجاسة ص ١٦٢. والروضة البهية: الطهارة في كيفية غسل الثوب ج ١ ص ٣٠٥. ومشارق الشموس: الطهارة في الاستنجاء ص ٢٥٦. وكشف الالتباس: الطهارة في النجاسات ص ٧١ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣). وفوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٤ - ٢٥ مخطوطة مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.
- (٥) المعبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٥.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٢٥.
- (٧) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب ١٠ ما يلزم في تطهير البدن والثوب ج ٨٠ ص ١٣٠.
- (٨) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٣ س ٦.
- (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦١ س ٢٩.
- (١٠) المبسوط: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٧.
- (١١) الخلاف: في تطهير الثياب... ج ١ مسألة ١٣٩ ص ١٨٣.
- (١٢) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٦.
- (١٣) الحمل والعقود: الطهارة فصل ١٢ في ذكر النجاسات ص ٥٦ - ٥٧.
- (١٤) الانتصار: الطهارة ص ٩٧ ط الجديد.
- (١٥) الناصريات: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٢١٧ م ١٣ س ٧.
- (١٦) نهاية الأحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
 - (٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٤ - ٢٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٩١.
 - (٤) مجمع البحرين: مادة " غسل " ج ٥ ص ٤٣٤.
 - (٥) الصحاح: مادة " غسل " ج ٥ ص ١٧٨١ - ١٧٨٢.
 - (٦) القاموس المحيط: مادة " غسل " ج ٤ ص ٢٤.
 - (٧) تهذيب اللغة: مادة " غسل " ج ٨ ص ٣٥ ج ١١ ص ٤٩٤. وجمهرة اللغة: مادة " س غ ل " ج ٣ ص ٣٦، ومجمع البحرين: مادة " غسل " ج ٥ ص ٤٣٤ ولسان العرب: مادة " غسل " ج ١١ ص ٤٩٤.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ١ ص ٣٢٧ وفي نسبة القول المذكور إلى شيخه تأمل راجع المجمع ج ١ ص ٣٣٣ - ٣٣٥.
 - (٩) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٦٨ ذيل ح ١٥٦.
 - (١٠) الهداية: الطهارة باب المياه ص ١٤.
 - (١١) اللمعة الدمشقية: الطهارة في كيفية غسل الثوب ص ٣.
 - (١٢) نقله عنه الفاضل في كشف اللثام: الطهارة النجاسات ج ١ ص ٤٤٠.

-
- (١) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
 - (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٤.
 - (٣) إرشاد الأذهان: الطهارة النظر السادس في ما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات العشرة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات... ص ١٤ س ٣٦.
 - (٦) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤٠.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
 - (٨) كشف الالتباس: الطهارة ص ٧١ و ٧٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٥.
 - (١١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٣٩.
 - (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
 - (١٣) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٨.

-
- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.
 - (٣) كشف الالتباس: الطهارة في النجاسات ص ٧١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٢٩.
 - (٥) المعتمد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٥.
 - (٦) راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٤٣٩ وفي مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٧٤، اختاره ونسبه فيه إلى الفقهاء تارة وإلى ما قطع به الأصحاب أخرى بل نسبه فيه إلى ظاهر العامة. ثم لا يخفى أنه نسبه في الجواهر: ج ٦ ص ١٣٨ إلى البحار وصرح بنسبته فيه إلى فهم الأكثر إلا أنا لم نجد فيه الاستدلال بذلك فضلا عن نسبة فهمه إلى الأكثر.
 - (٧) الخلاف: الطهارة في حكم ماء الغسالة مسألة ١٣٩ ج ١ ص ١٨٣.
 - (٨) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.
 - (٩) لم نعثر على هذا الكلام في الكتب الاستدلالية حسب العجالة.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٠١ وباب ٣ ح ١ ص ١٠٠٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٠٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٠٣.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٣.
- (٥) راجع جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣، وذخيرة المعاد: الطهارة النجاسات ص ١٦٤ س ٤٣. ومدارك الأحكام: الطهارة تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٣، ومصابيح الظلام: الطهارة كيفية إزالة النجاسة ج ١ ص ٤٦٣.
- (٦) نقله في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٤١ عن المنتهى والتحرير ونهاية الأحكام وكذا في ذخيرة المعاد: ص ١٦٢ س ٣٢.
- (٧) راجع حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩) ص ٨٠ - ٨٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٦.

(١) راجع حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩) ص ٨٠ - ٨٢.
(٢) لم نعثر على كلامه في كتابيه من الشرح وحاشية المدارك فلعله كان في غيرهما.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٠١ و ب ٣ ح ١ ص ١٠٠٢
وتهذيب الأحكام: باب ١٢ تطهير الثياب... ح ١ ج ١ ص ٢٤٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٠٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب النجاسات ح ١ و ٢ ج ٢ ص ١٠١٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٥١ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٧٤.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٢٦.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٢ س ١٥.
- (٧) لم نعثر على كلامه هذا في كتابيه مصابيح الظلام وحاشية المدارك.

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٦ س ٣٤.
(٢) لم نعثر على كلامه لا في مصابيح الظلام ولا في حاشية المدارك.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ١٧.
 - (٣) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤٠.
 - (٤) اللعة دمشقية: الطهارة في كيفية تطهير المتنجس ص ٣.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٦٠.
 - (٧) كشف الالتباس: الطهارة ص ٧٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨١.
 - (٩) نهاية الأحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥.
 - (١١) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٧.
 - (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣.
 - (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٤.
 - (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٨.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
 - (٥) كشف الالتباس: الطهارة ص ٧٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم النجاسات... ص ١٤ س ٣٧.
 - (٧) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤٠.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٢٩.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات العشرة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤.
 - (٢) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
 - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩ - ٦٠.
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة ص ٧٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٢.
 - (٦) المعالم: البحث الثاني في ما تزول به النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ١٦٢ س ٣٩.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣١.
 - (٩) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨١.
 - (١٠) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
 - (١١) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤١.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٦ س ١٣.

-
- (١) ذخيرة المعاد: الطهارة في إزالة النجاسات ص ١٦٢ س ٤٠ - ٤١.
 - (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٤.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٢.
 - (٤) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.
 - (٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٥٠.
 - (٦) لم نعثر فيه على الحكم باستحباب ذلك وإنما الموجود فيه بعد نقل خبر "المرتين" في إصابة البول الجسد: وإنما هو ماء وفيه إشعار بعدم الدلك فيه ولو احتيج إلى الدلك في غيره وجب إنتهى. راجع ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ١٩.
 - (٧) الظاهر رجوع الضمير في نفاه إلى وجوب الدلك كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ٣٣٤ و ذخيرة المعاد ص ١٦٢ نقله عن جماعة من الأصحاب واستحسنه.
 - (٨) ذخيرة المعاد: الطهارة في إزالة النجاسات ص ١٦٢ س ٣٩.
 - (٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٩.
 - (١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.
 - (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٥.
 - (١٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٩.
 - (١٣) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٢.
 - (١٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٥ س ٩ و س ٢١.

-
- (١) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٣.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٩ - ١٠.
 - (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ٣٤ - ٣٥.
 - (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في المحل ج ١ ص ٢٨٠.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ١٠.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٣٣.
 - (٨) الحدائق: كتاب الطهارة ج ٥ ص ٤٠٤ نقله عن بعض العامة واستوضحه في الهامش نقلاً عن المهذب: ج ١ ص ٥٠ عن أبي العباس بن قاص.
 - (٩) نهاية الإحكام: في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨١.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
 - (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
 - (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
 - (١٣) كشف الالتباس: الطهارة إزالة النجاسة ص ٧١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ١١.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٧٦.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨ ج ٢ ص ١٠٥٦، و ح ١ ج ١٧ ص ٢٨٦.
 - (٣) النهاية: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٠٤.
 - (٤) المهذب: كتاب الأطعمة والأشربة باب ما يتعلق بذلك ج ٢ ص ٤٣١.
 - (٥) مختلف الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٦٨٥ س ١٤ (رحلي).
 - (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٦٣ س ٣٨.
 - (٧) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات العشرة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٢.
 - (٩) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٢.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٧ فيه: فلا تطهر المايعات والقرطاس والطين ولو ضربت بالماء إلا في الكثير.

-
- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات العشرة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٢ - ٣.
 - (٣) منهم العلامة في منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ١٦، والشهيد في البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤١، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: الطهارة تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٢.
 - (٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٦٣ س ٤٢.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٦٨.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.
 - (٧) نهاية الإحكام: في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨١.
 - (٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ١٧.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩ و ص ٦٠.
 - (١١) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات العشرة درس ١٩ ج ١ ص ١٢٤.
 - (١٢) البيان: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٤١.
 - (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ السطر الأخير.

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأسئار ح ١ و ٢ ج ١ ص ١٧٤.
 - (٢) لم نجده في حاشية المدارك ولا في مصابيح الظلام ولا في حاشية مجمع الفائدة.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣.
 - (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٢.
 - (٥) لم نعثر عليه في مظانه.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ١١.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣.
 - (٨) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٤.

-
- (١) لم نعثر عليه في مظانه.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٦ - ٧٧.
 - (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٠.
 - (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ٢٢.
 - (٥) نهاية الإحكام: الطهارة المطلب الرابع في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩٠.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٥ س ٣٠.
 - (٧) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
 - (٨) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٩.
 - (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات العشرة ج ١ ص ١٢٦.
 - (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣١.
 - (١١) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات العشرة ج ١ ص ١٢٦.
 - (١٢) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
 - (١٣) لم توصف فيه الرواية بالشهرة، راجع كشف الالتباس: المطهرات ج ١ ص ٤٣٩.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٥.
 - (٢) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٣٥ ج ١ ص ٤٩٤.
 - (٣) المبسوط: كتاب الصلاة فصل في حكم الثوب والبدن والأرض... ج ١ ص ٩٢.
 - (٤) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٨.
 - (٥) سنن ابن داود: الطهارة ح ٣٨٠ ج ١ ص ١٠٣.
 - (٦) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٩.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٦ - ٧٧.
 - (٨) نهاية الأحكام: الطهارة المطلب الرابع في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩٠.
 - (٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ١٧.
 - (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٩.
 - (١١) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٩.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٩.
 - (١٣) مصابيح الظلام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٧٧ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (١٤) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٣٥ ج ١ ص ٤٩٤.
 - (١٥) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٨.
 - (١٦) المبسوط: كتاب الصلاة فصل في حكم الثوب والبدن والأرض... ج ١ ص ٩٣.
 - (١٧) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٨.
 - (١٨) المبسوط: كتاب الصلاة فصل في حكم الثوب والبدن والأرض... ج ١ ص ٩٣.
 - (١٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٥ س ٣٢.

إلا في بول الرضيع فإنه يكتفى بصب الماء عليه.

-
- (١) المبسوط: كتاب الصلاة فصل في حكم الثوب والبدن والأرض... ج ١ ص ٩٢.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٨.
 - (٣) لم نعثر على هذا الكلام في الكتب الاستدلالية المطبوعة التي لدينا.
 - (٤) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٣٥ ج ١ ص ٤٩٤.
 - (٥) المراد من البعض هو صاحب المعالم، راجع المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في كيفية إزالة النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٤٣٩.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٣ ص ٤٣٩.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٣ س ٦.

-
- (١) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسألة ١٢ ص ٢١٧ س ٨.
 - (٢) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢٩ ج ١ ص ٤٨٥.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٢.
 - (٤) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٦٢ السطور الأخيرة (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ٨٣ في كيفية إزالة النجاسة ج ١ ص ٧٤.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٢.
 - (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٢.
 - (٨) ذخيرة المعاد: الطهارة في إزالة النجاسات ص ١٦٤ س ٢٩.
 - (٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ١٧.
 - (١٠) مختلف الشيعة: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٤٥٩.
 - (١١) كفاية الأحكام: الطهارة في النجاسات ص ١٣ س ١٣.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨١ - ٨٢.
 - (١٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٦.
 - (١٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسألة ١٣ ص ٢١٧ س ٥.
 - (١٥) الروضة البهية: الطهارة في كيفية تطهير المتنجس ج ١ ص ٣٠٧.

- (١) لم نعثر فيه على هذا الإجماع المنسوب إليه في الشرح فراجع المختلف: ج ١ ص ٤٥٩ - ٤٦٠.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٣.
- (٣) المذكور فيه هو نسبته إلى الأكثر وهو غير الشهرة حسب الاصطلاح المعمول راجع الذخيرة: ص ١٦٥ س ٣.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٣.
- (٥) الهداية: الطهارة ب ١١ المياها ص ١٤ - ١٥، ومن لا يحضره الفقيه: الطهارة باب ما ينجس الثوب والحسد ذيل ح ١٥٦ ج ١ ص ٦٨. ونقل عنهما في كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٣، وفي المدارك: ج ٢ ص ٣٣٣. ونقل عن علي ابن بابويه إنه ساوى بين بول الصبي والصبية في ذلك.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٠٣.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٤ س ٣٦.
- (٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة مسألة ١٣ ص ٢١٧.
- (٩) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٦.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٠.
- (١١) نهاية الأحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٨.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٤.
- (١٤) نهاية الأحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٧٨.
- (١٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
- (١٦) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير بول الصبي ج ١ ص ٤٣٦.
- (١٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٢.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٢.
 - (٢) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
 - (٣) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٧.
 - (٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٦ في تطهير بول الصبي.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣١ - ٣٢.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
 - (٧) فوائد الشرائع: الطهارة ص ٢٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٨) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٦.
 - (٩) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٦.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٣.
 - (١١) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٦ - ١٧.
 - (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٦.
 - (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة ص ٢٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٣.

ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٢.
 - (٢) مدارك الأحكام: الطهارة تطهير المتنجسات ج ٢ ص ٣٣٣.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٤.
 - (٤) لم نعثر عليه.
 - (٥) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢٩ ج ١ ص ٤٨٤ - ٤٨٥.
 - (٦) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٣٧.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ٣٤.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.
 - (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٣ الثامنة.

وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فإن كانا يابسين لم يتغير
المحل عن حكمه إلا الميت

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ س ٣٠.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٨٨ ج ١ ص ٧٨.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٤٥.
 - (٤) هو السيد العاملي في مدارك الأحكام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ١ ص ٣٣٤.
 - (٥) المغني لابن قدامة: كتاب الصلاة في خفاء النجاسة في الثوب والبدن والمكان ج ١ ص ٧٣٠.
 - (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٦ س ١٩.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٤٥.
 - (٨) المعتبر: كتاب الطهارة النجاسات ج ١ ص ٤٣٩ - ٤٤٠.
 - (٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ٧٧.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.
 - (٢) البيان: الطهارة فيما عفي عنه النجاسة ٣٣.
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٦ س ٢٠.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٤٦.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات... ص ١٦.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٤٥.
 - (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧ س ١.
 - (٨) نهاية الإحكام: الطهارة في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩٢.
 - (٩) إرشاد الأذهان: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩٢.
 - (١١) المعتبر: الطهارة أحكام الأموات ج ١ ص ٣٥٠.
 - (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النجاسات ص ٦١.
 - (١٣) كشف الالتباس: الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧٥ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٤) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٨ س ١٥.
 - (١٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ٧٥ ج ١ ص ٦٧.

فإنه ينجس الملاقي له مطلقا

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النجاسات ص ٤٩ و ص ٦١.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في بيان غسل مس الأموات ص ١٢٨ س ٢١.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.
- (٤) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل مس الأموات ج ١ ص ١٧٣.
- (٥) فوائد القواعد: الطهارة في بحث الجنائز ص ٢٤ س ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (٦) كشف الالتباس: الطهارة في غسل مس الميت ص ٥٥ س ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٨ س ١٥.
- (٨) المقنعة: الطهارة ب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٢.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨ والصلاة، غسل مس الميت ج ٢ ص ١٣٥.
- (١٠) البيان: الطهارة غسل مس الميت ص ٣٣.
- (١١) فوائد القواعد: الطهارة في بحث الجنائز ص ٢٣ - ٢٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

-
- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في مس ميت الآدمي ص ٥٣.
- (٢) كشف الالتباس: الطهارة في غسل مس الميت ص ٥٥ س ١١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.
- (٤) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات و كيفية تطهيرها ج ١ ص ٣٧.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٦ س ٧.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ٣٤٠.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٤٦.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٧٣ و ٧٥ ح ١٦٩.
- (٩) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٦.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الخلوة ح ٥ ج ١ ص ٢٤٨.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٣٥.
- (١٢) تهذيب الأحكام: ب ١١ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١٠٠ ج ١ ص ٢٧٦.
- (١٣) الإستبصار: ب ١١٣ في الثوب الذي يصيب جسد الميت... ح ١ ج ١ ص ١٩٢.
- (١٤) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٥٠.
- (١٥) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٥٠.

-
- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل مس الأموات ج ١ ص ١٧٣.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في بيان مس الأموات ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٨.
 - (٣) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٣.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجاسة ج ١ ص ٤٤٧.
 - (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٣.
 - (٦) المعتبر: الطهارة في غسل مس الميت ج ١ ص ٣٤٩.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل مس الميت ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٣.
 - (٨) روض الجنان: الطهارة في غسل الأموات ص ١١٦ س ٩.
 - (٩) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في بيان غسل مس الأموات ج ١ ص ١٢٨ س ٢٢.
- (٢) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في ما يتحقق معه التنجيس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ٧٥ نجاسة المني والدم... ج ١ ص ٦٧.
- (٤) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٤٣٩ وشرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤ والمختصر النافع: الركن الرابع في النجاسات ص ١٩.
- (٥) المهذب: الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها ج ١ ص ٥٢.
- (٦) المراسم: الطهارة في تطهير الثياب... ص ٥٦.
- (٧) المقنعة: الطهارة ب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٠.
- (٨) الوسيلة: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٧.
- (٩) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٧.

-
- (١) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧.
 - (٢) الجامع للشرائع: الطهارة باب الأنجاس ص ٢٣.
 - (٣) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧.
 - (٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٧.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٦٦ و ص ٨٨.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧ س ٢.
 - (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٠ و ص ٢٥ س ٢.
 - (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في أصناف النجاسات ج ١ ص ٢٧١ و ص ٢٨٠.
 - (٩) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ٧٣.
 - (١٠) الجامع للشرائع: الطهارة باب الأنجاس ص ٢٣.
 - (١١) الوسيلة: الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٧.
 - (١٢) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧.
 - (١٣) المقنعة: الطهارة ب ١٢ تطهير الثياب... ص ٧١.

ولو كان أحدهما رطبا نجس المحل.

- (١) المذكور في المبسوط: ج ١ ص ٣٧ هو الحكم بأنه إن كان يابسا مسحه بالتراب وليس فيه ذكر من الاستحباب ومن القريب إرادته ذلك.
- (٢) المهذب: الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها ج ١ ص ٥٢.
- (٣) المراسم: الطهارة في تطهير الثياب... ص ٥٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.
- (٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٤.
- (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٠.
- (٧) ما في المعتبر المطبوع الموجود في أيدينا ج ١ ص ٤٤٠ هكذا: قال الشيخ في المبسوط: كل نجاسة أصابت الثوب أو البدن فكانت يابسة لا يجب غسلها وإنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب إنتهى. وهذا النقل بمثابة القبول والإذعان لصحته وأين هذا من المحكي عنه في الشرح الذي هو صريح في نفي الدليل على الاستحباب والوجوب معا، نعم ما نقله عنه موافق لما في الشرائع: ج ١ ص ٥٤ حيث قال: وقيل يمسح يابسا ولم يثبت.
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧ س ٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠١٩.

ولو صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها
عالما أو ناسيا أعاد مطلقا،

-
- (١) مفاتيح الشرائع: الطهارة مفتاح ٧٥ في نجاسة المنى... ج ١ ص ٦٧.
(٢) لم نجد العبارة المنقولة المفسرة في الشرح في نسخ القواعد التي بأيدينا مع أن ظاهر كلام
الشارح (رحمه الله) أن هنا فرعا كان في القواعد يرتبط بمسألة تنجس ملاقي المتنجس كان
العلامة (رحمه الله) ذكره في القواعد وفسره الشارح في الشرح ولكن أسقطه كاتبو نسخ القواعد عمدا
أو سهوا والثاني أوفى.
(٣) لم نظفر على هذه العبارة التي نقلها عن أستاذه في الشرح والحاشية، نعم ذكر في الشرح
ما يفيد بحاصله هذا الكلام راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٦٧ - ٤٦٩.
(٤) لم نعثر على كلام للمرتضى في المسألة ولا على من حكى عنه ذلك.

ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه، ولو علم في الأثناء
ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم، ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار،
فيستأنف. وتجتزي المربية للصبى ذات الثوب الواحد أو المربي
بغسله في اليوم مرة، ثم تصلي باقيه فيه

-
- (١) المهذب البارع: الطهارة النجاسات ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ومدارك الأحكام: الطهارة أحكام
النجس ج ٢ ص ٣٤٩.
- (٢) الإستبصار: تطهير الثياب والبدن من النجاسات ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ ح ١٤.
- (٣) المبسوط: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٩٣ س ٢٦ - ٢٧.
- (٥) المهذب: الطهارة في الماء النجس ج ١ ص ٢٧.
- (٦) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧ والسرائر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١
ص ١٨٣، ومدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٤٩.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣.
- (٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٩٣ س ٢٧.
- (٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣ س ٢٧ و ٢٨.

وإن نجس بالصبي لا بغيره.

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٤.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٣ و ٣٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٣ - ٤٩٤.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٢٠ في الصلاة مع النجاسة ج ١ ص ١٢٧.
- (٦) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
- (٧) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٨.
- (٨) كشف اللثام: الطهارة حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٠.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦.
- (١٠) وسائل الشريعة: ب ٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٤.
- (١١) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في ثوب المريية (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجس ج ١ ص ٣٥٥.
- (١٣) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ س ٧.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٣.
- (١٥) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.

-
- (١) إرشاد الأذهان: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٣٩ - ٢٤٠.
 - (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١ - ٢.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٢.
 - (٤) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
 - (٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٤٤.
 - (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٦.
 - (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١ - ٢.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٠.
 - (٩) الدروس الشرعية: الطهارة حكم الصلاة مع النجاسة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.
 - (١٠) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٣.
 - (١١) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ١٧.
 - (١٢) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
 - (١٣) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ س ١١.
 - (١٤) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في ثوب المريبة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٣ - ٤٩٤.
 - (١٦) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١ - ٢.
 - (١٧) إرشاد الأذهان: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (١٨) الدروس الشرعية: الطهارة في الصلاة مع النجاسة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.

- (١) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٨.
- (٣) لم نعثر على هذا الكلام في المعبر ولا على من يحكيه في كتابه راجع المعبر: ج ١ ص ٤٤٤.
- (٤) لم نعثر في التذكرة والنهاية على ما حكاها عنهما في المقام بتفصيله وإنما الذي في التذكرة: ج ٢ ص ٤٩٤ قوله: ولو نجس بعدرته فيشكل منشؤه ما تقدم، والظاهر أن مراده مما تقدم ما ذكر قبل ذلك في علة العفو عن غسل الثوب عن بوله إلا مرة من المشقة الحاصلة بالتكليف بغسله عند كل صلاة، فإنه لا مشقة في العذرة لقلّة خروجها بخلاف البول ويحتمل أن يكون مراده مما تقدم ما تقدم عنه من قوله في ب: في المربية للصبية إشكال ينشأ من عدم التنصيص على العلة فيقتصر على مورد النص خصوصا مع غلظ نجاسة بولها ومن الاشتراك في المشقة إنتهى فأراد أن الوجهين المذكورين في تلك المسألة آتيان في هذه المسألة أيضا ولكنه بعيد، وأما في النهاية فقد اختلف نظره، ففي بحث إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٨ قال: الاكتفاء إنما هو فيما يصيب الثوب من بول الصبي دون غائطه لكثرة الأول [أي البول] دون الثاني [أي الغائط] على إشكال. وهذا ظاهر في اعتباره عدم العموم، وفي بحث الصلاة في الثوب النجس ص ٣٨٧ قال: وعفي عن نجاسة ثوب المربية للصبية ببوله ورجيعه إذا غسلته في اليوم مرة واحدة وقد تقدم ذلك كله إنتهى. وهذا منه صريح في عموم الحكم بالنسبة إلى غائط الصبي أيضا وفي كلا الموردين لا أثر من ذكر وجهي الإشكال الذي حكاها في الشرح، نعم ما حكاها في الشرح مطابق لما حكاها عنهما في كشف اللثام، فراجع كشف اللثام: ج ١ ص ٤٥١.
- (٥) تقدم أنفا تحت رقم ٤.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٤.
- (٧) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٧٦ س ٣٤ - ٣٥.

-
- (١) منهم الكركي في جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦، والسيزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦٥ س ١٤، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٤٠٦، والهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٥٠.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦ س ٣٥ - ٣٦.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٤.
 - (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١ - ٢.
 - (٥) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٠.
 - (٧) منهم المحقق في المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٤، والعلامة في نهاية الأحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٦، والشهيد في الدروس: الطهارة في المطهرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.
 - (٨) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٢٨.
 - (٩) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في ثوب المربية (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (١٠) كالشهيد في الدروس: الطهارة في المطهرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٤٠٥.

-
- (١) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٢٠.
 - (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٨.
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٢.
 - (٤) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في ثوب المربية (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات فيما يتعلق بالحال ج ١ ص ٢٨٨.
 - (٦) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في ثوب المربية (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٧) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ س ٢٠.
 - (٨) نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٨.
 - (٩) منهم المحقق في المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٤، والعلامة في نهاية الإحكام: الطهارة في إزالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٨، والشهيد في الدروس: الطهارة في المطهرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.
 - (١٠) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٧ س ٢٣، مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٨.
 - (١١) كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجاسة ج ١ ص ٤٥٢.

-
- (١) مصابيح الظلام: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٧٠ س ١٦ مخطوط.
 - (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في إزالة النجاسة ج ١ ص ٢٨٨.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٧ س ٥.
 - (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات العشرة درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٧.
 - (٥) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ س ٢٣.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٤.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨ ج ١ ص ٢٠١.
 - (٨) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في ثوب المربية (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٤.

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة. ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨١ س ١٥.
 - (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٦.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٦.
 - (٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في النجاسات ص ١٦٥ - ١٦٦.
 - (٥) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢٤ ج ١ ص ٤٨١.
 - (٦) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥.
 - (٧) الجامع للشرائع: الصلاة باب ستر العورة ص ٢٤.
 - (٨) المبسوط: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٩.
 - (٩) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٥.
 - (١٠) المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣٩، ومدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٧، ومفاتيح الشرائع: الصلاة مفتاح ١٢٢ ج ١ ص ١٠٨، ومصايح الظلام: الصلاة شرح مفتاح ١٢٢ ج ٢ ص ٧٤ (مخطوط).

-
- (١) لم نعثر عليه لا في المصابيح ولا في حاشية المدارك.
(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٨٦.
(٣) البيان: الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص ٤١، وروض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٨.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦٢.
(٥) كشف الالتباس: الطهارة في ثوب المشتبه ص ٧٩ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٦) منهم الشهيدان في الدروس: الطهارة المطهرات درس ٢١ ج ١ ص ١٢٧، ومسالك الأفهام: الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٢٨، والسيد في مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة لباس المصلي مفتاح ١٢٢ ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
(٧) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٥٤، والشرح الكبير: ج ١ ص ٥٣ - ٥٤.
(٨) لم نعثر عليه لا في المصابيح ولا في حاشية المدارك.

ومع الضيق يصلي عاريا. ولو لم يجد إلا النجس تعين نزعُه وصلى عاريا ولا إعادة عليه. ولو لم يتمكن من نزعِه لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة.

(١) العبارة المحكية عن التذكرة في الشرح غير مفيدة للمعنى المراد إلا بالتكلف والتأويل، والصحيح في العبارة في المقام ما في التذكرة المطبوع ج ٢ ص ٤٨٤ وهو قوله: لو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، فإن كثر ذلك وشق فالوجه التحري دفعا للمشقة.

- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات ص ١٧ س ١١.
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٨.
- (٤) جواهر الفقه: الصلاة لباس المصلي ص ٢١.
- (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٨٥.
- (٧) نهاية الأحكام: الطهارة في المحل ج ١ ص ٢٨٢.
- (٨) كالسيد في مدارك الأحكام: الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٨، والبهباني في مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٧٤ (مخطوط).
- (٩) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٠) المبسوط: الصلاة حكم الثوب والبدن... ج ١ ص ٩٠.
- (١١) الخلاف: كتاب الصلاة في حكم فاقد الثوب الطاهر مسألة ٢١٨ ج ١ ص ٤٧٤.

-
- (١) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٦.
 - (٢) نقله عنه في كشف اللثام: الطهارة حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٤.
 - (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
 - (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٢٦.
 - (٥) إرشاد الأذهان: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٦) الخلاف: كتاب الصلاة في حكم فاقد الثوب الطاهر ج ١ ص ٤٧٥.
 - (٧) الدروس الشرعية: الطهارة في الصلاة مع النجاسة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٧.
 - (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.
 - (٩) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٩ س ١٤.
 - (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجس ج ٢ ص ٣٥٩.
 - (١١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٥.
 - (١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٧ - ٤٨٩.
 - (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢ س ٢٧.
 - (١٤) البيان: الطهارة فيما يتعلق بثوب المصلي ص ٤٢.
 - (١٥) الدروس الشرعية: الطهارة في الصلاة مع النجاسة درس ٢١ ج ١ ص ١٢٧.
 - (١٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧ س ٧.
 - (١٧) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧.
 - (١٨) فوائد الشرائع: الطهارة ص ٢٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (١٩) روض الجنان: الطهارة في النجاسات ص ١٦٩ س ١٥.
 - (٢٠) مسالك الأفهام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.
 - (٢١) نقله عنه في مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٩٠.
 - (٢٢) ظاهر العبارة أن الشيخ أفتى بالتخير بين الصلاة حالا وبين تأخيرها إلى أن يجد الطهارة ولكن الذي هو مذكور في التهذيب هو احتمال الصلاة مع الثوب النجس وإعادتها عند وجدان الطهارة أو تأخيرها إلى أن يجد الطهارة. فراجع تهذيب الأحكام: الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٢٢٤.

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في مطهرات المتنجسات ج ١ ص ٤٥٥.
 - (٢) البيان: الطهارة فيما يتعلق بثوب المصلي ص ٤٢.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجس ج ٢ ص ٣٦١.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٥.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢ س ٣١.
 - (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٣ السطر الأخير.
 - (٧) ذخيرة المعاد: الطهارة إزالة النجاسة ص ١٦٩ س ٣٢.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٦.
 - (٩) منهم الكركي في جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨، والهندي في كشف اللثام: الطهارة في حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٥.

وتطهر الحصر والبواري والأرض والنبات والأبنية بتجفيف الشمس
خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين
النجاسة فيه.

-
- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة القول في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤ - ٥٥.
 - (٢) المعبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٥.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢ س ٣٢.
 - (٤) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس... ج ٢ ص ٢٢٤ ذيل ح ٩٣.
 - (٥) المعبر: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ج ١ ص ١٢٦، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة الاستنجاء... ص ٢١ س ٤.
 - (٧) مسالك الأفهام: الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ٢٩.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ١٦٢.
 - (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ص ١٦٩ س ٤٤.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢.
 - (٢) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهية الشمس للأرض ج ١ ص ٤٩٥ مسألة ٢٣٦.
 - (٣) نهج الحق وكشف الصدق: المسألة الثامنة في الطهارة ص ٤١٨ الرقم ٢٥.
 - (٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٥٤.
 - (٥) المهذب البارع: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٢.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة حكم ملاقي النجس ج ١ ص ٤٥٦.
 - (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٢.
 - (٨) كشف الالتباس: الطهارة المطهرات ص ١١١ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
 - (٩) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٩.
 - (١٠) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥١.
 - (١١) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ١.
 - (١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١٣ السطر الأخير.

-
- (١) المعالم: البحث الثاني فيما تزول النجاسات مسألة في مطهريه الشمس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (٢) لم نعثر على هذا الكلام منه في كتابيه الشرح وحاشية المدارك بالصراحة وإنما أورد في شرحه كلاماً يومئ إلى ذلك راجع المصايح: ج ١ ص ٤٩٥.
- (٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٩ - ٨٠.
- (٤) المعبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٦.
- (٥) كشف الالتباس: الطهارة المطهرات ص ١١١ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ٥.
- (٧) المعبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٦.
- (٨) كالعلامة في المختلف: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٢ - ٤٨٣، والشهيد في الذكرى: الصلاة حكم النجاسات و... ص ١٥ س ٢١، والسيد في المدارك: الطهارة في أحكام النجس ج ٢ ص ٣٦٣.

-
- (١) المعالم: البحث الثاني فيما تزول به النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٢.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٦٣.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ٦.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦١.
 - (٦) نقله عنه في المعبر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤٦.
 - (٧) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٥.
 - (٨) الحبل المتين: كتاب الطهارة الفصل السادس في ذكر نبذة من المطهرات ص ١٢٥.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.
 - (١٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٥.
 - (١١) فوائد الشرائع: أحكام النجاسات ص ٣١ س ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): مكان الصلاة ص ٤٩٣ س ٢٨.
 - (١٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٥.
 - (١٤) الخلاف: مسألة ٢١٧ في طهارة الثوب وموضع السجود ج ١ ص ٤٧٢.
 - (١٥) مدارك الأحكام: مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٥.
 - (١٦) الرياض: كتاب الصلاة مكان المصلي ج ٢ ص ٢٦٤.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٦٦.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١ و ٤ ج ٢ ص ١٠٤٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١ و ٤ ج ٢ ص ١٠٤٢.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٦٥ والرواية هكذا: عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: " نعم لا بأس " كما في الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٢ ح ٣، والتهذيب: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٨٠٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٤٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٤٢.

-
- (١) حاشية المدارك للوحيد البهبهاني: ص ٩٧ العمود الثاني س ٥.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٧٥.
 - (٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٤) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨.
 - (٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٤.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩٠.
 - (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٤.
 - (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢٦ ص ٢٧٤.
 - (٩) المهذب: كتاب الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥٢.
 - (١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٣.
 - (١١) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧.

-
- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٥.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٣٩.
 - (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ١٢٥.
 - (٤) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١٧.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٢٢، وغاية المراد: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٨٦.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٧.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ١٠.
 - (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٠.
 - (٩) المهذب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٦.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٧.
 - (٢) نهج الحق وكشف الصدق: في الطهارة ص ٤١٨.
 - (٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣١٤.
 - (٤) نزهة الناظر: كتاب الطهارة في المطهرات ص ٢١.
 - (٥) لم نعثر عليه لا في المصاييح ولا في الحاشية.
 - (٦) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهريه الشمس ج ١ ص ٤٩٥ مسألة ٢٣٦.
 - (٧) المقنعة: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧١.
 - (٨) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه ص ٥٦.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨.
 - (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة في مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٦ - ١٧.
 - (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٧٧.

-
- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٠.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٦٠.
 - (٣) المهذب: كتاب الطهارة باب ما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥٢.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٥.
 - (٥) كشف الالتباس: الطهارة المطهرات ص ١١٢ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
 - (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣١٤.
 - (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٦٩ س ٢٧.
 - (٨) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٦.
 - (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٦.
 - (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٦٦.
 - (١٢) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهريه الشمس ج ١ ص ٤٩٥ مسألة ٢٣٦.
 - (١٣) الخلاف: كتاب الطهارة في كيفية تطهير الأرض ج ١ ص ٢١٨ مسألة ١٨٦.
 - (١٤) المعبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٧.
 - (١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ٥.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٥ ج ٢ ص ١٠٤٣.
 - (٢) كشف الالتباس: الطهارة المطهرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
 - (٣) لم نعثر عليه.
 - (٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٢.
 - (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في المطهرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٥.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩٠.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٧ س ٣٥.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٥٨.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٨.
 - (٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٧.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨.
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة المطهرات ص ١١٢. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧٠ س ١.
 - (٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.
 - (٧) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥٢.
 - (٨) المهذب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٧.
 - (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧٠ س ٢.
 - (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٥، ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٢٩٠، ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٢.
 - (١٢) كالبيان: كتاب الطهارة في المطهرات ص ٣٩، والدروس الشرعية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ١٢٥، والروضة البهية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣١٤، ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٢٩.
 - (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٠.
 - (١٤) المهذب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٦.
 - (١٥) نزهة الناظر: كتاب الطهارة في المطهرات ص ٢١.
 - (١٦) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهريه الشمس ج ١ ص ٤٩٥ مسألة ٢٣٦.

وتطهر النار ما أحالته

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة في باب تطهير الثياب... ص ٧١.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٨.
- (٣) المراسم: الطهارة ذكر تطهير الثياب ص ٥٦.
- (٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٢٤.
- (٥) نهج الحق وكشف الصدق: في الطهارة ص ٤١٨.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ١٠.
- (٧) المبسوط: كتاب الصلاة في حكم الثوب والبدن... ج ١ ص ٩٣.
- (٨) المعبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٤٧.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٥.
- (١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٤.
- (١١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٢٩٠.
- (١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٨٤.
- (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٠.
- (١٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٥.

-
- (١) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١٧.
 - (٢) المبسوط: كتاب الأطعمة حكم دخان النجس ورماده ج ٦ ص ٢٨٣.
 - (٣) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهريه النار ج ١ ص ٤٩٩ مسألة ٢٣٩.
 - (٤) السرائر: كتاب الأطعمة والأشربة باب الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢١.
 - (٥) تحرير الأحكام: كتاب الأطعمة فيما يحرم من الذبيحة ج ٢ ص ١٦١ س ٣٢.
 - (٦) إرشاد الأذهان: كتاب الصيد في الأطعمة ج ٢ ص ١١٣.
 - (٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٢٩١.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٢٧ و ص ١٨٠ س ٢٠.
 - (٩) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ١٢٥ درس ٢٠.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في حكم النجاسات ص ١٥ س ٢٨.
 - (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٠.
 - (١٢) البيان: كتاب الطهارة في المطهرات ص ٣٩.
 - (١٣) السرائر: كتاب الأطعمة والأشربة باب الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢١.
 - (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٤ - ٧٥.
 - (١٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٢.
 - (١٧) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهريه النار ج ١ ص ٤٩٩ - ٥٠٠ مسألة ٢٣٩.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٢.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٣٠.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٢ والمبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٢.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٥ س ٢٩.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ٢٠.
 - (٨) شرائع الإسلام: كتاب الأطعمة والأشربة القسم الخامس في المائعات ج ٣ ص ٢٢٦ وليس فيه: "أو فحما".
 - (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
 - (١٠) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥٤.
 - (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ٢ ص ٣٦٨.

-
- (١) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في مطهريّة النار (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٢ س ١٥.
- (٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٤ س ٧ و ٨.
- (٤) الناسب هو الخراساني في ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٢ س ٥.
- (٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٢٩٢.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠ س ٢١.
- (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩. وفيه: "أو فحما على أظهر الوجهين".
- (٩) فوائد الشرائع (للكركي): ص ٣٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥) وفيه: "ففي وجه أنه يطهر ولا يخلو من قوة".

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٦٢.
 - (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧٠ س ٣.
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٢ س ٣.
 - (٤) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥٥.
 - (٥) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في مطهية النار (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٠.
 - (٧) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في مطهية النار (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٨) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥٥.
 - (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٤ س ٩.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الصلاة في مطهية النار مسألة ٢٣٩ ج ١ ص ٤٩٩.
 - (١١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩١.
 - (١٢) البيان: كتاب الطهارة في المطهرات ص ٣٩.
 - (١٣) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في مطهية النار (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٢٧ و ٣٠.
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٩.

والأرض باطن النعل وأسفل القدم

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ٤.
- (٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة المطهرات ج ١ ص ٣١٥.
- (٣) المسالك: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٣٠.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٥٢.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٣٢.
- (٦) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٢٩.
- (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢٠ في المطهرات ج ١ ص ١٢٥.
- (٨) الروضة البهية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣١٥.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٤٦٢.
- (١٠) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في مطهارة الأرض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (١١) الذخيرة: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١٧٢ س ٢.
- (١٢) لم أعثر على كلام الأستاذ في مصابيح الظلام في مظانه ويحتمل وجوده في حاشية الذخيرة للأستاذ الوحيد (رحمه الله).

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.
 - (٢) المدارك: كتاب الطهارة في المطهرات ج ٢ ص ٣٧٢.
 - (٣) المدارك: كتاب الطهارة في المطهرات ج ٢ ص ٣٧٢.
 - (٤) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات في مطهريّة الأرض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١٧٣ س ٧.
 - (٦) المعالم: الفصل الثاني في أحكام النجاسات مسألة في مطهريّة الأرض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥) والذخيرة: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١٧٣ س ٧.
 - (٧) البحار: كتاب الطهارة باب ٢٣ في تطهير الأرض والشمس ج ٨٠ ص ١٥٧.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة مفتاح ٩٠ في تطهير الأرض باطن الخف ج ١ ص ٧٩.
 - (٩) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢٠ في المطهرات ج ١ ص ١٢٥ والروض: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧٠ س ١٣ والروضة البهية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣١٢.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.
 - (١١) شرائع الإسلام (ط الرحلي): كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٤ وفي ط النجف الأشرف عام ١٣٨٩ هـ ج ١ ص ٥٥: " والأرض "
 - (١٢) التحرير: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٣.
 - (١٣) المقنعة: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٢.

-
- (١) نقله عنه في المعبر: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٤٤٧.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٢٩١.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ١٧٩.
 - (٤) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥) كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٣٢.
 - (٥) الروض: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١٧٠ س ١٣.
 - (٦) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠.
 - (٧) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ١٦.
 - (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٢٩١.
 - (٩) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢٠ في المطهرات ج ١ ص ١٢٥.
 - (١٠) المهذب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.
 - (١١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
 - (١٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في المطهرات ص ٣٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (١٣) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠.
 - (١٤) الروضة: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣١٢.
 - (١٥) الخلاف: الطهارة حكم الخف الذي أصابته نجاسة ج ١ ص ٢١٧ مسألة ١٨٥.
 - (١٦) الذكرى: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٥ س ٢٧.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.
- (٢) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٦٠.
- (٣) فوائد الشرائع: الطهارة في المطهرات ص ٣٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (٤) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩١.
- (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أنواع المطهرات ج ١ ص ٣١٢.
- (٧) نقله عنه في المعتمد: كتاب الطهارة في تطهير الأرض ج ١ ص ٤٤٧.
- (٨) مصابيح الظلام: في تطهير الأرض ج ١ ص ٤٩٣ س ٤ (مخطوط مكتبة الكلبايبگاني).
- (٩) الروض: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ١٢ - ١٤.
- (١٠) الروض: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ١٢ - ١٤.
- (١١) المسالك: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٣٠.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير الأرض ج ١ ص ٤٤٨.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في تطهير الأرض ج ١ ص ١٧٩ س ١٥.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩١.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٩.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.
 - (٦) المهذب البارع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
 - (٨) الروض: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ١٥.
 - (٩) الروضة: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣١٢.
 - (١٠) المنتهى: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ١٧٩ س ١٥.
 - (١١) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٩.
 - (١٢) الإرشاد: كتاب الطهارة النجاسات ج ١ ص ٢٤٠.
 - (١٣) الدروس الشرعية: درس ٢٠ في المطهرات ج ١ ص ١٢٥.
 - (١٤) اللعة: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١٧.
 - (١٥) البيان: كتاب الطهارة في المطهرات ص ٣٩.
 - (١٦) الظاهر أن ضمير هو يعود إلى باطن النعل وأسفل القدم لا إلى اقتصار المصنف عليهما في المتن، وذلك لأن المنقول عن ابن الجنيد في مختصره على ما في كشف اللثام ج ١ ص ٤٦٣: هو تطهير الأرض باطن النعل أي أسفله وأسفل القدم كما في المختصر الأحمدى مع التعميم لكل ما يجعل وقاء للرجل، ونحوه ما في المعتبر: ج ١ ص ٤٤٧، فابن الجنيد لا يقتصر في التطهير على باطن النعل وأسفل القدم بل يعم الحكم لكل ما يجعل وقاء للرجل.

-
- (١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧٢.
 - (٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه ص ٥٦.
 - (٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص ٢٤.
 - (٤) نزهة الناظر: كتاب الطهارة في المطهرات ص ٢١.
 - (٥) تحرير الأحكام: أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٤.
 - (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان حكم التطهير ص ٧٩.
 - (٧) التبصرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.
 - (٨) إشارة السبق: في النجاسات ص ٨٠.
 - (٩) تلخيص المرام (الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢٦ ص ٢٧٤.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٤٤٧.
 - (١١) الشرائع: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٥٥.
 - (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٢٩١.
 - (١٣) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٩.
 - (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٢٤.
 - (١٥) المختصر النافع: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٠.
 - (١٦) وسائل الشريعة: ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٤٨.
 - (١٧) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ١٤.
 - (١٨) الروضة: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣١٣.

وتطهر الأرض بإجراء الماء الجاري أو الزائد على الكر عليها لا بالذنوب

-
- (١) المسالك: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠.
 - (٢) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٢٧.
 - (٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
 - (٤) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦٠.
 - (٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في المطهرات ص ١١٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
 - (٦) الروض: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ١٦.
 - (٧) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٧.
 - (٨) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٨ س ٢٢.
 - (٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أنواع المطهرات ج ١ ص ٢٩٠.
 - (١٠) التحرير: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٠.

وشبهه. ويظهر الخمر بالانقلاب خلا

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٤٦٥.
 - (٣) الحامل هو الفاضل في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٦٥ وفيه: إضافة لفظ البقاء قبل لفظ النجاسة وهو الأنسب.
 - (٤) الأم: ج ١ ص ٥٢، والمجموع: ج ٢ ص ٥٩٢.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٢٢.
 - (٦) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٤٠.
 - (٧) كشف اللثام: الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٤٦٦.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣٥٤ وفي الأطعمة: ج ١١ ص ٢٨٩.

وإن طرح فيها أجسام طاهرة،

- (١) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٤٠.
- (٢) شرائع الإسلام: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٨.
- (٣) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٧.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٤ س ١٣.
- (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الصيد في الأطعمة... ج ٢ ص ١١٣.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٣٥٤.
- (٨) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٣.
- (٩) كالسرائر: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٣٣.
- (١٠) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٣.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ٢٩٣.
- (١٢) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٣.
- (١٣) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠.
- (١٤) الدروس الشرعية: الأطعمة والأشربة درس ٢٠٤ ج ٣ ص ١٨.

-
- (١) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٤٠.
 - (٢) قواعد الأحكام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١٥٨ س ١١.
 - (٣) شرائع الإسلام: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٨.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ٢٩٤.
 - (٦) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٣ س ٢٤.
 - (٧) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٣ س ٢٤.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ٢٩٤.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ٢٩٤.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٤٦٩.
 - (١١) النهاية: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١١٣.
 - (١٢) التهذيب: ج ٩ ص ١١٨.

-
- (١) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٧٦.
 - (٢) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٣٨.
 - (٣) المقتصر: الأطعمة والأشربة ص ٣٤٠.
 - (٤) مختلف الشيعة: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٦٨٩ س ٤.
 - (٥) تحرير الأحكام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١٦١ س ١٩.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٨ ج ١٧ ص ٢٩٧.
 - (٧) النهاية: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١١٣.
 - (٨) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٣٩.
 - (٩) مختلف الشيعة: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٦٨٩ س ٨.

-
- (١) السرائر: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٣٣ - ١٣٤.
 - (٢) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٧.
 - (٣) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٧٦.
 - (٤) تحرير الأحكام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١٦١ س ٢٠.
 - (٥) إرشاد الأذهان: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.
 - (٦) الدروس الشرعية: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٨.
 - (٧) المقتصر: الأطعمة والأشربة ص ٣٤٠.
 - (٨) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٣٩.
 - (٩) المقتصر: الأطعمة والأشربة ص ٣٤٠.
 - (١٠) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٧٦ - ٣٧٧.
 - (١١) السرائر: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٣٣.
 - (١٢) كالشيخ في التهذيب: ج ٩ ص ١١٨.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ و ٤ ج ١٧ ص ٢٩٦.
 - (١٤) كالمحقق في المختصر: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٧ والعلامة في الإرشاد: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.

-
- (١) السرائر: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٣٣.
 - (٢) العبارة الناقصة من هذا المكان كانت في نسخة الأصل مكتوبة في الهامش وقد تلفت وهي ناقصة في جميع النسخ التي وصلت إلينا وهي أربع نسخ فكأنها كانت تالفة من هامش نسخة الأصل قبل نقلها إلى البياض فلذلك نقصت من جميع النسخ (مصححه).
 - (٣) كشف اللثام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ١ ص ٤٦٨.
 - (٤) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٧.
 - (٥) شرائع الإسلام: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٨.
 - (٦) تحرير الأحكام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١٦١.
 - (٧) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٧٦.
 - (٨) المقتصر: الأطعمة والأشربة ص ٣٤٠.
 - (٩) الدروس الشرعية: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٨.

ولو لاقتها نجاسة أخرى لم تطهر بالانقلاب. وطين الطريق طاهر
ما لم يعلم ملاقة النجاسة له ويستحب إزالته بعد ثلاثة أيام.

-
- (١) إرشاد الأذهان: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.
 - (٢) شرائع الاسلام: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٨.
 - (٣) المختصر النافع: الأطعمة والأشربة ص ٢٤٧.
 - (٤) كفاية الأحكام: الأطعمة والأشربة ص ٢٥٣ س ٢٩.
 - (٥) تحرير الأحكام: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١٦١ س ٢٠.
 - (٦) إرشاد الأذهان: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.
 - (٧) المهذب البارع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٢٤٠.
 - (٨) الدروس الشرعية: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٨.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ٢٩٥ و ٢٩٦.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الأطعمة والأشربة ج ١١ ص ٢٩٥ و ٢٩٦.
 - (١١) كشف اللثام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ١ ص ٤٦٩.

ودخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران.

- (١) المهذب: الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٥١. والمذكور فيه: طين المطر بدل طين الطريق إلا أنه يمكن إرجاعه إلى ما حكى عنه في الشرح كما في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٦٩.
- (٢) تمهيد القواعد: قاعدة التاسع والتسعين القسم الثالث ص ٣٠٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة إزالة النجاسات ص ٦١.
- (٥) كشف الالتباس: الطهارة في المطهرات ص ١١٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
- (٦) المقاصد العلية: الطهارة في المطهرات ص ٧٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
- (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في الأسئار ج ١ ص ١٣٤.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٢٩٧.
- (٩) الألفية والنقلية: الطهارة المقدمة الثانية ص ٤٩.
- (١٠) كشف الالتباس: الطهارة في المطهرات ص ١١٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).
- (١١) البيان: الطهارة في المطهرات ص ٤٠.

-
- (١) تمهيد القواعد: قاعدة التاسع والتسعين القسم الثالث ص ٣٠٨.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٧ أحكام النجاسات ج ١ ص ٧٧.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٤.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٩٨.
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٦ س ٣.
 - (٦) الألفية والنقلية: الطهارة المقدمة الثانية ص ٤٩.
 - (٧) كشف الالتباس: الطهارة في المطهرات ص ١١٦ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٦٨٩).

وفي تطهير الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا ملحا
والعذرة إذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدهما حتى استحالت ترابا نظرا.

(١) الظاهر أن المراد هو الشهيد الأول وليست منه بأيدينا حاشية على القواعد، نعم نسبه في كشف الالتباس: إلى بعض المصنفات راجع كشف الالتباس ص ٧٥ س ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٢) البيان: الطهارة فيما يجب إزالة النجاسة عنه ص ٤٠.

(٣) الألفية والنلفية: الطهارة المقدمة الثانية ص ٤٩.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة إزالة النجاسة ص ٦١.

(٥) كشف الالتباس: الطهارة في المطهرات ص ١١٥ (مخطوط المكتبة الرضوية ١٤٦٨٩).

(٦) المقاصد العلية: الطهارة في المطهرات ص ٧٦ (مخطوط المكتبة الرضوية ٨٩٣٧).

(٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٧ ج ١ ص ٧٧.

(٨) كشف الالتباس: الطهارة ما نقل عنه موجود في النسخة المخطوطة لمكتبة ملك المرقمة ب:

٢٧٣٣ وغير موجود في النسخة الأخرى للمكتبة الرضوية المرقمة ب: ١٤٦٨٩.

(٩) المقاصد العلية: الطهارة في المطهرات ص ٧٦ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).

(١٠) نهاية الأحكام: الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٢٣٩.

-
- (١) إيضاح الفوائد: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣١.
 - (٢) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٥.
 - (٣) البيان: الطهارة في المطهرات ص ٣٩ - ٤٠.
 - (٤) جامع المقاصد: الطهارة في المطهرات ج ١ ص ١٨١.
 - (٥) كشف اللثام: الطهارة في تطهير المتنجسات ج ١ ص ٤٧١.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في تطهير المتنجسات ص ١٥ س ٢٩.
 - (٧) نقله عنه في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٧١.
 - (٨) حواشي الشهيد الثاني على القواعد: الطهارة في النجاسات ص ٢١ (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٢٤٢).
 - (٩) المبسوط: الطهارة في التيمم ج ١ ص ٣٢.
 - (١٠) المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٢.
 - (١١) منتهى المطلب: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٣٤.
 - (١٢) نهاية الأحكام: الطهارة في المطهرات ج ١ ص ١٩٩ و ٢٩٢.
 - (١٣) لا يوجد لدينا كتابه.

-
- (١) المعتبر: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥١.
- (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٦.
- (٣) نهاية الأحكام: الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٢٩٢.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٩ س ٢٤.
- (٥) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن... ج ١ ص ٩٤.
- (٦) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب والبدن... ج ١ ص ٩٣.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة ذكر الأواني... ص ١٧ س ٣٦.
- (٨) لا يوجد كتابه لدينا.
- (٩) لا يوجد كتابه لدينا.
- (١٠) ظاهر العبارة يعطي أن المحكي إنما هو للشهيد الأول والحال أنه ليس منه (رحمه الله) حاشيته على القواعد بأيدينا وإنما الموجود من حاشية القواعد هو حاشية الشهيد الثاني راجع حواشي الشهيد الثاني على القواعد: الطهارة ص ٢١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢.
- (١٢) روض الجنان: الطهارة أحكام النجاسات ص ١٧٠ س ٨.

ويكفي إزالة العين والأثر وإن بقيت الرائحة واللون لعسر الإزالة كدم الحيض.

- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في المطهرات درس ٢٠ ج ١ ص ١٢٥.
- (٢) اللعة الدمشقية: الطهارة في المطهرات ص ١٧.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ١٧ و ١٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ١٥ السطر الأخير.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة أحكام النجاسات ص ٦٠.
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) البيان: الطهارة في المطهرات ص ٣٩.
- (٩) الروضة البهية: الطهارة في المطهرات ج ١ ص ٦٨.

ويستحب صبغه بالمشق وشبهه. ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل
وتثليته بعد إزالة العين. وإنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء
المغسول به عنه لا ما لا يمكن

-
- (١) الوسيلة: الطهارة حكم التطهير ص ٧٩.
 - (٢) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧.
 - (٣) منتهى المطلب: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٤.
 - (٤) نهاية الأحكام: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٧٩.
 - (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام النجاسات ص ١٤ س ٣٤.
 - (٦) المقنعة: الطهارة أحكام النجاسات ص ٧١.
 - (٧) النهاية: الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٦.
 - (٨) تهذيب الأحكام: في تطهير الثياب ح ٨٧ ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٩) المعتبر: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٣٧.
 - (١٠) جامع المقاصد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣.

كالماءات النجسة وإن أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب.
فروع:

الأول: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعها مع الإمكان.
الثاني: لا يكفي إزالة عين النجاسة بغير الماء كالفرس، ولو كان
الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح.
الثالث: لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته
بخلاف القارورة المصنوعة المشتملة على النجاسة. ولو كان وسطه
مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته
وإن تحركت بحر كته.

الرابع: ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس، فإن عكس
نجس الماء ولم يطهر المحل.

الخامس: اللبن إذا كان مأؤه نجسا أو نجاسة طهر بالطبخ على
إشكال ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعدرة.

السادس: لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير أو فيما
تم الصلاة فيه منفردا في المساجد بطلت.

-
- (١) المبسوط: الصلاة في حكم الثوب و... ج ١ ص ٩٤.
 - (٢) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٩ ج ١ ص ٤٩٩.
 - (٣) نزهة الناظر: الطهارة في المطهرات ص ٢١.
 - (٤) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٩ ج ١ ص ٥٠٠.
 - (٥) إيضاح الفوائد: الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٢.

كلام في الآنية
وأقسامها ثلاثة:
الأول: ما يتخذ من الذهب أو الفضة ويحرم استعمالها في
أكل وشرب

-
- (١) حاشية المدارك: الطهارة في الأواني ص ٩٩ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٨٣.
(٣) منتهى المطلب: الطهارة في الأواني... ج ١ ص ١٨٦ س ١.
(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٥ السطر الأخير.
(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٢٢٥.
(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٣.

وغيرهما،

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٢.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٧٩.
- (٣) رياض المسائل: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٤١٩.
- (٤) الخلاف: الطهارة مسألة ١٥ ج ١ ص ٦٩.
- (٥) المعتمد: الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٥٤.
- (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٤.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٣.
- (٨) كشف اللثام: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٨٢.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٤.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٨٦ س ١٢.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٢٢٥.
- (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٦ س ١.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٢.
- (١٤) كشف الرموز: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١١٨.
- (١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٧٩.

وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟ فيه نظر أقرببه
التحريم.

-
- (١) كفاية الأحكام: الطهارة في الأواني ص ١٤.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ج ٣ ص ٣٥٢.
 - (٣) المقنعة: الأطعمة والأشربة ص ٥٨٤.
 - (٤) المراسم: الأطعمة والأشربة ص ٢١٠.
 - (٥) النهاية: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٠٦.
 - (٦) المقنعة: الأطعمة ص ٥٨٤.
 - (٧) مستدرك الوسائل: ب ٤٢ من أبواب النجاسات والأواني ح ٤ ج ٢ ص ٥٩٧.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ١٨ س ٢٠.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٨٠.
 - (١٠) كفاية الأحكام: الطهارة في الأواني ص ١٤ السطر الأخير.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٣.
 - (١٢) المبسوط: الطهارة حكم الأواني ج ١ ص ١٣.
 - (١٣) المعتبر: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٥٦.
 - (١٤) كشف الرموز: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١١٩.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٨٦ س ٢٦.
 - (٢) إيضاح الفوائد: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٢.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٨٨.
 - (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٥.
 - (٥) مختلف الشيعة: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٥.
 - (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٨٠.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٣ - ٣٦٤.
 - (٨) المغني: ج ١ ص ٥٥ و ٥٦، والمجموع: ج ١ ص ٢٥٠.
 - (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٨.
 - (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٨٢.
 - (١١) كفاية الأحكام: الطهارة في الأواني ص ١٥ س ٤.
 - (١٢) الخلاف: الزكاة حكم استعمال الذهب والفضة مسألة ١٠٣ ج ٢ ص ٩٠.
 - (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في حكم الأواني و... ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤.
 - (١٤) السرائر: كتاب المكاسب باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٨.
 - (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني و... ج ٢ ص ٣٨٢.
 - (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في حكم الأواني و... ج ١ ص ٣٦٤.

ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة

- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الأنية ج ١ ص ٥٥.
- (٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١١٩ و ١٢٠.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٦ س ٣٦.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في أحكام الأواني و... ج ١ ص ٣٦٤.
- (٥) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ص ١٥ س ٦.
- (٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٥ ج ١ ص ٦٩.
- (٧) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة كلام في الأنية ج ١ ص ٣٢.
- (٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١١٩.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الأنية ج ١ ص ١٨٨.
- (١٠) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ص ١٥.
- (١١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ص ٦.
- (١٢) المبسوط: كتاب الطهارة في حكم الأواني ج ١ ص ١٣.
- (١٣) المذهب: كتاب الطهارة في الأواني وفروعها ج ١ ص ٢٨.
- (١٤) الجامع للشرائع: كتاب المباحات فيما يحرم من الذبيحة ص ٣٩١.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأواني و... ج ٢ ص ٢٣٠.
- (١٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة باب النجاسات في بقايا مباحث الأواني ج ١ ص ٢٩٨.

-
- (١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة كلام في الآنية ج ١ ص ٣٢.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الأواني ص ١٨ س ١٠.
 - (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢١ في أحكام الآنية ج ١ ص ١٢٨.
 - (٤) البيان: كتاب الطهارة في استعمال الآنية الذهب والفضة ص ٤٣.
 - (٥) الموجز الحوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في أحكام النجاسات والأواني ص ٦٣.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٩.
 - (٧) النهاية: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٠٦.
 - (٨) السرائر: كتاب الأطعمة المحظورة ج ٣ ص ١٢٣.
 - (٩) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة فيما يتبع الطهارة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (١٠) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٢٠.
 - (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٧ س ١٣.
 - (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني و... ج ٢ ص ٣٨٣.
 - (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٨٥.
 - (١٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الأواني... ج ١ ص ٤٥٥.
 - (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني و... ج ٢ ص ٣٨٣.
 - (١٦) ما نقله هذا عن المنتهى موافق للمنقول عنه في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٨٥ وأما عبارة المنتهى نفسه فهي متفاوتة عن المنقول عنه بكثير فراجع المنتهى: ج ١ ص ١٨٧ س ١٤.
 - (١٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة باب النجاسات في بقايا مباحث الأواني ج ١ ص ٢٩٩.

الثاني: المتخذ من الجلود ويشترط طهارة أصولها وتذكيته،
سواء أكل لحمها أو لا،

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ذكر الأواني و... ص ١٨ س ٢٥.
 - (٢) مستدرک الوسائل: ب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ١ و ٦ ج ٣ ص ٢١٨ وفيه: مشيراً إلى الذهب والحديد.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٤ ولكن ليس فيه (بل هي أولى).
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني و... ج ٢ ص ٣٨٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأواني و... ج ٢ ص ٢٢٧.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الأواني ص ١٨ س ٢٠.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٨.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٩.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٨٧.
 - (١٠) الحدائق الناضرة: الطهارة في النجاسات ج ٥ ص ٥٣.

نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمة.

- (١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ١١ ح ١٥.
- (٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ذكر النجاسات والأواني والجلود ص ١٦ س ١٤.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني و... ج ٢ ص ٣٨٧.
- (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢١ في الآنية... ج ١ ص ١٢٨. ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة القول في الآنية ج ١ ص ١٣٣.
- (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة القول في الآنية ج ١ ص ٥٦.
- (٦) المذكور في المعتبر هو كراهته مما لا يؤكل لحمة حتى يدبغ وهذا أعم من الاستحباب كما هو ظاهر وإن نسب الاستحباب إليه في ذلك أيضا في المدارك: ج ١ ص ٣٨٨ بل نسبه إلى الفاضلين في الذكرى: ص ١٦ س ٢١ فراجع المعتبر: ج ١ ص ٤٦٦.
- (٧) ظاهر العبارة أن المحقق هو الذي ذكر الاستحباب في غير كتابيه المذكورين ولكن المذكور في النافع أيضا هو كما في المعتبر من التصريح بكراهة استعمال غير المدبوغ راجع النافع: ص ٢٠ ويمكن أن يراد من العبارة أن ما ذكر في المتن ذكره غير المحقق في كتبهم: مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٣٣، مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٣٨٨، كشف اللثام: ج ١ ص ٤٨٦.
- (٨) الخلاف: كتاب الطهارة في استعمال جلود ما لا يؤكل لحمة مسألة ١١ ج ١ ص ٦٤.
- (٩) المبسوط: كتاب الطهارة في حكم الأواني و... ج ١ ص ١٥.
- (١٠) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٦٦.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة في استعمال الآنية... ص ٤٣.

أما المتخذ من العظام، فإنما يشترط فيه طهارة الأصل خاصة.
الثالث: المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع طهارته وإن
غلا ثمنه.

-
- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٢٠.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٩.
 - (٣) الخلاف: كتاب الطهارة في استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه مسألة ١١ ج ١ ص ٦٥.
 - (٤) تقدم أن الحكم بالاستحباب في المقام غير موجود في المعتمد المطبوع.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٩.
 - (٦) الذكرى: كتاب الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٢٩.
 - (٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة المسألة ١٩ ص ٢١٨.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الجلود ج ١ ص ٤٨٦.
 - (٩) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٦٥.

وأواني المشركين طاهرة وإن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.

-
- (١) التذكرة: كتاب الطهارة الأواني والجلود ج ٢ مسألة ٣٣٧ ص ٢٤٣.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٧ س ٢١.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الجلود ج ١ ص ٤٨٦.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٩.
 - (٥) المدارك: كتاب الطهارة الأواني والجلود ج ٢ ص ٣٨٤.
 - (٦) التذكرة: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٩٣.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة خاتمة في الأواني ج ١ ص ٣٦٥.

وتغسل الأنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات

- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٩٠ س ٢٢.
- (٢) الذكرى: كتاب الصلاة في النجاسات ص ١٤ س ١٣.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج ١ ص ١٩٠ س ٢٨.
- (٤) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج ١ ص ١٩٠ س ٢٨.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٩٦.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٦٢.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٣٦٥.
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٨٧ س ٣٥.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الأنية ج ١ ص ١٩٠.
- (١٠) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الأنية ج ٢ ص ٣٩٠.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة غسل الأواني ج ١ ص ٣٦٧.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة غسل الأواني ج ١ ص ١٩٠.

أولاهن بالتراب.

- (١) غاية المرام: (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٦٥١٨) كتاب الطهارة في الأواني ص ٢٦ س ١٦.
- (٢) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٩.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٣٥.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٩.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٧ س ٣٦.
- (٦) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ٦.
- (٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص ٢٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٧٦.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٩٠.
- (١٠) المهذب البارع: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٦٥ ولكن ليس فيه "النصوص المعتمدة واردة به".
- (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٢.
- (١٢) المختلف: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٥.
- (١٣) المهذب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٦.
- (١٤) المقتصر: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٦٥.
- (١٥) غاية المرام (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٦٥١٨) كتاب الطهارة في الأواني ص ٢٦.

-
- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٢٠.
 - (٢) المدارك: كتاب الطهارة الأواني والجلود ج ٢ ص ٣٩٠.
 - (٣) الإنتصار: الطهارة وما يتعلق بها ص ٩.
 - (٤) الخلاف: الطهارة حكم ولوغ الكلاب في إناء واحد ج ١ مسألة ١٣٠ ص ١٧٥ ومسألة ١٣٣ ص ١٧٨.
 - (٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة ج ٣ ص ٢٣.
 - (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان حكم التطهير ص ٨٠.
 - (٧) لم نعثر على هذه الرواية التي استند إليها الطوسي (رحمه الله) وأفتى به المفيد (رحمه الله) في المقنعة كما اعترف به في المدارك: ج ٢ ص ٣٩١.
 - (٨) الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ٩.
 - (٩) المقنع: كتاب الطهارة باب ٤ ما يقع في الأواني ص ٣٧.
 - (١٠) المقنعة: كتاب الطهارة في الأسئار ص ٦٥، وباب تطهير المياه من النجاسات ص ٦٨.
 - (١١) الإنتصار: كتاب الطهارة وما يتعلق بها ص ٩.
 - (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٩ س ١٢.
 - (١٣) المنقول عن ابن الجنيد مختلف، ففي المنتهى: ج ١ ص ١٨٨ س ٢ نقل عنه أنه قال: سبعا إحداهن بالتراب، وفي كشف اللثام: ج ١ ص ٤٨٧ نقل عنه أنه قال: سبعا أولاهن بالتراب كما في الشرح، والظاهر أن أبا علي وافق النبوي في الأخير المروي في ذلك عن طريق العامة فإن المروي: " سبعا أولاهن بالتراب ". سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٤٠.
 - (١٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩١.
 - (١٥) الذكري: كتاب الصلاة حكم النجاسات ص ١٥ س ٨.

-
- (١) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٣٣.
 - (٢) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٤٩٦.
 - (٣) المهذب البارع: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٢٦٦.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٢.
 - (٥) المسالك: كتاب الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٣٣.
 - (٦) الذكرى: كتاب الصلاة حكم النجاسات ص ١٥ س ٨.
 - (٧) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٩ س ٢٣.
 - (٨) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٧.
 - (٩) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢٠ في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
 - (١٠) البيان: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٠.
 - (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الأنية ج ١ ص ١٩١.
 - (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الأواني ج ١ ص ٢٩٣.
 - (١٣) المدارك: كتاب الطهارة الأواني ج ٢ ص ٣٩٢.
 - (١٤) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٧.
 - (١٥) التحرير: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٦ س ٦.

-
- (١) المذكور في المبسوط المطبوع بالطبع الجديد ج ١ ص ١٤: وإن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجراه كان ذلك أيضا جائزا، ولكن مع ذلك حكى في المدارك: ج ٢ ص ٣٩٢ ما في الشرح عن المبسوط أيضا، والأمر سهل لعدم اختلاف العبارتين في المعنى.
- (٢) كالتحرير: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ٢٦ س ٦ والمختلف: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ٤٩٧ ونهاية الأحكام: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ٢٩٣ والتذكرة: الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ٨٦.
- (٣) البيان: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٠.
- (٤) البيان: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٠.
- (٥) المعبر: كتاب الطهارة حكم الأواني ج ١ ص ٤٥٩.
- (٦) المردد حسما في المعبر والمهذب هو المحقق في المعبر: ج ١ ص ٤٥٩ وأما أبو العباس فإنما نقله في المهذب البارع عن المحقق وأما هو نفسه فقد حكم بكفاية الأشنان جزما فراجع المهذب البارع: ج ١ ص ٢٦٦.
- (٧) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
- (٨) اللمعة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧.
- (٩) الروضة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠٨.
- (١٠) المدارك: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٣.
- (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٩٤.
- (١٢) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الأواني ج ١ ص ١٤.
- (١٣) منهم المصنف في المنتهى: كتاب الطهارة حكم الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٢٢ والشهيد في الدروس الشرعية: الطهارة في النجاسات درس ١٩ ج ١ ص ١٢٥.

ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء.

- (١) المدارك: كتاب الطهارة الأواني ج ٢ ص ٣٩٣.
- (٢) المختلف: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٦.
- (٣) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
- (٤) الروضة: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٣٠٩.
- (٥) المدارك: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٤.
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٨٩ س ٤.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٨٨.
- (٨) المختلف: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٦.
- (٩) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٥.
- (١٠) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤٣ في ولوغ الخنزير ج ١ ص ١٨٦.
- (١١) مصباح المتعبد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ١٤.
- (١٢) مختصر المصباح: فصل في وجوب إزالة النجاسة ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (١٣) المهذب البارع: كتاب الطهارة الأواني ج ١ ص ٢٩.
- (١٤) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٥.

ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات

- (١) المذكور في المنتهى: ونقل ابن العاص عن الشافعي فراجع المنتهى: ج ١ ص ١٨٩ س ٣.
والمنقول عنه في المجموع ج ٢ ص ٥٨٥ هو ابن القاص والصحيح ما في الشرح والمراد هو
القاضي أبو الطيب صاحب شرح فروع ابن الحداد راجع المجموع: ج ٢ ص ٤ - ٥.
(٢) المعتمر: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٦٠.
(٣) للمعة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧.
(٤) المهذب البارع: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٢٦٨.
(٥) الشرائع: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٥٦.
(٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الآنية ص ٢٠.
(٧) ظاهر عبارة الشارح هو أن تخصيص الحكم بالخمر إنما هو في جميع الكتب
المذكورة والحال أن المذكور في الأولين الخمر والجرذ معا، وإنما التخصيص وقع في الكتب
الثلاثة الأخيرة فراجع كشف الرموز: ج ١ ص ١٢١ والنهاية: ج ٣ ص ١٠٦ و ص ١١٢
والتهذيب: ج ١ ص ٢٨٣ ح ١١٧.
(٨) تقدم أنفا تحت رقم ٧.
(٩) تقدم أنفا تحت رقم ٧.
(١٠) المدارك: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٥.
(١١) لم نظفر على هذا الكلام في صيد النهاية وإنما الذي ظفرنا به هو في أطعمتها فراجع النهاية:
ج ٣ ص ١٠٦ و ص ١١٢.
(١٢) المهذب: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٤٣٢.
(١٣) النهاية: كتاب الطهارة في تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٨.

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة في الأواني مسألة ١٣٨ ج ١ ص ١٨٢.
 - (٢) كشف الرموز: الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٢١.
 - (٣) المدارك: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٥.
 - (٤) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٥.
 - (٥) الحمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر النجاسات ص ٥٧.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٤٩٠.
 - (٧) الحمل والعقود: ص ٥٧ والاقتصاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٥٤.
 - (٨) المدارك: الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٥.
 - (٩) النهاية: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٠٤.
 - (١٠) المذكور في الوسيلة المطبوعة هو السبع في الفأرة والخمر، نعم نسب إليه السبع فيها وفي كل مسكر في كشف اللثام وادعى صراحة عبارتها في ذلك ولعل نسخته كانت كذلك راجع الوسيلة: ص ٨٠ وكشف اللثام: ج ١ ص ٤٩٠.
 - (١١) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٤.
 - (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج ١ ص ١٩١.
 - (١٣) تعليق النافع: كتاب الطهارة في الأواني ص ٢٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٠٧٩).
 - (١٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
 - (١٥) المذكور في البيان هو ذكر السبع للفأرة والخنزير وليس فيه ذكر للخمر كما نسبه إليه في الشرح نعم حكاه عنه كذلك في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٩٠ فراجع البيان: ص ٤٠.
 - (١٦) الألفية: في المقدمات المقدمة الثانية في إزالة النجاسات ص ٥٠.

ويستحب السبع.

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩١.
- (٢) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١٢ تطهير الثياب من النجاسات ص ٧٣.
- (٣) هذا الذي حكاه عنه الشارح إنما حكاه عنه في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٩٠ وأما المذكور في المراسم فهو الحكم بالسبع في خصوص آنية الخمر راجع المراسم: ص ٣٦.
- (٤) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر والأواني ص ٣٤ (الطبع الجديد).
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٠.
- (٦) المذكور في الإصباح التصريح بالوجوب المنافي للتعبير بالظاهر، راجع الإصباح (الينابيع الفقهية) ج ٢ ص ٥.
- (٧) مصباح المتعبد: في إزالة النجاسة ص ١٤.
- (٨) مختصر المصباح: فصل في وجوب إزالة النجاسة ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩١.
- (١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص ٢٤.
- (١١) الشرائع: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٥٦.
- (١٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٢٠.

ومن باقي النجاسات ثلاثا استحبابا والواجب الإنقاء. وهذا الاعتبار
مع صب الماء في الأنية،

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في الإناء ج ١ ص ٤٦٠ و ٤٦١.
 - (٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٢١.
 - (٣) اللمعة: كتاب الطهارة في المياه ص ١٧.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الأواني ج ١ ص ٢٩٦.
 - (٥) التحرير: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٦ س ١٧.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٩٠ س ٤.
 - (٧) التبصرة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٨.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩١.
 - (٩) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة في الإناء ج ١ ص ٤٦١.
 - (١٠) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٥.
 - (١١) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
 - (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الأنية ج ١ ص ١٩٢.
 - (١٣) تعليق النافع: كتاب الطهارة في الأواني ص ٢٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٠٧٩).
 - (١٤) كالخلاف: كتاب الطهارة في الأواني مسألة ١٣٨ ج ١ ص ١٨٢ ومصباح المتهدد: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ١٤ والنهاية: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٢٠٤ والجمل والعقود: كتاب الطهارة فصل ١٢ في ذكر النجاسات ص ٥٧ والاقتصاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٥٤.

-
- (١) ظاهر عبارة الشارح كما في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٩١: أن الشيخ حكم بأحوطية الثلاث في المبسوط فقط والحال أن عبارة الشيخ هنا وكذا في النهاية يعطي الحكم بالثلاث لأنه نقل عن رواية كفاية المرة ثم قال: والأول أحوط. وهذا بمعنى أن الحكم هو الأول وهو الذي يوافق الاحتياط فتأمل جيدا.
- (٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٢٠.
- (٣) الشرائع: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٥٦.
- (٤) الإصباح (الينابيع الفقهية): فصل في المياه ج ٢ ص ٥.
- (٥) الذكرى: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٤.
- (٦) الخلاف: كتاب الطهارة في الأواني مسألة ١٣٨ ج ١ ص ١٨٢.
- (٧) اللمعة: كتاب الطهارة في النجاسات ص ١٧.
- (٨) الألفية: في المقدمات المقدمة الثانية في إزالة النجاسات ص ٤٩.
- (٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة كيفية تطهير المنتحس ج ١ ص ٣٠٧.
- (١٠) الوسيلة: حكم التطهير ص ٨٠.
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٤٩٢.

أما لو وضعت في الجاري أو الكر فإنها تطهر مع زوال العين بأول مرة.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٩٢.
 - (٢) ما نقله الشارح من قوله: وقال أبو حنيفة إلي قوله: كالولوغ، بمجموعه موجود في المنتهى، وأما في كتب العامة المعمولة لنقل فتاوى العامة أنفسهم كالمغني والمجموع وغيرهما فليست العبارة المتقدمة موجودة فيها وإنما المنقول فيها بعض تلك العبارة فراجع المنتهى: ج ١ ص ١٩٠ س ٥ والمجموع: ج ٢ ص ٥٨٠ و ص ٥٩٢.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ٢٩٦.
 - (٤) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٧.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٠.
 - (٦) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٤٩٨.
 - (٧) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨١.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الأنية ج ١ ص ١٩٢.
 - (٢) المدارك: كتاب الطهارة الأواني ج ٢ ص ٣٩٤.
 - (٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٩ في النجاسات ج ١ ص ١٢٥.
 - (٤) الخلاف: كتاب الطهارة في الإناء مسألة ١٣٤ ج ١ ص ١٧٨.
 - (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في الإناء ج ١ ص ١٤.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الإناء ج ١ ص ٤٦٠.
 - (٧) المبسوط: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٤ - ١٥.
 - (٨) المهذب: كتاب الطهارة الأواني ج ١ ص ٢٩.

فروع:
الأول: لو تطهر من آنية الذهب أو الفضة أو المغصوبة أو جعلها
مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وإن فعل محرما

-
- (١) المنتهى: كتاب الطهارة الأواني ج ١ ص ١٨٩ س ١٤ و ص ١٩١ س ٤.
 - (٢) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٨.
 - (٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الأواني ج ١ ص ٢٩٦.
 - (٤) الذكرى: كتاب الصلاة حكم النجاسات ص ١٥ س ١٦.
 - (٥) الفقيه: كتاب الطهارة باب ما ينجس الثوب ذيل حديث ١٥٦ ج ١ ص ٦٨.
 - (٦) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٧.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الأنية ج ١ ص ١٩٢ .
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الأنية ج ١ ص ٤٩٤ .

-
- (١) المهذب: كتاب الطهارة الأواني وفروعها ج ١ ص ٢٨.
 - (٢) جواهر الفقه: كتاب الطهارة مسألة ١٢ ص ١٠.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الأنية ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٣.
 - (٤) المعتمد: كتاب الطهارة في آواني الذهب والفضة ج ١ ص ٤٥٦.
 - (٥) الذكرى: كتاب الصلاة خاتمة في الأنية ص ١٨ س ٢٢.
 - (٦) البيان: كتاب الطهارة في استعمال آنية الذهب والفضة ص ٤٣.
 - (٧) المنتهى: كتاب الطهارة في استعمال آنية الذهب والفضة ج ١ ص ١٨٦ س ١٧.
 - (٨) المدارك: كتاب الطهارة في استعمال آنية الذهب والفضة ج ٢ ص ٣٨١.
 - (٩) لم نعثر على ذلك في هداية الصدوق ويحتمل أن يكون المراد هداية السيد بحر العلوم وهو أيضا غير موجود.
 - (١٠) لم نعثر على كتابه.

بـخلاف الطهارة في الدار المغصوبة

-
- (١) عبارة كشف اللثام خالية عن لفظ قيل وإنما الوارد فيه هكذا: وقد تبطل الخ راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٤٩٤.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٣.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٦ س ٢٠.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة في الأواني ص ١٨ س ٢٣.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٣.

الثاني: لا يمزج التراب بالماء.

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٤٩٥.
- (٢) لم نعثر على هذه العبارة في كتابه الذي لدينا.
- (٣) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة حكم النجاسات ص ١٥ س ٨.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩١.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٣٣.
- (٦) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٤٩٦.
- (٧) المهذب البارع: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ٢٦٦.
- (٨) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ٢ ص ٣٩٢.
- (٩) الذكرى: كتاب الصلاة حكم النجاسات ص ١٥ س ٨.
- (١٠) المسالك: كتاب الطهارة النجاسات ج ١ ص ١٣٣.
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٩٥.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥.

الثالث: لو فقد التراب أجزأً مشابهه من الأشنان والصابون. ولو
فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٢٠.
 - (٣) الموجود في التحرير تقريب عدم الاكتفاء بالمرتين لا تقريب الاكتفاء بهما، راجع التحرير:
ج ١ ص ٢٦ س ٥.
 - (٤) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الأواني ج ١ ص ١٨٨ س ٢٠.
 - (٥) المدارك: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٣.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٩٥.
 - (٧) المدارك: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٣٩٣.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٤٩٦.

ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاعد. ولو غسله بالماء
عوض التراب لم يطهر على إشكال.
الرابع: لو تكرر الولوج لم يتكرر الغسل، ولو كان في الأثناء استأنف.
الخامس: آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأواني ج ٢ ص ٤٩٦.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ٤٠.
 - (٣) المذكور في المبسوط ج ١ ص ١٤ هو الحكم بالمطهريّة لا بعدم الطهر لأنه قال فيه: وإذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء.
 - (٤) الإيضاح: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٣٤ وفيه: إنه هو الأقوى عندي فراجع.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٥.
 - (٦) كالشاهد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٣٣ وسيطه في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٣٩٣.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ٤٩٧.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٥.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ٤٩٧.
 - (٢) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٧، التحرير: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٦ س ١٤، المختلف: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٠٥.
 - (٣) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٨.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٥.
 - (٥) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ص ٥٩.
 - (٦) الشرائع: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ٥٦.
 - (٧) المدارك: كتاب الطهارة في الآنية ج ٢ ص ٣٨٩.
 - (٨) المنتهى: كتاب الطهارة في الآنية ج ١ ص ١٩٠ س ٢٩.
 - (٩) النهاية: الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١١١ - ١١٢.
 - (١٠) المهذب: الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٤٣٤.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام الآنية ج ١ ص ١٩٥ .
- (٢) يعني خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدبا والمزفت .
- وخبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدبا والمزفت
- والحنتم والنقير. قلت: وما ذلك؟ قال: الدبا: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: جرار خضر، والنقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ١ و ٢ ج ٢ ص ١٠٧٥ .
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أبواب النجاسات ج ١ ص ٤٩٨ .
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٩٠ س ٣٤ .
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، في أحكام النجاسات ص ١٥ س ١٨ .

المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلاثة: الأول: في أفعاله

-
- (١) سورة المزمل: الآية ٨.
 - (٢) سورة نوح: الآية ١٧.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٦.

-
- (١) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية عشرة ج ١ ص ٩١.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١٣٨ و ج ٢ ص ١٤٩.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٤ س ١٥ و ص ٢٦٦ س ٢٥.
 - (٤) المختصر النافع: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ص ٢٩.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في النية ج ٣ ص ٣٠٨.
 - (٦) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ١٩٢.
 - (٧) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٨) كشف الرموز: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ١ ص ١٥٠.
 - (٩) روض الجنان: كتاب الصلاة في النية ص ٢٥٥ س ١٩.
 - (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ٢٨ س ١٩.
 - (١١) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في النية ج ٣ ص ٣٠٨.
 - (١٢) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): أفعال الصلاة ج ١ ص ١٠٥.
 - (١٣) المطالب المظفرية: في نية الصلاة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (١٤) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٤.
 - (١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٤ س ١٥.

-
- (١) المقتصر: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ص ٧٤.
 - (٢) كشف الرموز: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ١ ص ١٥٠.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في النية ج ٣ ص ٣٠٨.
 - (٤) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ١٩٢.
 - (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (٦) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر لابن فهد) في النية ص ٧٣.
 - (٧) الوسيلة: في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥١.
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة وتوابعها ص ١٧٦.
 - (٩) منهم البحراني في الحدائق ج ٢ ص ١٧١ والأردبيلي في مجمع الفائدة ج ١ ص ٩٨ - ٩٩ والشهيد في البيان ص ٧.
 - (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ١٦٦.
 - (١١) حواشي الشهيد (المطبوعة قطعة منه في هامش قواعد الأحكام) في النية ج ١ ص ٣١.
 - (١٢) حواشي الشهيد (المطبوعة قطعة منه في هامش قواعد الأحكام) في النية ج ١ ص ٣١.
 - (١٣) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ١ ص ٣٧ س ٨.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في النية ج ٣ ص ٩٩.

-
- (١) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية عشرة ج ١ ص ٩١.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ٤٤٥.
 - (٣) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ١٩٥.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الصلاة في النية ج ٣ ص ٤٠٨.
 - (٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ٢٦٦ س ٢٥.
 - (٦) رياض المسائل: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ٣ ص ٣٤٩.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٠١.
 - (٨) روض الجنان: كتاب الصلاة في النية ص ٢٥٥ س ١٩.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في النية ج ٢ ص ٢١٧.
 - (١٠) لم نعثر على تلك الحاشية في المكاتب المعمولة المشهورة.
 - (١١) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ١٩٥.
 - (١٢) المختصر النافع: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ص ٢٩.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ١٧٦ س ٧.

-
- (١) سورة البينة: الآية ٥.
(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في النية ص ٢٥٤ س ٢٢.
(٣) المهذب البارع: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ١ ص ٣٥٥.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ١٧٦ س ٢٣ .
(٢) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في النية ج ٣ ص ٣٠٩ .
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ١٧٦ س ٢٦ .
(٤) ما ذكره المصحح في الهامش صحيح والظاهر أن الروض أخذه عن جامع المقاصد فإن
عبارة جامع المقاصد مطابقة لما نقل عن الروض في الهامش فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢١٨ .
(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في النية ص ٢٥٥ س ٢٧ .

وفروضه سبعة:

- (١) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية عشرة ج ١ ص ٩٢.
- (٢) لم يصرح في عبارته بما حكاه عنه في الشرح، بل المستفاد منها عكس ما حكاه، فإنه (قدس سره) في كتاب الصلاة بعد ذكر الاختلاف في الشرطية والجزئية وأن من قال بالشرطية اعتبر فيها ما اعتبر في الصلاة فلا ثمرة للنزاع قال: والظاهر من الأدلة كونها شرطا فتدبر، راجع مصابيح الظلام: كتاب الصلاة في النية ص ١٥١.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء الواجبة ج ١ ص ٥٠١.
- (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٥.
- (٥) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٦.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٧٩ س ٢٩.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٨٤.
- (٩) الوسيلة: في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥٠.

الأول: النية وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا

- (١) لم نجد هذا التعريف للنية إلا في تذكرة الفقهاء: في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٠. نعم في إرشاد الأذهان: ذكر بعضه وأما ساير كتب المصنف فلم يعرف النية إلا بالقصد فراجع إرشاد الأذهان: ج ١ في كيفية الوضوء ص ٢٢٢.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٥٠٢.
- (٣) الخلاف: كتاب الصلاة في كيفية النية مسألة ٥٦ ج ١ ص ٣٠٨.
- (٤) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين منشور مكتبة المفيد): في حقيقة النية ص ٤٢٣.
- (٥) إيضاح الفوائد: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ١٠١.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفية النية ج ١ ص ٥٥ س ١٩.

-
- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (٢) المقتصر: كتاب الصلاة ص ٧٤.
- (٣) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة والعشرون ج ١ ص ١١٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص ٨٠ س ٩.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ص ٨٠ س ٩.
- (٦) الظاهر أن العبارة الساقطة مربوطة بتوجيه كلام البعض المنقول في كلام الذكرى بعد نقل كلام الجعفي. وهذا البعض على ما في الذكرى هو أبو علي ابن الجنيد، فالشارح حسب ما يظهر من كلامه يريد توجيه كلام هذا البعض الذي هو ابن الجنيد بأن المراد بالقبليّة الواقعة في قوله: لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة، هو ما وقع حين غسل الكفين وما بعده إلى غسل الوجه لا قبل الشروع في الغسل من أصله فتأمل جدا.
- (٧) لا يوجد كتابه لدينا.

-
- (١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٧٣.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٥٠٢.
 - (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (٤) لم نعثر على رد العلامة في شيء من كتبه وإنما نقله عنه في التنقيح ج ١ ص ٧٤. هذا مضافا إلى نقل ذلك عنه في الهامش كما تقدم.
 - (٥) ذكر الجواب بلا ذكر عن المجاب منه في المسالك في ج ١ ص ٣٣ نعم في التنقيح ج ١ ص ٧٤ نقله بلا ذكر للمجيب فراجع.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.
 - (٧) لم نعثر على مقالة أستاذه الشريف (رحمه الله).
 - (٨) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة آية الله الكليبايگاني): ج ١ ص ٢٨٥ وعبارته تختلف عما حكاه عنه في الشرح فراجع.

-
- (١) لم نعثر على شرحه على رسالة صاحب المعالم.
(٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٧٤.
(٣) الصحاح: ج ٦ ص ٢٥١٦ مادة " نوي ".
(٤) لم نعثر على كلامه.
(٥) لا يوجد لدينا كتابه.

وهي شرط في كل طهارة عن حدث

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٦.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٢.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٢.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٤ س ١٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٣٩.
- (٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٤.
- (٧) الخلاف: كتاب الطهارة في وجوب النية في الطهارة مسألة ١٨ ج ١ ص ٧٢.
- (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٤.
- (٩) ليس في جامع المقاصد ما يدل على دعوى الإجماع على شرطية النية في الطهارة الحديثة نعم قال بعد عبارة المصنف وهي قوله: وهي شرط في كل طهارة عن الحدث لا عن الخبث: لا ريب أن الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة وهو اتفاقي إنتهى. والظاهر أن مرجع الضمير في هو هو مطلوبة الطهارة عن الحدث للقربة لا شرطية النية فيها ومن المحتمل سقوط عبارة محتوية لما نقل عنه في الشرح. فراجع جامع المقاصد: أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٧.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٤.
- (١١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٧٤.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٣٨ .
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ٣ - ٧ .
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٣٨ .
(٤) حاشية المدارك (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩): في النية ص ٣٢ س ٩ .
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ١٠ .

لا عن خبث لأنها كالترك

-
- (١) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): ص ٤٢٣.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٤ س ١٥.
- (٣) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة آية الله الكلبايكاني) مفتاح ٥٤ في اشتراط النية في الوضوء ج ١ ص ٢٨٣.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س ٨.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س ٨.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٤.
 - (٥) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩) ص ٣٢ - ٣٣.
 - (٦) القواعد والفوائد: الفائدة العاشرة ج ١ ص ٩٠.
 - (٧) قوانين الأصول: في النواهي ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥.

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الركوع ح ١ ج ٤ ص ٩٣١ والرواية مروية عن الصادق (عليه السلام) لا عن النبي (صلى الله عليه وآله) كما هو ظاهر العبارة.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٣٥.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٥.
- (٤) حاشية مدارك الأحكام: (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩) ص ٣٣ س ١.
- (٥) القواعد والفوائد: القاعدة الخامسة والسادسة ج ١ ص ٣٤ و ٣٥.

ومحلها القلب، فإن نطق بها مع عقد القلب صح وإلا فلا. ولو نطق
بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٣.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٨.
 - (٣) الخلاف: كتاب الصلاة في كيفية النية مسألة ٥٦ ج ١ ص ٣٠٩.
 - (٤) المعتمر: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٤٩.
 - (٥) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ١ ص ٣٧ س ٩.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ١٤٠.
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ١٤.
 - (٨) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٠٧٥) كتاب الصلاة في النية ص ٣٢ س ١٥.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٥.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ١٤.
 - (١١) البيان: كتاب الصلاة في النية ص ٧٨.
 - (١٢) لم نعثر على هذا الكلام عن المقداد في كتبه الموجودة بأيدينا فراجع.

ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ١٤٠ و ج ٣ ص ١٠٠.
- (٢) النفلية: في سنن النية ص ١١٢.
- (٣) الخلاف: كتاب الصلاة في كيفية النية مسألة ٥٦ ج ١ ص ٣٠٨.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ٤٤٥.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٣. وكتاب الصلاة في النية ص ٤٠٩.
- (٦) الوسيلة: في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥١.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س ٢٤.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.

-
- (١) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٦.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٩.
 - (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٩.
 - (٥) المختصر النافع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٥.
 - (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ٣٢.
 - (٨) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة آية الله المرعشي الرقم ١١٥٥) كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠ س ٤.
 - (٩) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٤.
 - (١٠) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة آية الله الكلبيكاني) ج ١ مفتاح ٥٤ في النية ص ٢٨٦ س ٩.
 - (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ٣٢.
 - (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٢.
 - (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٥٠٤.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ٣٣.
 - (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٢.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٧.
 - (٢) النغلية: في نية الوضوء ص ٩٣.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٢.
 - (٥) الأنوار القمرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨)، والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
 - (٦) الأنوار القمرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
 - (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٨.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
 - (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة في النية ص ٣٠ س ٢٧.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
 - (١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٢٩.
 - (١٣) نقله عنه كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٥٠٤.
 - (١٤) كشف اللثام: في كيفية الوضوء ج ١ ص ٥٠٤. هذا ولكن الكلام المذكور موجود في الذكرى ص ٨٣ س ٣ فراجع.

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب السواك ح ٣ ج ١ ص ٣٥٤.
 - (٢) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبايجاني): مفتاح ٥٤ ج ١ ص ٢٨٦ س ١٣.
 - (٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٧٧.
 - (٤) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٦.
 - (٥) المعتمر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س ٢٤.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩١.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٩.

-
- (١) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة آية الله المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠ س ٨.
- (٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٣٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ٢.
- (٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٤.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٤.
- (٧) الوسيلة: في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥١.
- (٨)المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٨ س ٢٥.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٣٧.
- (١١) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٦.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣ و ص ١٩٣.
- (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٣ س ٣.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٩.
 - (٢) كالسراثر: ج ١ ص ٩٨.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٢٨.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مقدمات الوضوء ج ١ ص ٤٩ س ٣١.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٧.
 - (٦) النغلية: في نية الوضوء ص ٩٣.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٢.
 - (٩) رياض المسائل: في الوضوء ج ١ ص ٢٢١.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
 - (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٢.
 - (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

ووجوباً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه

-
- (١) لم نعثر على كلام هذا الأصولي بعد أن تفحصنا عنه كثيراً.
(٢) القواعد والفوائد: قاعدة ١١٦ ج ١ ص ٣٢٣.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س ٢٥.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٢.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٩٩.
- (٢) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلباينكاني) مفتاح ٤٥ في اشتراط النية في الوضوء ج ١ ص ٢٨٦ س ١٢.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.

ويجب استدامتها حكماً إلى آخر الوضوء

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٤ .
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ١٧٧ س ١١ .

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر وجوب النية في الطهارة ج ١ ص ١٩.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٣٩.
 - (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٥ س ٢٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٢٩.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٨) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة آية الله المرعشي الرقم ١١٥٥) كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠ س ١٠.
 - (٩) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ٣٤.
 - (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٢.
 - (١١) رياض المسائل: الطهارة في النية ج ١ ص ٢٢١.
 - (١٢) المسالك: الطهارة في النية ج ١ ص ٣٤.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ٥.
 - (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٠.

-
- (١) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكليبايگاني) مفتاح ٥٤ في النية ج ١ ص ٢٩٣ ونسبه فيه إلى ابن زهرة في الغنية أيضا.
- (٢) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة آية الله المرعشي الرقم ١١٥٥) كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠ س ١١.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ٥.
- (٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٧٧.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٠.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٩٣.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٨.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٦.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في نية الوضوء ص ٢٨ س ١٩.
 - (٦) المدارك: الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٩٢.
 - (٧) قواعد الأحكام: الصلاة في النية ج ١ ص ٢٦٩.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٣١.
 - (٩) لا يوجد لدينا كتابه.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية الوضوء ص ٨١ س ٤.
 - (٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٥ س ٣٠.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٦.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية الوضوء ص ٨١ س ٥.
 - (٥) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة عشرة ج ١ ص ٩٣.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٣.

(١) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) كتاب الطهارة في كيفية الوضوء
ص ٥٤.
(٢) عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ و ٢٠٧.

(١) مصاييح الظلام: (مخطوط مكتبة آية الله الكلبايكاني) كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١
ص ١٧ س ١٦.

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٨٠ ح ٢.
(٢) سورة البينة: آية ٥.

(٣٠٠)

(١) سورة الأحزاب: آية ٤.

(٣٠١)

ويجب في النية القصد إلى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
- (٢) منهم العملي في المدارك: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٨٥ - ١٩٠.
- (٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٤٧.
- (٤) الرياض: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في وجوب النية عند كل طهارة ج ١ ص ١٩.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٣٨.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٦ س ٢١.
- (٩) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٤.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٤.
- (١٢) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): ص ٤٢٤.
- (١٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
- (١٤) الألفية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٣.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ٦.
- (٢) غاية المرام (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٦٥١٨): كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤ س ١٢.
- (٣) غاية المرام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٥.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.
- (٥) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة آية الله المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٩ س ١٤.
- (٦) لا يخفى أن استفادة الوجوب الشرعي من حاشية المدارك مشكلة جدا، فراجع حاشية المدارك: ص ٣٤ س ٨ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ص ٢٩٠ (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٦.
- (٩) الوسيلة: في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥١.
- (١٠) غاية المرام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤ س ٨ (مخطوط مكتبة جامع گوهرشاد الرقم ٥٨).
- (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٢) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٣) السرائر: الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٥.
- (١٤) منهم السيد في: الناصريات (الجوامع الفقهية): المسألة ٢٤ في نية الوضوء ص ٢١٩ س ٢٠ والعاملي في المدارك: في نية الوضوء ج ١ ص ١٨٩ والسبزواري في الذخيرة: الطهارة في نية الوضوء ص ٢٤ س ٢٩.
- (١٥) * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) * سورة المائدة الآية ٦.

-
- (١) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكليبايگاني): مفتاح ٥٤ في اشتراط النية في
الوضوء ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ فإنه ذكر جميع ما نقل في طي البحث عن نية الوضوء.
- (٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٣) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٤) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٥) المستدرک: باب ١ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٨٧ وعوالي اللثالي: باب الطهارة ح ١
ج ٣ ص ٨.

-
- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ص ٢٨٩ (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٣٩.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٠.
 - (٤) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٥.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٠.
 - (٨) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني): مفتاح ٥٤ في النية ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩١.
 - (٩) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ١٣٢.
 - (١٠) غينة النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١.
 - (١١) الوسيلة: في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥١.
 - (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.
 - (١٣) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٧.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٦.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.
 - (٤) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٣.
 - (٥) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٣.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.
 - (٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٩ س ٣.
 - (٨) غاية المرام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤ س ٨ (مخطوط مكتبة جامع گوهرشاد الرقم ٥٨).
 - (٩) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٠) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٣.
 - (١١) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٢.
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.

-
- (١) عمل اليوم والليله (الرسائل العشر للشيخ الطوسي): في بيان الطهارة ص ١٤٢.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.
 - (٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في النية ص ٨٠ س ٢٩.
 - (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٤.
 - (٧) لم نجد في المفاتيح بحث قصد الاستباحة في الوضوء فضلا عن حكمه فيها بتعينها أو إثباتها فراجع. مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في نية الوضوء مفتاح ٥٤ ج ١ ص ٤٨. نعم ذكرها في التيمم ج ١ ص ٦٥ ولكنه اختار الرفع فراجع.
 - (٨) الروضة البهية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٧٢.
 - (٩) الأنوار القمريه: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
 - (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
 - (١١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٤.
 - (١٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٧٤.
 - (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٧.

والتقرب إلى الله تعالى

-
- (١) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٢.
 - (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٤) البيان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٨.
 - (٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٥.
 - (٦) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٧٦.

-
- (١) ذكره العلامة في المختلف ج ١ ص ٢٧٤ ونقله عنه أيضا جمع ممن أتى بعده كالشهيد في الذكرى: ص ٨٠ س ٥ والخوانساري في المشارق وغيرهما إلا أن المذكور في المختلف دعوى الاتفاق على وجوبها وهو كما في الرياض: ج ١ ص ٢٢٠ حيث قال: لا خلاف فيه فتوى ودليلا إنتهى. ونظيرهما ما في الذخيرة: ص ٢٤ عند قول المصنف: متقربا، حيث قال: والمراد به موافقة إرادة الله وامثال أمره أو نيل الثواب عنده، تشبيها لرفعة الشأن بقرب المكان ولا ريب في أجزاء الأول، إنتهى. وهذه العبارات غير دعوى الإجماع حسب الاصطلاح المعمول بين الفقهاء كما لا يخفى.
- (٢) المذكور في المدارك هو دعوى الاتفاق والوفاق وهو غير دعوى الإجماع حسب الاصطلاح المعمول بين الفقهاء فتأمل. فراجع المدارك: ج ١ ص ١٨٦.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.
- (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٨٧ س ١٧ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
- (٥) المقنعة: كتاب الطهارة في صفة الوضوء ص ٤٦.
- (٦) النهاية: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٢٢٠.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ١٧.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٦.
- (٩) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٨٧ س ١٤ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
- (١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٨٧ س ١٤ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ١٨.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٥ - ٦.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٧.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٧٩ س ٣٧.
 - (٦) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية ج ١ ص ٧٧.
 - (٧) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ٤٤٧.
 - (٨) نقله عنه في روض الجنان: كتاب الطهارة في النية ص ٢٧ س ١٩.
 - (٩) الأنوار القمرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
 - (١٠) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ ج ١ ص ٣٤.
 - (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الوضوء وأحكامه ص ٧٩ س ٣٠.
 - (١٢) لم نظفر على ذلك من الطبرسي في تفسيره، نعم نقل عن الحسن في تفسير قوله تعالى: * (إلا الذين تابوا وأصلحوا...) * في سورة النساء آية ١٤٦ ما يدل بظاهره على ذلك فراجع المجمع: ج ٣ ص ١٢٦.
 - (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٦.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية الوضوء وأحكامه ص ٨٠ س ٣.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٧.
 - (٤) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية ج ١ ص ٧٧.
 - (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٦) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية ج ١ ص ٧٦.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الصلاة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٧.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٧.
 - (١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٨٨ س ٣٠.
 - (١١) سورة الإنسان: الآية ٩ - ١١.

وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه

- (١) لم نجد كلامه في كتابه المصابيح، وسائر كتبه غير موجودة لدينا.
- (٢) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٧.
- (٣) المهذب: باب كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٣.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٦٤ س ٥.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ٢٠.
- (٦) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثالث في أحكام الوضوء ص ١٣٢.
- (٧) الوسيلة: في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥١.
- (٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٣.
- (٩) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
- (١٠) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.

-
- (١) الفخرية (كلمات المحققين): كتاب الطهارة ص ٤٢٤.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ٢٠، وروض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام الوضوء ص ٢٧ س ١١.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.
- (٤) غاية المرام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤ س ٩.
- (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٥.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.
- (٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٨٧ س ١٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في كيفية النية ج ٣ ص ١٠١.
- (٩) نقله عنه في غاية المرام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٧.
- (١٠) نقله عنه في غاية المرام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٧.
- (١١) المهذب: كتاب الصلاة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٣.
- (١٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثالث في أحكام الوضوء ص ١٣٢.
- (١٣) الوسيلة: في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥١.
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ٢٦٦ س ٢٨.
- (١٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (١٦) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في النية ج ١ ص ١٦٦.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٤.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
 - (٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٤.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ الدرس ٣ ص ٩٠.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.
 - (٦) غاية المرام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ص ٥ س ١٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٢٧٩٠).
 - (٧) منهم الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٩، وابن حمزة في الوسيلة: ص ٤٠، والمحقق في المعتمد: ج ١ ص ١٣٩.
 - (٨) المجموع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣١٢.
 - (٩) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣.
 - (١٠) الروضة البهية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٧٢.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٣٩.
- (٢) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٢ - ٣٣.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٨.
- (٥) ما في الرسالة قابل الانطباق على لزوم قصد الوجه وعدم لزومه فإنه قال: ويقصد بقلبه أنه يمثل أمر الله سبحانه بالوضوء للصلاة انتهى اللهم إلا أنه استفاد من العبارة أن قصد الأمر غير قصد الوجه فتدبر وراجع الاثنا عشرية: ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
- (٦) الأنوار القمرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
- (٧) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٢ س ١٣.
- (٨) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٣٩.
- (٩) المراسم: كتاب الطهارة في كيفية الطهارة ص ٣٧.
- (١٠) المختصر النافع: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ص ٥.
- (١١) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٦.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨٠ س ٢٦.

-
- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٧٢.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٨.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٨.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٨ ولكنه ذكره ردا على الدليل الأول.
- (٥) هامش الروضة البهية: (الرحلي) الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٢٦.
- (٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٨٩ س ١٤ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٧) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ص ٥٣ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٨٨.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٩.
- (٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٨٨ س ١٩ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٤) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في نية الوضوء ص ٥٣ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٨١ ح ٣.

(٣٢٠)

أو لوجههما على رأي

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ١٣.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٢٩.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.
- (٦) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثالث في أحكام الوضوء ص ١٣٣.
- (٧) المهذب: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٣.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.

وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي
الاستباحة فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٢.
(٢) نقله عنهم في كشف الثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٨.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٦ س ١٩.
 - (٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٥.
 - (٤) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): كتاب الطهارة ص ٤٢٤.
 - (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧٤.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٠.
 - (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ٢٦.
 - (٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٣٠.
 - (٩) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٥.
 - (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥١٠.
 - (١١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.
 - (١٢) لا يوجد كتابه لدينا.

-
- (١) لم نجد المحكي عن القواعد في الشرح في القواعد وإنما نقله عنه في المدارك: ج ٢ ص ٢١٥ راجع القواعد بحث النية فإنه (رحمه الله) فصل القول فيها بما لا يمكن المزيد عليه جزاه الله تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ٢ ص ٢١٥.
- (٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في الأغسال ص ٥٦.
- (٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧٤.
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٦) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٨٣ س ٢٣ - ٢٦ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٧) لم نجد في المعتمد ما حكى عنه في الشرح.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ٧.
- (٩) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء درس ٣ ج ١ ص ٩٠.
- (١٠) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٣.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٣.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ٧.
- (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٣) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤٢٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ٦.
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٦) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ٦.
- (٨) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفية نية المستحاضة... ج ١ ص ٥١٠.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفية نية المستحاضة... ج ١ ص ٥١٠.
- (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٢) المذهب: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٣.
- (١٣) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة الفصل الثالث في أحكام الوضوء ص ١٣٢.
- (١٤) لم نعثر عليه في مصادره المتوفرة لدينا.
- (١٥) الوسيلة: في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥١.
- (١٦) لا يوجد لدينا كتابه.

فروع:
الأول: لو ضم التبرد صح على إشكال

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥١٠.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥١٠.
 - (٣) المبسوط: كتاب الطهارة في وجوب النية في الطهارة ج ١ ص ١٩.
 - (٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٥.
 - (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٧.
 - (٨) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.

-
- (١) ليس في التذكرة ما يدل على أنه بنفسه قوى الصحة في صورة ضم التبرد وإنما الذي فيه هو حكاية الأقوائية لذلك عن أحد وجهي الشافعي فراجع. تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
- (٢) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة ج ١ ص ٧٩.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩١.
- (٤) لم نعثر عليه.
- (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (٦) المبسوط: كتاب الطهارة في وجوب النية عند كل طهارة ج ١ ص ١٩.
- (٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٥.
- (٨) المعتمر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ٣٥.
- (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٣٣.
- (١٢) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.
- (١٣) البيان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٧.
- (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٣.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٩.
- (١٦) المجموع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣٢٥. ومغني المحتاج: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٩٣ - ٩٤.

ولو ضم الرياء بطل

- (١) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة ج ١ ص ٨٠.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥١١.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٣.
- (٥) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة ج ١ ص ٧٩.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩١.
- (٧) الإنتصار: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٧.
- (٨) سنن ابن ماجة: ج ١ / ١٤٥ ح ٤١٩، سنن الدارقطني: ج ١ / ٨٠ - ٨١ ح ٤ و ٦.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩١.
- (١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

الثاني: لا يفتقر إلى تعيين الحدث وإن تعدد، فلو عينه ارتفع الباقي

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في وجوب النية في الطهارة ج ١ ص ١٩.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
- (٣) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة ج ١ ص ٨٠.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٤.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٣.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٥١٢.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٤.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ١٢.
- (١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٣١.
- (١١) المجموع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣٢٦. والفتح العزيز بهامش المجموع:
في نية الوضوء ج ١ ص ٣١٩.

وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وإن نفاها سواء
كانت المعينة فرضاً أو نفلاً

-
- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٣٠.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٣٠.
 - (٣) القواعد والفوائد: الفائدة الرابعة ج ١ ص ٨٠ و ٨١.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٧.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٤.
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ١١.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٤.
 - (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.
 - (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
 - (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص ٨١ س ١٣.
 - (١٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.

الثالث: لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه إلا غسل الحائض الطاهر تحت المسلم لإباحة الوطء إن شرطنا الغسل للضرورة فإن أسلمت أعادت الغسل عند اسلامها

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٤.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٣.
 - (٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٣٠.
 - (٤) المجموع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣٢٧.
 - (٥) المجموع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣٣٠.
 - (٦) المجموع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣٣٠.
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ١.
 - (٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٢٨.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٥.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.

ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٤.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤١.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٥.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٦.
- (١٠) المجموع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣٣١.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٣.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٥.

ولو حصل في الأثناء أعاد. الرابع: لو عزبت النية في الأثناء صح
الوضوء وإن اقترنت بغسل الكفين،

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة في حكم من رجع بعد ارتداده مسألة ١٢١ ج ١ ص ١٦٨.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٥.
 - (٣) جواهر الفقه: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالطهارة ص ١٢.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٣.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٧.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٥.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٥.
 - (٨) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٨.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٨٠ س ٨.
 - (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
 - (١٢) منهم الفاضل الهندي في كشف الثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٥.

نعم لو نوى التبرد في باقي الأعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
 - (٢) المجموع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣٢٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
 - (٤) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.
 - (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٣٥.
 - (٧) البيان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٧.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
 - (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٧.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٥.
- (٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ١٢.
- (٥) ومن القريب أن يكون المحكي عنه الذكرى لا التذكرة لأنه لم يكن في عبارة التذكرة فيما تقدم ذكر من المنافي بل هو مذكور في عبارة الذكرى ويؤيده نقله بعد ذلك عن الدروس راجع الذكرى ص ٨٢ وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
- (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.

الخامس: لو نوى رفع حدث والواقع غيره فإن كان غلطاً صح وإلا بطل. السادس: لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٧.
 - (٤) الظاهر أن الضمير في مثله راجع إلى المنتهى لأن فيه قوله: فإن كان غلطاً صح وإلا بطل إنتهى وهذا هو الذي في نهاية الأحكام قال فيه: فإن كان غلطاً فالأقرب الصحة وإن كان عامداً فالأقرب البطلان إنتهى وليس في النهاية: وفي الغلط إشكال كما في التذكرة راجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٠.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ١٧.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٥.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٣١.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥.
 - (٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.
 - (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ١٩.
 - (٧) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
 - (٨) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
 - (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ١٩.
 - (١١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر وجوب النية عند كل طهارة ج ١ ص ١٩.
 - (١٢) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
 - (١٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.
 - (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
 - (١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
 - (١٦) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
 - (١٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
 - (١٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٦.
 - (١٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥.
 - (٢٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٠.
 - (٢١) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
 - (٤) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ٣١.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٤.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
 - (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٥.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٠.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٢.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
 - (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء و كلفيته ج ١ ص ٩ س ١٩.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٧.
 - (٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣٤.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥.
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
 - (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ما يستحب له الوضوء ج ١ ص ١٣.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٦٩ و ٧٠.

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الوضوء ج ١ ح ١ ص ٢٦٦.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الوضوء ج ١ ح ٣ ص ٢٦٤.
- (٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الوضوء ج ١ ح ٦ ص ٢٥٦.
- (٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الوضوء ج ١ ح ٤ ص ٢٦٧.
- (٥) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ج ١ ح ١٦ ص ٢٧٨.
- (٦) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ح ٥ ص ١٨٨.
- (٧) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ح ١ ص ١٧٩.
- (٨) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ح ٤ ص ١٨٠.

(١) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٥.

(٣٤١)

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٥.
- (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣١.
- (٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٢٤٧.
- (٥) المذكور في جامع المقاصد: في الفرض المذكور هو لزوم نية الاستباحة بالوضوء الشرطي وهذا هو الذي ادعى أنه معتبر قولاً واحداً لا مطلقاً جواز الدخول في الصلاة فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٠٧.
- (٦) قال في التذكرة ج ١ ص ١٤٤: الفعل إن شرط فيه الطهارة صح أن ينوي استباحته قطعاً إنتهى وهو بعينه مثل ما تقدم عن جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٠٧ ونحوه ما في المختلف: ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

السابع: لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً
ثم تيقن الحدث فالأقوى الإعادة

-
- (١) لم نظفر على هذا الفرع في بحث الوضوء من التذكرة راجع تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٠.
- (٢) البيان: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٢.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
- (٤) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٣٠.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
- (٧) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٧.
- (٩) لا يوجد كتابه لدينا.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٨.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٣٠.

الثامن: لو أغفل لمعة في الأولى فانغسلت في الثانية على قصد
الندب فالأقوى البطلان

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٧.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٤) لا يوجد لدينا كتابهما.
 - (٥) لا يوجد لدينا كتابهما.
 - (٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
 - (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٤.
 - (٩) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٨.
 - (١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٨.
 - (٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٧٣.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٣٢.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٨.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٨.

وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء

- (١) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
- (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.
- (٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٨.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر من ترك الطهارة ج ١ ص ٢٤ و ٢٥.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٩.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٦.
- (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ١٩.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٧.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٨.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٧.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٥.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
 - (٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر من ترك الطهارة ج ١ ص ٢٥.
 - (٧) جواهر الفقه: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالطهارة مسألة ١٦ ص ١٠.
 - (٨) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان السهو العارض في الوضوء ص ٥٣.
 - (٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب السهو في الطهارة ص ٣٧.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١٢٢.
 - (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٠.
 - (١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٩.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٢٨.
 - (١٤) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٣٩.
 - (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٠.

-
- (١) غاية المراد: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٣٩.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٨٢ س ٣٠.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١٢٣.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٩ ح ١٨٩٦.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٩ - ٥٩٠.

التاسع: لو فرق النية على الأعضاء بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٥.
 - (٢) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩) ص ٤٣ س ٥.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٩.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٤.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٦.
 - (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ٢٦.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٧.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
 - (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٨.
 - (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٥.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
 - (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٩.
 - (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٤.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٦.

أما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع
الحدث وهكذا فالأقرب الصحة

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٩.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٩.
 - (٣) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة عشرة ج ١ ص ٩٤.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٧.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥١٩.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٩.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٤.
 - (٤) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٥.
 - (٦) المجموع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣٢٩.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٥، ومنتهى المطلب: ج ٢ ص ١٩.
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٥.
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٤.
 - (١٠) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٨.
 - (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
 - (١٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ٢٧.
 - (١٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٨.
 - (١٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
 - (١٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
 - (١٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
 - (١٧) المجموع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٣٣٠.
 - (١٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.

العاشر: لو نوى قطع الطهارة بعد الإكمال لم تبطل ولو نواه في الأثناء
لم تبطل فيما مضى إلا أن يخرج عن الموالاتة.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٦.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٧.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٧.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٤.
 - (٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر وجوب النية في الطهارة ج ١ ص ١٩.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
 - (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ٢٣.
 - (١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٣.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الموالاتة في الوضوء ص ٩١ س ٨.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة في الأجزاء والشرائط للوضوء ص ١٠.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٠.
 - (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٧.
 - (٥) الهادي: ص ١١ س ١١.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢١.
 - (٧) القواعد والفوائد: الفائدة الثالثة عشرة ج ١ ص ٩٣ و ٩٤.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
 - (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢١.
 - (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.
 - (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٩.
 - (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٥.

الحادي عشر: لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٩.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٥.
- (٣) المعتمر: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٤١.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٨١ ص ٣٦.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢١.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في وضوء الجبيرة ج ١ ص ٢٤٠.
- (٨) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في وضوء الجبيرة ص ٦٠ س ١٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٩) القواعد والفوائد: الفائدة الحادية والثلاثون ج ١ ص ١٢٢.

-
- (١) شرح الوافية: في معاني الأصل ص ١١٣.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٣٦.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٠.
 - (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٤٣ س ٥.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٣٦.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨١ س ٣٦.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦٢.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٣٢.
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في لزوم المباشرة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٤٩.
 - (١٠) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٥٢ س ٣ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).

الثاني عشر: كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٤٣ س ٣.
- (٢) الإنتصار: كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ص ٢٩.
- (٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١.
- (٤) المجموع: كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء ج ١ ص ٣٤١.
- (٥) المجموع: كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء ج ١ ص ٣٤١.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٢.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ١٣.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٢.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ١٤.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
- (١١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٧.

-
- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٢٨ س ٩.
- (٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٧٢.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٢.
- (٤) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ص ٣٣ و ٣٤ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٨.
- (٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٣.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.
- (٩) كالتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٣ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ٢ ص ١٤٥ ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث في الشك الفرع الخامس ج ١ ص ٦٢.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٤.
 - (٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
 - (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٢٦ السطر الأخير الهامش من سلطان العلماء.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١١.
 - (٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ٢ ص ١٩٠.

وغيره ينوي الندب فإن نوى الوجوب وصلّى به فرضاً أعاد

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٢.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٣.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث في الشك الفرع الخامس ج ١ ص ٦٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٨.
- (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٠.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٠.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٣.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ١٥.
- (١٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.

فإن تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الأولى خاصة

- (١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ٢ ص ١٩١.
- (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث في الشك الفرع الخامس ج ١ ص ٦٢.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٠.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٠.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٣.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث في الشك الفرع الخامس ج ١ ص ٦٢.
- (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٨.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ١٨.
- (١٠) لم نجد هذه الحكاية في كتابيه حسب ما تفحصنا عنه فيهما عجلة نعم حكاها في الروضات ج ٦ ص ٣٣٦ عن بعض أهل الشروح ومن المحتمل أن يريد من هذا البعض شارح المفاتيح إلا أنا كما عرفت لم نعثر عليه.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٤ س ١٠ (الرحلي) لا يخفى بما أن في المطبوع الجديد ج ١ ص ٢١١ هنا سقطا بمقدار السطرين.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٣ - ٥٢٤.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٠.

ولو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١١.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١١.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١١.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٨.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٢٤.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١١.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١١.
 - (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٤.

الثاني: غسل الوجه بما يحصل به مسماه وإن كان كالدهن مع الجريان

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٩.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الثاني في غسل الوجه ج ١ ص ٣٥.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ١٠.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٤.
- (٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٢ ج ١ ص ٧٥.
- (٧) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (٨) الناصريات: (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٢٢٤ س ٥.
- (٩) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
- (١٠) المهذب: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٥.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٦.
- (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٠.
- (١٤) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٨.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣.
 - (٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
 - (٤) الألفية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٥.
 - (٥) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ٨١.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٢.
 - (٧) حاشية الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٢ س ٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام الوضوء ص ٣١ س ١٣.
 - (٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٢٢.
 - (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤١.
 - (١١) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥٤ س ٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
 - (١٢) زبدة البيان: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٥.
 - (١٣) الأنوار القمرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
 - (١٤) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥٩ س ٢٧ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
 - (١٥) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في الوضوء ج ٢ ص ٢٢٢.
 - (١٦) كالسرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠، ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٠، وروض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام الوضوء ص ٣١ س ١٤.
 - (١٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٤.
 - (١٨) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٧١.
 - (١٩) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٢ و ٣ ج ١ ص ٣٣٥.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩١.
 - (٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٢.
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
 - (٤) مجمع البحرين: مادة " غسل " ج ٥ ص ٤٣٤.
 - (٥) الصحاح: مادة " غسل " ج ٥ ص ١٧٨١.
 - (٦) القاموس المحيط: مادة " غسل " ج ٤ ص ٢٤.
 - (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في نية الوضوء ص ٣١ س ١٢.
 - (٨) الأنوار القمرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
 - (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٢.
 - (١١) حاشية الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٢ س ٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (١٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٢٢.
 - (١٣) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٢.

-
- (١) كالشهيد الثاني في الروضة: ج ١ ص ٣٢٢ والمسالك: ج ١ ص ٤١ والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٢٢٢ والطباطبائي في الرياض: ج ١ ص ٢٢٩.
- (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في نية الوضوء ص ٣١ س ١٤.
- (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤١.
- (٤) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ص ٥٩ س ٢٧ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٥) كالطباطبائي في رياض المسائل: ج ١ ص ٢٢٩.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٥١١.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٩٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٩ ج ١ ص ٢٩٥ والتهذيب: ج ١ ص ٦٣ ح ٢٥ راجع الحدائق: ج ٢ ص ٢٣٥، البحار: ج ٨٠ ص ٢٦٩، عمدة القارئ: ج ٢ ص ٢٣٨.
- (١٠) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ص ٥٩ س ٢٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٧١ - ٢٨١.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٤٤.
 - (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.
 - (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٦.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٤٤.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٣٧٩.
 - (٧) النهاية: كتاب الطهارة في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٨) المقنعة: كتاب الطهارة في التيمم وأحكامه ص ٥٩.
 - (٩) الحقائق الناضرة: كتاب الطهارة في التيمم وأحكامه ج ٤ ص ٣٠٨.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٦.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣٤٠ و ٣٤١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣٤٠ و ٣٤١.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٥ - ٥٢٦.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٤١.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٦.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة فيما يجزي في الغسل ج ١ ص ٢٣٥.
 - (٧) الرسالة الاثنا عشرية: كيفية الوضوء ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
 - (٨) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة فيما يجزي في الغسل ج ١ ص ٢٣٥.
 - (١٠) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٤.

وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً وما
اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً

-
- (١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في نية الوضوء ص ٥٩ س ٢٥ (مخطوط المكتبة
الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢١.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٤١.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ١١.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة في غسل الوجه مسألة ٢٣ ج ١ ص ٧٦.
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٠.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٩٧.
 - (٥) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٦.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٠.
 - (٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٧ س ١٤ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).

-
- (١) الخلاف: كتب الطهارة في غسل الوجه مسألة ٢٣ ج ١ ص ٧٦.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٤ س ٣٠.
- (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.
- (٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٤ س ٣٠.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب صفة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ح ١ ج ١ ص ٣٦.
- (٦) الكافي: كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ح ٤ ج ٣ ص ٢٥.
- (٧) بداية المجتهد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١١.
- (٨) الأم: كتاب الطهارة في باب غسل الوجه ج ١ ص ٢٥.
- (٩) المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة غسل اللحية ج ١ ص ١٠١.
- (١٠) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٣.
- (١١) الشرح الكبير: كتاب الطهارة في غسل اللحية ج ١ ص ١٢٨.
- (١٢) فقه القرآن: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ١٣.
- (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٧.
- (١٤) القاموس المحيط: مادة " صدغ " ج ٣ ص ١٠٩.
- (١٥) الصحاح: مادة " صدغ " ج ٤ ص ١٣٢٣.

-
- (١) النهاية: مادة " صدغ " ج ٣ ص ١٧ .
(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٨ .
(٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٧ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤ .
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣٤ و ٣٦ .
(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في تفسير الصدغ ص ٢٦ س ٤١ .

-
- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٧ س ١٢ (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).
- (٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣٥.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٣.
- (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٠ س ١.
- (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٠ س ١.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٣.
- (٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٩.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣٥.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.
- (١١) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٤ س ١٨ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
- (١٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠ س ١٦.
- (١٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٦.
- (١٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في حد غسل الوجه ج ١ ص ٧٣.
- (١٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.
- (١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٩٨.
- (١٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٦٧ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة في غسل الوجه مسألة ٢٣ ج ١ ص ٧٦.
 - (٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣١.
 - (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤١.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٣٦.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٨.
 - (٧) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٩ عبر فيها عنه ببعض المحققين.
 - (٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٩.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٣.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٤ س ٢.
 - (٤) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٤ ص ٢٠ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
 - (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في حد غسل الوجه ج ١ ص ٣٢٣.
 - (٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠ س ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
 - (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٥.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٩٩.
 - (٩) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٦٨ س ٣ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
 - (١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٦٨ س ٣ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
 - (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٣.
 - (١٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٣٦.
 - (١٥) نقله عنه ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٣١.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١. والروضة البهية: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٣.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٣.
- (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٦.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٨.
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٦) الحقائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٩.
- (٧) الحبل المتين: كتاب الطهارة في حد الوجه ص ١٤.

-
- (١) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في حد الوجه مفتاح ٤٨ ج ١ ص ٤٤ .
(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٢٨ .
(٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).

ويرجع الأئمة والأعم وقصير الأصابع وطويلها إلى مستوي الخلقة

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٣.
- (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٣) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٣ س ١٩ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
- (٤) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في حد غسل الوجه ج ١ ص ٣٢٢.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٩٩.
- (٧) لا يوجد لدينا كتابه.

ويغسل من أعلى الوجه فإن نكس بطل

- (١) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٤ س ١٠ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
- (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٦) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٦٦.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٩٩.
- (٨) الأنوار القمرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
- (٩) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٠ (مخطوط مكتبة الكلبيايگاني).
- (١٠) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٣٠.
- (١١) زبدة البيان في أحكام القرآن: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٦.
- (١٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٠ س ١٨ (مخطوط مكتبة الكلبيايگاني).

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠ و ٢١.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: باب حد الوجه ح ٨٨ ج ١ ص ٤٤ ونقل عن والد الصدوق في المختلف: ج ١ ص ٢٧٦.
- (٣) نقله عنهما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٦.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٠.
- (٥) الوسيلة: في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥٠.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢١.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ص ٨٣ س ٢١. والروضة البهية: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٧٦ و ٧٧.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٣. ومدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠١. وكشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٢٨.
- (٩) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ١٣٢.
- (١٠) لم نعتز في كتب السيد المرتضى (قدس سره) على جواز النكس في غسل الوجه بل لم يبحث في غالب كتبه الخلافية عن غسل الوجه فضلا عن ذكر الابتداء بالأعلى أو الأسفل إلا أنه حكى عنه في المعتبر: ج ١ ص ١٤٣ وكشف اللثام: ج ١ ص ٥٢٩ ط الحديد. نعم جواز النكس في اليدين موجود في الناصريات والموصليات بل حكاها عنه غالب من صنف في الفقه من أصحابنا.
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
- (١٢) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٥.
- (١٣) ما في عبارة " الاثنا عشرية " هو التصريح بالابتداء بالأعلى وهو خلاف ما نسبته إليه في الشرح فراجع " الاثنا عشرية " في كيفية الوضوء ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
- (١٤) الحقائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٣٠.

-
- (١) الحبل المتين: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٢.
 - (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٠٠.
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٢٧ س ١٩.
 - (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٠ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسل الوجه ص ٣١ س ٢٤.
 - (٦) لم يرد في الأنوار القمرية ذكر من إجماع المسلمين على جواز البدأة بالأعلى وإنما الاجماع والاتفاق المدعى يستفاد من مجموع مضمون كلامه، نعم هو مذكور في روض الجنان صريحا فراجع الأنوار القمرية: في كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٠١.
 - (٨) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٥ س ١٩ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
 - (٩) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٣٧.
 - (١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

ولا يجب غسل مسترسل اللحية

- (١) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٥ س ٢ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧) والحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٣٨.
- (٢) لم نعثر عليه.

ولا تحليلها

- (١) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم وجوب تحليل اللحية مسألة ٢٢ ج ١ ص ٧٦.
- (٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): في تحليل اللحية مسألة ٢٦ ص ٢٢٠ س ٦.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٣.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
- (٥) الأنوار القمرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
- (٦) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بيان غسل الوجه ص ٨٤ س ٨.
- (٨) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٥ س ١ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
- (٩) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٨ س ٢٥ و ص ٢٦٩ س ٢ (مخطوط مكتبة الكلبيگاني).
- (١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٨ س ٢٥ و ص ٢٦٩ س ٢ (مخطوط مكتبة الكلبيگاني).
- (١١) المجموع: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٣٧٤.
- (١٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٨ س ٢٨ (مخطوط مكتبة الكلبيگاني).
- (١٣) كشف الغمة: ج ٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

وإن خفت ووجب

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٥.
- (٤) لم يصرح في نهاية الأحكام بالاستحباب وإنما صرح في عبارته بعدم وجوبه، ويمكن أن يقال: إن الاستحباب لازم نفي الوجوب لأنه ليس في المسألة أكثر من القولين المذكورين فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر فتأمل راجع النهاية: ج ١ ص ٣٦.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بيان غسل الوجه ص ٨٤ ذكره في الهامش.
- (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.
- (٧) الأنوار القمرية: في كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
- (٨) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.
- (٩) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣١.
- (١٢) البيان: فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
- (١٣) النقلية: في كيفية الوضوء ص ٩٣.
- (١٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٩ س ٦ (مخطوط مكتبة الكلبياني).
- (١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٤.
- (١٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨١.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.
 - (٢) البيان: فيما يتعلق بالوضوء ص ٨.
 - (٣) الألفية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٣.
 - (٤) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٨.
 - (٥) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٧٩.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣١.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢، والمختلف: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٠، وكشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣١، وذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في تحليل اللحية ص ٢٧ س ٤٥.
 - (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٠.
 - (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٤ س ١٣.
 - (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٠٢.
 - (١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): في غسل الوجه مسألة ٢٦ ص ٢٢٠ س ١.
 - (١٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): في غسل الوجه في مسألة ٢٦ ص ٢٢٠ س ١١.
 - (١٤) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٥ س ١ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.
 - (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٩ س ٣١.
 - (٥) تلخيص المرام (الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٣.
 - (٦) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٤ س ٨.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
 - (٩) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠ س ١٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥).
 - (١٠) فوائد البهية: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٤.
 - (١١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.
 - (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٠٢.
 - (١٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٨ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
 - (١٤) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٥) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم وجوب تحليل اللحية مسألة ٢٢ ج ١ ص ٧٥.
 - (١٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢١.
 - (١٧) المختصر النافع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٦.
 - (١٨) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في حد الوجه مفتاح ٤٨ ج ١ ص ٤٥.
 - (١٩) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم وجوب تحليل اللحية مسألة ٢٢ ج ١ ص ٧٦.
 - (٢٠) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٤.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٤ س ٨.
 - (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
 - (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٨ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).
 - (٥) بداية المجتهد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١١.
 - (٦) الأم: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٥ وبدائع الصنائع: ج ١ ص ٣.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٤.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٤ س ٣٠ في الهامش.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
 - (١١) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥).
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام الوضوء ص ٣٢ س ٥.
 - (١٣) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٥ س ١١ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).

-
- (١) الأنوار القمرية: في كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).
- (٢) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٥ س ١٢ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (٣) الأنوار القمرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).
- (٤) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١٠ س ١٦ (مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥).
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام الوضوء ص ٣٢ س ٦.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٢٠٣.
- (٩) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٦.
- (١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٩ س ٦ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
- (١١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ٢ ص ٢٣٨.

-
- (١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام والوضوء ج ١ ص ٥٣١ - ٥٣٢.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام والوضوء ج ١ ص ٥٣١ - ٥٣٢.
- (٤) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ١ و ٢ ج ١ ص ٣٣٤ و ٣٣٥.
- (٥) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٠٦.
- (٦) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٩ ج ١ ص ٣٠٨.

وكذا لو كانت للمرأة بل تغسل الظاهر على الذقن

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢.
- (٢) المعتمر: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ١٤٢.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٢٥ و ٢٦.
- (٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٤ س ٩.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
- (٧) المهذب: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٣.
- (٨) جواهر الفقه: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالطهارة مسألة ١٥ ص ١٠.
- (٩) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٩ س ٨ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٥.
- (١١) مغني المحتاج: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٥٢.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٥.
- (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٢.

وكذا شعر الحاجب والأهداب والشارب.
الثالث: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع فإن نكس
أو لم يدخل المرفق بطل

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم وجوب وصول الماء لأصول شعر الوجه مسألة ٢٥ ج ١ ص ٧٧ و ٧٨.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٢ - ٥٣٣.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٨.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٦.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٥.
- (٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٥.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
 - (٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٨٠.
 - (٣) الخلاف: كتاب الطهارة في غسل اليدين مسألة ٢٦ ج ١ ص ٧٨.
 - (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٣.
 - (٧) رياض المسائل: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٢٧.
 - (٨) الخلاف: كتاب الطهارة في غسل اليدين مسألة ٢٦ ج ١ ص ٧٨.
 - (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٣.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٣.
 - (١١) جوامع الجامع: ج ١ ص ٣٢٤ ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.
 - (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٥.
 - (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٤. وروض الجنان: كتاب الطهارة في غسل اليدين ص ٣٣ س ٤.
 - (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٤.
 - (١٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).

وتغسل الزائدة مطلقا إن لم تتميز عن الأصلية

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٦.
- (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩١.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بأجزاء الوضوء ص ٩.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٨.
- (٧) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١١ س ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥).
- (٨) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٣٧.
- (٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٥.
- (١٠) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٦ س ٩ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (١١) الأنوار القمرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).
- (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٦.
- (١٣) الأنوار القمرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).
- (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٩.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
- (٢) جواهر الفقه: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالطهارة مسألة ١٣ ص ١٠.
- (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٠.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٠.
- (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٨.
- (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٣.
- (٩) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣١.
- (١٢) الذي في التذكرة هو مضمون ما حكى عنه في الشرح. نعم وردت عين العبارة المحكية في الذكرى راجع التذكرة: ج ١ ص ١٦٠ والذكرى: ص ٨٥ س ٣١، وقد نسبه في كشف اللثام أيضا إلى الذكرى. راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٥٣٤ ط انتشارات إسلامي.
- (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٩.
- (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٦.

وإلا غسلت إن كانت تحت المرفق واللحم والإصبع الزائدان إن كانا
تحت المرفق

-
- (١) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٥.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.
 - (٤) لم نعثر عليه في مصابيح الأحكام.
 - (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.
 - (٢) لم نعثر عليه في مصابيح الأحكام.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الوجه ج ١ ص ٣٧.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٥.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٦.
 - (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج ١ ص ٨٧.
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٥، والحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٢٤٩.

ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٧.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٥.
- (٣) البيان: فيما يتعلق بالوضوء ص ٩.
- (٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٧.
- (٥) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٣٦ س ١٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٦) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الوضوء ج ١ ح ٢ ص ٣٣٧.
- (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٧.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٣٨.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٥.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٥.
- (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٧ و ٣٨.
- (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٣٨.
- (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٥.
- (١٤) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بأجزاء الوضوء ص ٩.
- (١٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.

وإلا غسل ما بقي

- (١) المجموع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٣٩٤.
- (٢) المعتمر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.
- (٤) المعتمر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٦.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٥.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٥.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٧.
- (١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٣٨.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٢٠٦.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٧.
- (٣) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٥ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.
- (٥) المهذب: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٤.
- (٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٧.
- (٧) المجموع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٣٩٤.
- (٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.
- (٩) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.
- (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٨.
- (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٦.
- (١٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٤.
- (١٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.
- (١٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٧.

فروع: الأول لو افتقر الأقطع إلى من يوضؤه بأجرة وجبت
مع المكنة وإن زادت عن أجرة المثل وإلا سقطت أداء وقضاء.

(١) ظاهر العبارة يعطي أن ما ذكره المذكور في شرح المفاتيح بعين ألفاظه والحال إنا لم نظفر
على هذه العبارة نعم مضمون ما في هذه العبارة موجود في ج ١ ص ٢٦٩ س ٢٤ (مخطوط
مكتبة الكلبيكانني).

- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٤.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٤.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٧.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.
- (١٠) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بأجزاء الوضوء ص ٩.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.
- (١٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٩.

- (١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٤٧.
- (٢) الظاهر أن المحكى عنه هو المعتبر كما في كشف اللثام: ج ٢ ص ٤٦٤، وأما المعتبر فعبارته ذات وجهين فإنه قال: فاقد الطهورين يؤخر الصلاة. وهذا يحتمل أن يراد بها التأخير إلى آخر الوقت فيدل على سقوط الأداء موضوعا والقضاء حكما، ويحتمل التأخير إلى أن يجد الطهارة وعليه فمقتضاه عدم السقوط مطلقا ويؤيده استدلاله عقيب ذلك بقوله صلوات الله عليه: لا صلاة إلا بطهور ثم عقبه بقوله: وحقيقته نفي الصلاة فلا يتحقق من دونه. راجع المعتبر: ج ١ ص ٣٧٩.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٢٣ س ١٨.
- (٥) قواعد الأحكام: الطهارة في التيمم ج ١ ص ٢٣٨.
- (٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة فيما يتيمم به ج ١ ص ٦٩.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة فيما يتيمم به ج ١ ص ٤٨٦.
- (٨) كالمحقق في الشرائع: ج ١ ص ٤٩ والمعتبر: ج ١ ص ٣٨٠، والإيضاح: ج ١ ص ٦٩.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة فيما يتيمم به ج ١ ص ٤٨٦.
- (١٠) المقنعة: كتاب الطهارة فيما يتيمم به ص ٦٠.
- (١١) الناصريات (الجوامع الفقهية): في أحكام التيمم المسألة ٥٥ ص ٢٢٦ س ٥.
- (١٢) ظاهر العبارة يعطي أن الأداء في عبارة المبسوط ساقط ولكن عبارته ظاهرة في وجوب الأداء حيث قال في ج ١ ص ٣١: وإذا كان محبوسا بالقيد والرباط أو مصلوبا على خشبة أو يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فإما أن يؤخر الصلاة أو يصلي وكان عليه الإعادة، لأنه صلى بلا طهارة ولا تيمم إنتهى وكذا نقله عنه في المدارك: ج ٢ ص ٢٤٢ حيث نقل عن المبسوط تخييره بين تأخيره الصلاة أو الصلاة والإعادة. ونحوه في الظهور السرائر والذكرى غير الوسيلة فإنه ظاهر فيما حكى.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ١٤١.
- (١٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان التيمم ص ٧١.
- (١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٢٣ س ١٧ و ١٩.

الثاني: لو طالت أظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.
- (٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٤٥.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة فيما يتيمم به ج ١ ص ٢٠١.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة فيما يتيمم به ج ١ ص ٤٨٦.
- (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٣٠.
- (٦) المبسوط: كتاب الطهارة في التيمم وأحكامه ج ١ ص ٣١.
- (٧) جواهر الفقه: كتاب الطهارة مسألة ٢٨ ص ١٤.
- (٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٩.
- (٩) ذكروها في البحث عن الصحيح والأعم وفي بحث الاجزاء راجع قوانين الأصول: ج ١ ص ٤٤ ومطرح الأنظار: ص ١٨ س ٢٦.

ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب إزالته مع المكنة.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٥.
 - (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء درس ٣ ج ١ ص ٩١.
 - (٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بأجزاء الوضوء ص ٩.
 - (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الوضوء ج ١ ص ٨٧.
 - (٥) المطالب المظفرية: غسل اليدين (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٦) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٦ س ٨ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٦.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٧.
 - (٩) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.
 - (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٤١.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.
 - (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٧.
 - (١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٦.
 - (١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.
 - (١٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٠.

الثالث: لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها ولو تدلّت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦١.
 - (٣) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٦ س ١٤ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.
 - (٥) لم يصرح في جامع المقاصد بأقوائية الإزالة وإنما ضعف استدلال المنتهى لاحتمال عدم الوجوب فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ٢١٧.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.
 - (٧) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.
 - (٩) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ١٤٤.
 - (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٨.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٥٩.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٣.

الرابع: ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضائه مطلقا.

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٧.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٣٣.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦١.
- (٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٤١.
- (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦١ ونهاية الإحكام: الطهارة في غسل اليدين ج ١ ص ٤١، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩، وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٧.

الرابع: مسح الرأس والواجب أقل ما يقع عليه اسمه

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٨.
- (٣) والظاهر أن الصحيح في العبارة المحكية عن البيان كونها: بسرابة الميراث كما في نسخة من نسخ البيان وأن المراد بناء على ذلك عطف غسل الرأسين والبدنين على استحقاقهما الميراث وعدم استحقاقهما راجع البيان: ص ٩.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٨.
- (٥) مجمع البيان: في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ١٦٤.
- (٦) التبيان: في تفسير آية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ٤٥١.

-
- (١) الظاهر أن المراد منه هو تفسير أبي الفتوح الرازي فإنه نسبه فيه إلى مذهبنا فراجع تفسير أبي الفتوح: ج ٤ ص ١٢٥ ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.
- (٢) فقه القرآن: كتاب الطهارة في كيفية مسح الرأس ج ١ ص ١٧.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠١.
- (٤) زبدة البيان في أحكام القرآن: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٧.
- (٥) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢٠٧.
- (٧) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.
- (٩) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠١.
- (١٠) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١.
- (١١) المختصر النافع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٦.
- (١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٤.
- (١٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٦٦.
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٥.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦١.
- (١٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٩.
- (١٧) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
- (١٨) المهذب البارع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٣٠.
- (١٩) المقتصر: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ص ٤٧.

- (١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.
- (٣) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٧ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٠٧٥).
- (٤) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الوضوء ج ١ ص ٨٧.
- (٥) المطالب المظفرية: مسح الرأس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).
- (٦) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٨.
- (٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٥.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٣.
- (٩) زبدة البيان في أحكام القرآن: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٧.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢٠٧.
- (١١) الرسالة الاثنا عشرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
- (١٢) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٤.
- (١٣) الحمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر ما يقارن الوضوء ص ٣٩.
- (١٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): في كيفية الوضوء ج ٢ ص ٤٢٧.
- (١٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٦.
- (١٦) المقنعة: كتاب الطهارة في صفة الوضوء ص ٤٨.
- (١٧) تهذيب الأحكام: باب ٤ في صفة الوضوء ج ١ ذيل ح ٨٥ ص ٨٩.
- (١٨) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٩ في مقدار مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.
- (١٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٩.
- (٢٠) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٧.
- (٢١) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ١٣٢.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بأجزاء الوضوء ص ٩.
 - (٣) الألفية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٤.
 - (٤) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٨ س ١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
 - (٥) المهذب: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٤.
 - (٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ٣ ص ٢٤.
 - (٧) فقه القرآن: كتاب الطهارة في كيفية مسح الرجلين ج ١ ص ٢٩.
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ١٢.
 - (٩) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٩ في مقدار مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.
 - (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٩.
 - (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٩.
 - (١٢) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٦٤ س ٦ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (١٤) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.
 - (١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٥.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.
- (٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٧ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٠٧٥).
- (٣) زبدة البيان: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٧ - ١٨.
- (٤) المعتمر: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٥.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٥.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٩.
- (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.
- (٨) المهذب البارع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٣١.
- (٩) المقتصر: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ص ٤٧.
- (١٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢٠٧.
- (١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٩.
- (١٣) المهذب البارع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٣١.
- (١٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.

-
- (١) تهذيب الأحكام: باب ٤ في صفة الوضوء ج ١ ذيل ح ٨٥ ص ٨٩.
 - (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٩.
 - (٤) النهاية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٠.
 - (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.
 - (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٩.
 - (٨) من لا يحضره الفقيه: في باب حد الوضوء وترتيبه ج ١ ذيل ح ٨٨ ص ٤٥.
 - (٩) الهداية: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ١٧.
 - (١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٩٠.
 - (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٠.

ويستحب بقدر ثلاث أصابع

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ١٤.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٠.
- (٣) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر للشيخ الطوسي): ص ١٤٢.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ١٨.
- (٥) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٩٣.
- (٦) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٩٣.
- (٧) المقنعة: كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء ص ٤٨.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.
- (٩) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٩ في مقدار مسح الرأس ج ١ ص ٨١ و ٨٢.
- (١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ص ٥٢.
- (١١) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٧.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٩.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠١.
- (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١.
- (٣) ليس في المعبر التصريح بالاستحباب وإنما الذي فيه هو قوله: ويجب مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحاً. ومقتضاه وجوب مسمى المسح اللازم منه استحباب الأكثر من ذلك كالثلاث راجع المعبر: ج ١ ص ١٤٤ نعم في ص ١٤٥ قال: قال علم الهدى في المصباح بالاستحباب كما قلناه.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ٢ ص ٤٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦١.
- (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٩.
- (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.
- (٩) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٢٩ س ٤٠.
- (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٥.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ١٥.
- (١٣) المعبر: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٥.
- (١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٣٩.
- (١٥) المهذب: كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٤.
- (١٦) الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية): فصل في الوضوء ج ٢ ص ٧.
- (١٧) الحمل والعقود: في الوضوء ص ٤٠.
- (١٨) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥٠.
- (١٩) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣٠ ج ١ ص ٨٣.
- (٢٠) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.

-
- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٩٢.
 - (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٩٢.
 - (٣) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ١٣٢.
 - (٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٩٣.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ١٣.
 - (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.
 - (٧) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٨ س ٧ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
 - (٨) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٥.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ١١.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٢، والمجموع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٤٠٢.
 - (١١) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٨ س ٨ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
 - (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.

(١) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١١ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي
الرقم: ١١٥٥).

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٨.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ١٤.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٨.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٨.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٣٨.

مقبلا ويكره مدبرا

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٠ و ص ٤٥ - ٤٦.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٢.
- (٤) المعتمر: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٥.
- (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢.
- (٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٦.
- (٧) كشف الرموز: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٦٧.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٣.
- (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٠ س ١٠.
- (١٠) ما في الإرشاد هو مجرد الفتوى باستحباب المسح مقبلا وليس فيه ذكر من كراهته مدبرا فراجع إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٣.
- (١١) الألفية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٤.
- (١٢) المقتصر: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ص ٤٧.
- (١٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٣.
- (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
- (١٥) فوائد شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ١١ س ١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥).

- (١) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٨ س ٩ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (٢) ما في المجمع عين ما في الإرشاد اكتفى باستحباب المسح مقبلا ولم يتعرض بكراهة المسح مدبرا فراجع مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ١٠٥.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) لم يتعرض في اللمعة لاستحبابه مقبلا أو كراهته مدبرا فراجع اللمعة الدمشقية: ص ١٨.
- (٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٧١ س ٢١ (مخطوط مكتبة الكلبايگانی).
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
- (٧) منتهي المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٩.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٤.
- (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٢ س ١٧.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٥.
- (١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٩١.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
- (١٣) منهم صاحب الحدائق: ج ٢ ص ٣٠٦ في مسح الرجلين.
- (١٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٩١.
- (١٥) منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ ص ٦٦ والفاضل المقداد في تنقيح الرائع: ج ١ ص ٨٢ وابن فهد الحلبي في المهذب البارع: ج ١ ص ١٣٠.
- (١٦) الذي ذكره في السرائر في الموضوعين لا اشعار فيهما إلى الحرمة لأنه قال في السرائر ج ١ ص ١٠٠: ولو استقبل في مسح رأسه الشعر لأجزأه وكذلك لو غسل الوجه منكوسا يبدأ من المحادر إلى القصاص لأجزأه على الصحيح من المذهبين وقال في ص ١٠٢: ويكره استقبال شعر ذراعك في غسله وكذلك يكره استقبال شعر ناصيتك في مسحها إنتهى وأنت خبير أنه في العبارة الأولى حكم بالإجزاء وفي العبارة الثانية حكم بالكراهة والكراهة عبارة أخرى عن الإجزاء والإجزاء يعم الكراهة والإباحة بمعنى الأخص فلا تغفل، نعم صرح في ص ٩٩ بوجوب البداية في مسح الرجلين من الأصابع إلى الكعبين إلا أن حكمه بذلك فيهما لا يمكن شموله لمسح الرأس فإنهما موضعان وسراية الحكم منه إليه قياس لم يصنعه أبو حنيفة فضلا عن الشيعة.

- (١) لم نعثر في تنقيحه ولا في كنزه على هذه النسبة: فراجع التنقيح الرائع: ج ١ ص ٨٢ وكنز العرفان: ج ١ ص ١٢.
- (٢) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٨ س ١٦ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (٣) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣١ ج ١ ص ٨٣.
- (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥٠.
- (٥) الإنتصار: كتاب الطهارة في مسح الرأس ص ١٩.
- (٦) لم يوجد من نسبه إلى المرتضى في المصباح إلا اليوسفي في كشف الرموز ج ١ ص ٦٧ وإنما الكتاب الذي نسبه إليه فيه أكثر القوم هو الانتصار. فراجع المقتصر: ص ٤٧، والمدارك: ج ١ ص ٢١٤، والحدائق: ج ٢ ص ٢٧٩، ومصايح الظلام: ج ١ ص ٢٧١ س ٢١ (مخطوط مكتبة الكلبيكان).
- (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.
- (٨) تهذيب الأحكام: في باب صفة الوضوء ذيل ح ٩ و ح ١٠ ج ١ ص ٥٨.
- (٩) النهاية: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٢١٩.

ومحلله المقدم فلا يجزي غيره

- (١) من لا يحضره الفقيه: في باب حد الوضوء وترتيبه ذيل ح ٨٨ ج ١ ص ٤٥.
- (٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٢ س ٧ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٣) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣١ ج ١ ص ٨٣.
- (٤) الإلتصار: كتاب الطهارة في مسح الرأس ص ١٩.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء درس ٣ ج ١ ص ٩٢.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٢٠.
- (٧) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٨ س ١٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (٨) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٢١.
- (١٠) المهدب البارع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٣٣.
- (١١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٣٢٦.

ولا يجزي الغسل عنه

- (١) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣٢ ج ١ ص ٨٣.
- (٢) الإنتصار: كتاب الطهارة في مسح الرأس ص ١٩.
- (٣) ظاهر عبارة الغنية أن دعوى الإجماع إنما هي لكفاية المسح بإصبع واحدة فإنه قال: الفرض السادس مسح مقدم الرأس مرة واحدة والأفضل أن يكون مقدار الممسوح ثلاث أصابع مضمومة ويجزئ مقدار إصبع واحدة بالاجماع المذكور إنتهى ويؤيده استدلاله بالآية الدالة على تبعض المسح لمكان الباء فراجع الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ٢٩.
- (٤) المعتمد: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٣.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٦.
- (٧) المذكور في المدارك هو كونه مذهب الأصحاب وهذا يفترق عن دعوى الإجماع اصطلاحاً كما نبهنا عليه مراراً. راجع مدارك الأحكام: ج ١ ص ٢٠٩.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٢.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٤٨.
- (١٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.
- (١١) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣٢ ج ١ ص ٨٣.
- (١٢) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣٤ ج ١ ص ٨٤.
- (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٥٤.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٧.
- (١٥) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٨٢.
- (١٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ١.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٢.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٢.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
 - (٤) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٧ س ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٠٧٥).
 - (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٧ س ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٠٧٥).
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ١٩.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٤.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٠٤.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٥.
 - (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٢ - ٥٤٣.

-
- (١) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٥٤ س ١٦ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ص ٥٦ س ٢٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٣٧٥).

ولا المسح على حائل

- (١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ص ٥٧ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٣٧٥).
- (٢) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس مسألة ٣٤ ج ١ ص ٨٤.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٥٥.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٦.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٣.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٥٠.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٢١.
- (٨) ما ذكره في المدارك إنما هو دعوى الإجماع على عدم جواز المسح على الحائل في القدمين ولم يذكر في المسح على الحائل في الرأس شيئاً فضلاً عن دعوى الإجماع على ذلك فراجع المدارك: ج ١ ص ٢١٤ - ٢٢٣.
- (٩) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٧٧ س ٢٣ (مخطوط مكتبة الكلبايگانی).
- (١٠) بل ادعى الإجماع على ذلك صريحاً فإنه قال في المسألة السادسة والثلاثين: المسح على العمامة لا يجوز ثم قال: دليلنا قوله تعالى: * (وامسحوا برؤوسكم) * ومن مسح على العمامة لم يمسح على الرأس وأيضاً إجماع الفرقة يدل على ذلك راجع الخلاف: ج ١ ص ٨٥.

وإن كان من شعر الرأس غير المقدم، بل إما على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم إذا لم يخرج عن حده. فلو مسح على المسترسل أو على الجعد الكائن في حد الرأس إذا خرج بالمد عنه لم يجزئ.

-
- (١) ذكرى الشيعة، كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٢١.
 - (٢) تهذيب الأحكام: في باب صفة الوضوء ح ١١ ج ١ ص ٣٥٩.
 - (٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٥٤٣.
 - (٤) بداية المجتهد: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٤. والمجموع: ج ١ ص ٤٠٧ والمبسوط للسرخسي: ج ١ ص ١٠١.
 - (٥) تقدم أنفا تحت رقم ٤.
 - (٦) تقدم أنفا تحت رقم ٤.
 - (٧) المجموع: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٤٠٧.
 - (٨) الفتاوى الهندية: كتاب الطهارة في المسح على الخفين ج ١ ص ٣٢.
 - (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٥٢.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٥.
 - (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ٩.
 - (١٢) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢١ و ص ٢٢.

الخامس: مسح الرجلين والواجب أقل ما يقع عليه اسمه.

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٥.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ (في حاشية الصفحة).
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٢.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
- (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٢.
- (٧) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٧ س ٨.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٦٩.
- (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٥٠.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧١.
 - (٢) مصابيح الظلام: في المسح ج ١ ص ٢٦٤ س ٤ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
 - (٣) النهاية: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
 - (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٣.
 - (٥) المقنعة: كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء ص ٤٨.
 - (٦) المعبر: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٥٢.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٥٤٥.
 - (٨) إشارة السبق: الوضوء ص ٧١.
 - (٩) فقه القرآن: كتاب الطهارة في كيفية مسح الرجلين ج ١ ص ٢٩.
 - (١٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٨٤.
 - (١١) المطالب المظفرية: مسح الرجلين (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).
 - (١٢) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٣) عبارة المحكي في الشرح مشوشة، لأن الحكم بأحوطية الثلاث في الرأس والرجلين كما في الشرح يناسب القول بعدم القول بالفصل لا عدم معلومته ويحتمل أن عبارته كانت كذلك: والقول بالفصل غير معلوم، نعم عبارته في شرح المفاتيح: ج ١ ص ٢٦٤ متين صحيح حيث قال ردا على احتجاج العلامة بصحيفة أحمد بن محمد: لا دلالة لها على المطلوب بوجه أما أولا: فلأن الكلام إنما هو في مسح الرأس لا الرجلين والخبر ورد في الثاني دون الأول وعدم القول بالفصل غير معلوم فتدبر.

ويستحب بثلاث أصابع

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٢٢١ وفيه: نقل الاجماع عن المعتمر والتذكرة.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٩٣.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٠٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧١.
- (٥) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٩ س ٧ - ١٤ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧١.
- (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧١.

ومحله ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٥.
- (٢) المقنعة: كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء ص ٤٨.
- (٣) النهاية: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
- (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في مندوبات الوضوء ص ٥٢.
- (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٢.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٥.
- (٧) الحمل والعقود: كتاب الطهارة في ذكر ما يقارن الوضوء ص ٤٠.
- (٨) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٦.
- (١٠) كالطبائبي في الرياض ج ١ ص ٢٣٦ والكاشاني في المفاتيح ج ١ ص ٤٤ والمسألة غير خلافية بل هي من الضروريات التي لم يتوهم خلافها أحد.

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة في مسح الرجلين مسألة ٤٠ ج ١ ص ٩٣.
- (٢) الإنتصار: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ٢٨.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٣.
- (٤) وليس فيه من الإجماع على ذلك عين ولا أثر وإنما الموجود فيه هو مجرد الفتوى بذلك فراجع السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٢.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٦٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٠.
- (٧) رياض المسائل: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٢٣٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ١٠.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ١٢.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٠.
- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٥٢.
- (١٢) المذكور في الوسيلة ص ٥٠ هو قوله: ومسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ببلته أيضا إنتهى ودخول الكعبين في المسح مبني على ظهور دخول الغاية في المغيبي وهو مختلف فيه والأصح هو التفصيل بحسب الموارد المحفوفة بالقرينة وعدمها فيدخل على الأول دون الثاني وكيف كان فظهور اختيار الوسيلة إنما هو بنظر الشارح بناء على دخول الغاية فتأمل.

- (١) المذكور في المدارك: ج ١ ص ٢٢١ بعد نقل القول بعدم دخول الكعابين في المسح عن
المعتبر هو قوله: ولا بأس به فتأمل.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧٦.
- (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٢١.
- (٤) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٥٠ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الرضوية
الرقم: ٨٩٣٧).
- (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٨ س ٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم:
٢٠٧٥).
- (٦) ليس في مجمع الفائدة جزم بدخول الكعابين في المسح وإنما هو الظاهر من فحوى مجموع
كلامه فراجع مجمع الفائدة: ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
- (٧) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الوضوء مفتاح ٥٠ ج ١ ص ٤٥.
- (٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ٢ ص ٢٩١.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧٥.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٣.
- (١١) ليس في المفاتيح الجزم بما ادعاه وإنما المذكور فيه هو أن المسح إلى الكعابين الظاهر في
دخولهما ويؤيد هذا الظهور قوله في الصفحة التي بعدها: يجب إدخال الحدين في المحدودين
من باب المقدمة فراجع مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٤.
- (١٢) في نسخة أخرى من المفتاح: نفى عنه البأس وهذا هو الموافق لما حكاه عنه في الحدائق
وهو نفى البعد، فراجع الحدائق: ج ٢ ص ٢٩١.

وهما حد المفصل بين الساق والقدم

- (١) الألفية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ص ٤٤.
- (٢) كنز العرفان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٨.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤١.
- (٤) الحبل المتين: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالكعب ص ١٩.
- (٥) بداية الهداية: في الوضوء ج ١ ص ٩.
- (٦) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٦.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
- (٨) الرسالة الاثنا عشرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
- (٩) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٦.
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٦.

-
- (١) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٩٣.
 - (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٩٣.
 - (٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣٢ س ٣٤.
 - (٤) الذكرى: أحكام الوضوء ص ٨٨ س ٢١.
 - (٥) المقنعة: كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء ص ٤٤.
 - (٦) الإنتصار: كتاب الطهارة في حد مسح الرجلين ص ١١٥.
 - (٧) مجمع البيان: في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ١٦٧.
 - (٨) الكافي في الفقه: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ١٣٢.
 - (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٢.
 - (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
 - (١١) النهاية لابن الأثير: باب الكاف مع العين ج ٤ ص ١٧٨.
 - (١٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٧٣ س ٥.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٨ س ٣٥.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٨ س ٣٥.
 - (٢) نقله عنه في النهاية لابن الأثير: باب الكاف مع العين ج ٤ ص ١٧٩.
 - (٣) نقله عنه في الحدائق: كتاب الطهارة مسح الرجلين ج ٢ ص ٢٩٧.
 - (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٣ س ٢٤.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في تحقيق معنى الكعبين ج ١ ص ٢٢٠.
 - (٦) التبيان: في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ج ٣ ص ٤٥٦.
 - (٧) مجمع البيان: سورة المائدة ج ٣ ص ١٦٧.
 - (٨) التهذيب: باب ٤ في صفة الوضوء ج ١ ص ٧٥.
 - (٩) الخلاف: كتاب الطهارة في حد مسح الرجلين مسألة ٤٠ ج ١ ص ٩٣.

-
- (١) الإنتصار: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ١١٥.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٣٣.
 - (٣) المعبر: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٥١.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧١ و ٧٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٠.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٨ س ٢٠.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٠.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٠٨.
 - (٩) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٧٢ - ٢٧٣.
 - (١٠) ليس في المختلف عين ولا أثر من نسبته إلى علمائنا بل المذكور فيه قوله: وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم ذكر جملة من عبارات القوم وهذا غير ما نسبه إليه في الشرح فتأمل راجع المختلف: ج ١ ص ٢٩٣.
 - (١١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٨٣.
 - (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في تحقيق معنى الكعبين ج ١ ص ٢١٦.
 - (١٣) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٩ س ١٧ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
 - (١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٧.
 - (١٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٧.
 - (١٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٧.
 - (١٧) المطالب المظفرية: مسح الرجلين (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب حد السرقة ج ١٨ ص ٤٨٩.
 - (٢) المبسوط: كتاب السرقة فصل في قطع اليد والرجل ج ٨ ص ٣٥.
 - (٣) الخلاف: كتاب السرقة مسألة ٣١ ج ٣ ص ٢٠٢ (طبع إسماعيليان).
 - (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحدود في حد السرقة ص ٥٦١ س ٢٦.
 - (٥) الكافي في الفقه: في أحكام الحدود في السرقة وحده ص ٤١١.
 - (٦) الرياض: كتاب الحدود حد السارق ج ٢ ص ٤٩٣ س ١٠ (رحلي).
 - (٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
 - (٨) الخلاف: كتاب الطهارة في مسح الرجلين مسألة ٤٠ ج ١ ص ٩٢.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٨ س ٢٠.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٠٨.
 - (١١) الحدائق: كتاب الطهارة مسح الرجلين ج ٢ ص ٣٠٣.

ولو نكس المسح جاز

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ١٢.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢.
- (٣) النهاية: كتاب الطهارة في باب الوضوء ج ١ ص ٢١٩.
- (٤) الإستبصار: باب ٣٢ في النهي عن استقبال الشعر في الأعضاء ج ١ ص ٥٨.
- (٥) تهذيب الأحكام: باب ٤ في صفة الوضوء ج ١ ص ٨٢ و ٨٣.
- (٦) المراسم: كتاب الطهارة في كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٨.
- (٧) المختصر النافع: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ٦.
- (٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٢٢.
- (٩)المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٥١.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧٥.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧١.
- (١٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء و كفيته ج ١ ص ١٠ س ١٦.
- (١٣) تلخيص المرام (الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ٢٦ ص ٢٦٣.
- (١٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في أسباب الوضوء و كفيته ج ١ ص ٢٢٣.

-
- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٩٤.
 - (٢) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٦.
 - (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢ وفيه: لا يجزئ النكس على الأولى.
 - (٤) المقتصر: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ص ٤٧.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢١.
 - (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٧٦.
 - (٧) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٥٠ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
 - (٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في كيفية الوضوء ج ١ ص ٨٨.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ١٠٨.
 - (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٢٢١.
 - (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٢) الخلاف: كتاب الطهارة في موضع مسح الرأس ج ١ مسألة ٣١ ص ٨٣، ومسألة ٤٠ ص ٩٢.
 - (١٣) المذهب: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٤.
 - (١٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ٣٦.
 - (١٥) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): في كيفية الوضوء ج ٢ ص ٤٢٧.
 - (١٦) إشارة السبق: في الوضوء وآدابه ص ٧١.
 - (١٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٩٤.
 - (١٨) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٩.
 - (١٩) البيان: كتاب الطهارة في الأجزاء والشرائط للوضوء ص ١٠.
 - (٢٠) الألفية: في واجبات الوضوء ص ٤٤.

ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح وإلا مسح على الباقي.
ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: في باب حد الوضوء وترتيبه ذيل ح ٨٨ ج ١ ص ٤٥.
 - (٢) الإنتصار: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ٢٧ و ٢٨.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٨.
 - (٤) الإنتصار: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ص ٢٧ و ٢٨.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٢٤.
 - (٦) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم جواز المسح على الخفين مسألة ٤٣ ج ١ ص ٩٧.

للضرورة أو للتقية خاصة.

- (١) عبارة الغنية غير واضحة فإنه بعد أن ذكر عدم الجواز على الخف لعدم صدق الرجل عليه وبعد الاستدلال عليه بالآية والأخبار وبعد أن عد جملة من مسنونات الوضوء قال: كل ذلك بالإجماع المذكور ومراده من الإجماع المذكور هو الإجماع الذي ادعاه قبل ذلك على غسل الوجه فراجع الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٢.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٢٧.
- (٥) رياض المسائل: كتاب الطهارة في المسح على الحائل ج ١ ص ٢٤٣.
- (٦) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في المسح على الحائل ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٣.
- (٧) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٤٩ س ١٠ (مخطوط).
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٤.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٢٨.
- (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في مسح الرجل ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣.

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة في حكم المسح على الخف مسألة ١٨٤ ج ١ ص ٢١٧.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٢.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٢٧.
 - (٤) الخلاف: كتاب الطهارة في حكم الجبائر والدمامل في الطهارة مسألة ١١٠ ج ١ ص ١٥٩.
 - (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٢٨.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٧) المعتمد: كتاب الطهارة في أحكام الجبائر ج ١ ص ١٦١.
 - (٨) المقنع: كتاب الطهارة في باب الوضوء ص ١٧.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في وجوب المسح ج ١ ص ٤٦.
 - (١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣٢١.
 - (١١) منهم: مصابيح الظلام: مفتاح ٥١ في المسح ج ١ ص ٢٧٨، والرياض: مسح الرجلين ج ١ ص ٢٤٣ وكشف اللثام: ج ١ ص ٥٤٩.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٥.
 - (١٣) البيان: كتاب الطهارة في الأجزاء والشرائط للوضوء ص ١٠.
 - (١٤) كشف اللثام: أفعال الوضوء ج ١ ص ٥٤٩.

-
- (١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٨٤.
 - (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٧.
 - (٤) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٤.
 - (٥) المعتمر: كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاتة ج ١ ص ١٦٠.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
 - (٧) وفيه بعد الحكم بالإجزاء تنظر وهو بظاهره بمعنى التأمل في الإجزاء فراجع منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٧٥.
 - (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٤٥.
 - (٩) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٣.
 - (١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٣.
 - (١١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في مسح الرجلين ج ١ ص ٨٤.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ١٠.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ١٠.
 - (١٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج ١ ص ٩٢.
 - (١٥) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٧١ - ١٧٢.
 - (١٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٢١٣.

-
- (١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٣٧ س ١٨ (مخطوط مكتبة
الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٧.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٤.
- (٥) المعبر: كتاب الطهارة في وجوب الترتيب والموالاتة ج ١ ص ١٦٠.
- (٦) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٨٩ س ٨.
- (٧) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ص ٥١ س ٣ (مخطوط مكتبة الرضوية
الرقم: ١٩٣٧).

وإن زال السبب ففي الإعادة من غير حدث إشكال

- (١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في المسح على الحائل ج ٢ ص ٣١٣.
- (٢) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة أحكام الوضوء ص ٩٠ س ٢٢.
- (٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٢.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ص ١٠.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
- (٧) المدارك: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٤.
- (٨) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء ص ٣٨.
- (١٠) ما في المصاييح عكس ما نسب إليه الشارح، فإنه قال في المصاييح: وأما إعادة الوضوء فمحل خلاف بين الأصحاب والقائل بالعدم تمسك بالاستصحاب والقائل بالإعادة بأن الضرورات تتقدر بقدرها، والثاني أقوى، بل كونه محل الاستصحاب محل تأمل كما حققناه في محله إنتهى. راجع مصاييح الظلام: ج ١ ص ٣٠٤ س ٣.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢.
 - (٢) المعتمر: كتاب الطهارة الوضوء ج ١ ص ١٥٤.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ٨٤.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٧٤.
 - (٥) الإيضاح: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٠.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٩.
 - (٧) حاشية المدارك: ص ٣٩ س ٢٢ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٦٧٩٩).
 - (٨) الشرائع: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢.
 - (٩) اختلف كلام التحرير في المقام: قال في ج ١ ص ١٠: يجب المسح على البشرة ويحرم على الحائل إلا مع الضرورة أو التقية، ولو زال السبب أعاد الطهارة على أحوط القولين إنتهى. وقال في تلك الصفحة أيضا: الواجب المسح فلا يجزي الغسل، بل يبطل طهارته معه، ولو فعله للتقية أو للضرورة صح وضوءه فلو زال السبب ففي الإعادة نظر إنتهى. فراجع وتأمل.
 - (١٠) الحدائق: كتاب الطهارة حكم الوضوء الضروري بعد زوال الضرورة ج ٢ ص ٣١٤.
 - (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٢) حاشية المدارك: ص ٣٩ س ٢٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
 - (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٩.

-
- (١) الإيضاح: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٠.
 - (٢) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام الوضوء ص ٩٠ س ٢٢.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٤٩.
 - (٦) الحدائق: كتاب الطهارة حكم الوضوء الضروري بعد زوال الضرورة ج ٢ ص ٣١٥.
 - (٧) ظاهر العبارة أن الذي وافقه صاحب الحدائق هو أستاذه والحال أن ما في الحدائق يفيد أن الذي وافقه على ذلك هو بعض متأخري المتأخرين من الأصحاب راجع الحدائق: ج ٢ ص ٣١٤ - ٣١٥.
 - (٨) المنتهى: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ٨٤.
 - (٩) المعتمر: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١٥٤.
 - (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢.
 - (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٠.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ص ١٠.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٣) الروض: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ص ٣٧ س ٣.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة أحكام مسح الرجلين ج ١ ص ٢٢٣.
 - (٥) ويظهر أيضا من كلامه في مصابيح راجع المصابيح: كتاب الطهارة مفتاح ٥١ وجوب المسح ببلة الوضوء ج ١ ص ٢٧٨ س ٣.
 - (٦) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٧) والظاهر أن المراد من الأستاذ المعتبر هو الشيخ جعفر الكبير ولم نجد منه عبارة تصرح بذلك، نعم قد تومئ إليه عبارته في كشف الغطاء: ص ٩٤ س ٦ فراجع.
 - (٨) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٩) لم نعثر على هذا الكلام ولو بمضمونه في جامع المقاصد. راجع جامع المقاصد ح ١ ص ٢٢١ - ٢٢٢ و ج ٢ ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

ولا يجزي الغسل عنه إلا للتقية. ويجب أن يكون مسح الرأس
والرجلين ببقية نداوة الوضوء
متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلاة إلى غير القبلة والوضوء

(١) المجموع: كتاب الطهارة في غسل الرجلين ج ١ ص ٤١٧ و ٤١٨، والمبسوط: في الوضوء
ج ١ ص ٨.

-
- (١) نسبه في الخلاف أولا إلى أكثر الأصحاب ثم في مرحلة الاستدلال ادعى الإجماع على ذلك عكس ما في هامش الشرح راجع الخلاف ج ١ ص ٨٠ - ٨١ وكيف كان الأمر فيكفيك هذا المورد أن تعرف قيمة الإجماعات المدعاة في كتب القوم ومن أقدمهم في ذلك شيخنا أبو جعفر (رحمه الله).
- (٢) الإنتصار: كتاب الطهارة أفعال الوضوء مسألة ١٢ ص ١٠٤ ومسألة ١٥ ص ١١٥.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ١٢.
- (٤) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٥.
- (٥) التنقيح: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٨٢.
- (٦) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام الوضوء ص ٨٦ س ٢٦.
- (٧) الروض: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ص ٣٧ س ١٥.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
- (٩) المدارك: كتاب الطهارة مسح الرأس ج ١ ص ٢١٠.
- (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة مسح الرأس ج ١ ص ١٤٦.
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥١.
- (١٢) لم نعثر على هذا البعض في الكتب التي تصفحناها في المقام، نعم ذكره في الحدائق: ج ١ ص ٢٨٠، والمشارك: ص ١١٥ بعنوان بعض الأصحاب.

فإن استأنف بطل.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٢.
- (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٣) المذكور في النهاية: ج ١ ص ٤٣ هو الحكم بعدم الجواز لا البطلان وهو أعم من البطلان إلا بناء على تبعية الأحكام الوضعية للأحكام التكليفية وهو ضعيف غايته كما عليه جملة من المحققين وقد أوضحناه في بعض مؤلفاتنا.
- (٤) التذكرة: كتاب الطهارة مسألة ٤٩ ج ١ ص ١٦٥.
- (٥) التذكرة: كتاب الطهارة مسألة ٤٩ ج ١ ص ١٦٥.
- (٦) الإرشاد: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.

ولو جف ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينيه
ومسح به

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
 - (٢) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥٠ س ٢.
 - (٣) المغني: في مسح الرأس ج ١ ص ١١٧. والمنسوب إلى مالك قولان وجوب المسح بالبقية
نسبه إليه في بداية المجتهد: ج ١ ص ١٣ ووجوب البدأة فيه بالماء الجديد، نسبه إليه في
عمدة القاري: ج ٢ ص ٢٦٦.
 - (٤) المعتمر: كتاب الطهارة الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
 - (٥) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٨٤ س ٣٠.
 - (٦) الذكرى: كتاب الصلاة في الوضوء ص ٨٤ س ٣٠.
 - (٧) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩١.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٤٣.
- (٢) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلباينگاني) كتاب الطهارة مفتاح ٥١ ص ٢٧٦ س ٢٧.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٥) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلباينگاني) كتاب الطهارة مفتاح ٥١ ص ٢٧٦ س ١٨.
- (٦) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩) ص ٣٧ س ٢٢.
- (٧) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلباينگاني) كتاب الطهارة مفتاح ٥١ ص ٢٧٦ س ٢٧
وحاشية المدارك: ص ٣٧.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥١.
- (٩) المقاصد العلية: (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧) في المسح ص ٤٩ س ١٦.
- (١٠) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٣.
- (١١) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٣.

فإن لم يبق نداوة استأنف

- (١) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني) كتاب الطهارة مفتاح ٥١ ص ٢٧٦ س ٢٠.
- (٢) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩) كتاب الطهارة في المسح ص ٣٧ س ٢١.
- (٣) لا يوجد كتابه لدينا.
- (٤) الظاهر أن مراده من كلام شيخه هو ما في بعض مؤلفاته غير الموجودة بأيدينا وأما كشف الغطاء فقد أفتى بما هو المشهور من غير بيان زائد أو توجيه لكلام أستاذه فراجع كشف الغطاء: ص ٩١ - ٩٢.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٢.
 - (٢) الحدائق: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ٢ ص ٢٧٩.
 - (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في مسح الرجلين ص ٩٢ س ٢٣.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٦٦.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ٤٣.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ١١٧.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة أفعال الوضوء في الموالات ج ١ ص ١٥٨.
 - (٨) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٣٠.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة في مسح الرأس ص ٩ .
(٢) المقاصد العلية: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧) كتاب الطهارة في الوضوء في الموالاتة ص ٥٢ .
(٣) المدارك: كتاب الطهارة في الموالاتة من الوضوء ج ١ ص ٢٣٠ .
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الموالاتة ج ١ ص ٢٢٦ .
(٥) الأنوار القمرية: الموالاتة في الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨) .
(٦) النغلية: في سنن المقدمات ص ٩٣ .
(٧) الفوائد المليية: الوضوء في المسح (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٥٣١) .
(٨) البيان: كتاب الطهارة في مسح الرجل ص ١٠ .
(٩) الفوائد المليية: الوضوء في المسح (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٥٣١) .

(١) لم نظفر في الأخبار على إطلاق يكون ظاهرا في ما ادعاه (قدس سره) وإنما إطلاق الأخبار يقتضي إطلاق المسح بأي كف كان، نعم في خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ما يدل على ذلك وسيأتي ذكره وتبينه في الشرح.

(٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة أو آخر مسح الرأس ج ١ ص ٤٤.

(٣) التذكرة: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٦٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مسح الرأس ج ١ ص ١٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٢.

(٦) لم نعثر على كلام الأستاذ الشريف (رحمه الله) في المقام وأما فهم الخلاف من الكاتب والصدوق

فعبارة الكاتب صريحة في مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وظاهر في الوجوب،

قال على ما حكى في المختلف: ج ١ ص ٢٩٦: إذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقبها من غسل

يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى. وأما الصدوق فلم نعثر

على كلام منه يكون موميا إلى ذلك فضلا عن كونه ظاهرا في الخلاف.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الاثنا عشرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).

(٩) لم نعثر على حواشي للتهذيب إلا على ملاذ الأخيار للفاضل المجلسي الثاني وهذا الذي

حكاه عنها غير موجود فيه. فراجع.

(١٠) المدارك: كتاب الطهارة مسح الرأس ج ١ ص ٢١٢.

- (١) الخبر الذي وصفه الأردبيلي تارة بالصحيح وأخرى بالحسن خبر واحد إلا أن الكليني رواه مع الزيادة التي أشار إليه الأردبيلي والصدوق رواه من غير هذه الزيادة والشائع بين الأصحاب أن الكليني أضبط ونقله أصح من نقل غيره مع أن الأصل حسب ما هو محقق في محله عدم الزيادة فالأولى الاستدلال بما رواه الكليني وأشار إليه الأردبيلي فراجع وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٢.
- (٢) راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٢٧٥ وفيه ظهور في دعواه دلالة الخبر على وجوب مسح الرأس باليمنى بل نسه إلى الكليني وغيره ممن فتواه مضمون ما رواه.
- (٣) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٧٣.
- (٤) النفلية: سنن المقدمات ص ٩٣.
- (٥) الفوائد المليية: غسل الوجه (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٥٣١).
- (٦) الذكرى: كتاب الصلاة في مستحبات الوضوء ص ٩٢ س ٣٢.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٩.
- (٨) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١١ ج ١ ص ٢٧٦.
- (٩) لم نظفر على كلام هذا المحشى الذي حكاه عنه في الشرح والذي ظفرنا به في تحشية الخبر ما ذكره المجلسي الثاني في الملاذ: ج ١ ص ٢٥٣ من شق الأول المومى إليها وأما الشق الثاني وهو قوله: أو أنه تلقى الماء النازل الخ فلم نظفر به.

السادس: الترتيب يبدأ بغسل وجهه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسرى،
ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجله

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٣.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٢ في الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٩٥.
 - (٣) المذكور في الانتصار هو دعوى الإجماع على خصوص الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى لا في الترتيب مطلقاً فراجع الانتصار: الترتيب بين اليدين ص ١٠١.
 - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ص ٤٩٢ س ١٥.
 - (٥) المعتمد: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ١٥٤.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٠٤.
 - (٧) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٨٥.
 - (٨) المقاصد العلية: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٢٩٦١) الترتيب بين أعضاء الوضوء ص ٦٥ س ٩.
 - (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ١ ص ٥٥٢.
 - (١٠) المدارك: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.
 - (١١) الأنوار القمرية: الوضوء في الترتيب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).
 - (١٢) المفاتيح: كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٤٦.
 - (١٣) الذكري: كتاب الصلاة الترتيب في الوضوء ص ٩١ س ٥.
 - (١٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايكاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٨ س ١٣.

ولا ترتيب بينهما، فإن أخل به أعاد مع الجفاف وإلا على ما يحصل
معه الترتيب. والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة
فغسلوه دفعة لم يجز

-
- (١) المجموع: الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٤٤٣.
 - (٢) الإلتصار: الترتيب بين اليدين ص ١٠١.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٨٧.
 - (٤) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨.
 - (٥) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠٩.

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة أحكام مسح الرجلين ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٢) الكفاية: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣ س ٢.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٣.
 - (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ في الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٦ س ١.
 - (٥) حاشية الإرشاد: الوضوء في الترتيب ص ١٣ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٤٧٤).
 - (٦) الذكرى: كتاب الصلاة الترتيب في الوضوء ص ٩٠ س ٣٦.
 - (٧) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٨) نقله عنه في الذكرى: ص ٩٠ س ٣٦.
 - (٩) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ١٥٦.
 - (١٠) ليس في الشرائع والنافع والمختلف وحاشية المدارك التصريح باستحباب الترتيب بينهما لأنهم قالوا: ولا ترتيب بينهما، نعم هذه العبارة تفيد اختيار الاستحباب من حيث إن كل من نفى وجوب الترتيب اختار الاستحباب حتما وليس في الأصحاب بل ولا غيرهم من نفى الترتيب وجوبا واستحبابا فراجع الشرائع: ج ١ ص ٢٢ والنافع ص ٦ والمختلف ج ١ ص ٢٩٨ وحاشية المدارك ص ٣٩.
 - (١١) تقدم آنفا تحت رقم ١٠.
 - (١٢) المنتهى: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٠٩.
 - (١٣) المختلف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٩٨.
 - (١٤) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٨٧.
 - (١٥) الألفية: في الوضوء ص ٤٤.
 - (١٦) النلفية: سنن الوضوء ص ٩٣.
 - (١٧) التنقيح: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٨٥.
 - (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ١٠٩.

-
- (١) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٤٦ .
- (٢) الإثنا عشرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
- (٣) الأنوار القمرية: الوضوء في الترتيب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٨٧) وشرحها الآخر لا يوجد لدينا.
- (٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلپايگاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩ س ١٠ .
- (٥) حاشية المدارك: ص ٣٩ س ٨ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٦) الرياض: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٤٦ .
- (٧) راجع المصادر المتقدمة.
- (٨) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلپايگاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩ س ١٠ .
- (٩) الفقيه: كتاب الطهارة باب حد الوضوء وترتيبه ج ١ ص ٤٥ ذيل الرواية ٨٨ .
- (١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٨ .
- (١١) المذكور في عبارة شرح الإرشاد خلاف هذه النسبة وقد نقل بعض عبارته الشارح نفسه بعد ذلك بأسطر فإنه قال في ذيل عبارة المصنف ولا ترتيب فيهما: وإنما قلت بعدم وجوب الترتيب فيهما لقوله: * (وأرجلكم) * فجمع بينهما. فراجع حاشية الإرشاد: الترتيب في الوضوء ص ١٣ س ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٤٧٤).
- (١٢) البيان: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٠ .
- (١٣) اللعة: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣ - ٤ .
- (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٤ .
- (١٥) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥) كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ص ١١ .
- (١٦) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الفصل الثالث الوضوء ج ١ ص ٨٨ .

-
- (١) المطالب المظفرية: مسح الرجلين (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).
 - (٢) المقاصد العلية: (مخطوط مكتبة الرضوي الرقم: ١٢٩٦١) أفعال الوضوء ص ٦٥.
 - (٣) المسالك: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٩.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٦) الحدائق: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ٢ ص ٣٥٩.
 - (٧) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٢.
 - (٨) نقله عنهم في المختلف: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨.
 - (٩) نقله عنهم في المختلف: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨.
 - (١٠) نقله عنهم في المختلف: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨.
 - (١١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٩٥.
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٣.
 - (١٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣٦.
 - (١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٣.
 - (١٥) حاشية الإرشاد: الوضوء في الترتيب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).
 - (١٦) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٠١.

-
- (١) المراسم: كتاب الطهارة ذكر كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٨.
- (٢) المختلف: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٩٨.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.
- (٤) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ١١٥٥) كتاب الطهارة في الوضوء ص ١١.
- (٥) المسالك: كتاب الطهارة مسح الرجلين ج ١ ص ٣٩.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٥٣.
- (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ص ٣٥ س ٢٦.
- (٨) المقاصد العلية: (مخطوط مكتبة الرضوي الرقم: ٨٩٣٧) أفعال الوضوء ص ٥٠ السطر الأخير.
- (٩) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايكاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩.
- (١٠) الحدائق: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ٢ ص ٣٥٩.
- (١١) الحدائق: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ٢ ص ٣٥٩.
- (١٢) بل ذكره في الذكرى نقلا عن كلام بعضهم. راجع الذكرى: كتاب الصلاة مسائل مسح الرجلين ص ٨٩ س ٢٣.
- (١٣) لم يذكر هذا القول في جامع المقاصد عن جماعة وإنما قال في تبين قول العلامة: ولا ترتيب بينهما: هذا أحد القولين في المسألة فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٢٤.
- (١٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايكاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩.
- (١٥) ليس كتاب هداية الحر (رحمه الله) بموجود عندنا نعم يظهر من كتابه الآخر وهو بداية الهداية أنه اختار جواز المعية ويمكن تطبيق عبارته على ما هو المنقول عنه في المقام. فراجع بداية الهداية: ج ١ ص ١٠.
- (١٦) المقاصد العلية: أفعال الوضوء ص ١٥٠ السطر الأخير (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).

-
- (١) الحدائق: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠.
- (٢) الحدائق: كتاب الطهارة الترتيب بين أعضاء الوضوء ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠.
- (٣) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩.
- (٤) الإحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ج ٢ ص ٤٩٢.
- (٥) المقنعة: كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ص ٤٤.
- (٦) الظاهر أن القائل المذكور هو البهبهاني (رحمه الله) في المصابيح مفتاح ٥٢ ج ١ ص ٢٧٩.
- (٧) الهداية: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ١٦.
- (٨) الإنتصار: الطهارة تعيين مسح الرجلين في الوضوء ص ١٠٥.
- (٩) الوسيلة: الطهارة فصل في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥٠.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ١٥.
- (١١) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٢٥.
- (١٢) التبصرة: في كيفية الوضوء ص ٦.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٩ و ١٠٢.
- (١٤) ظاهر الذكرى اختيار القول بعدم وجوب الترتيب بينهما حيث قال بعد نقل الوجوب عن ابني الجنيد وأبي عقيل: والأكثر لا للأصل وللآية ولدعوى ابن إدريس: لا أظن أحدا منا يخالف في ذلك ثم قال: نعم هو مستحب لقول النبي (صلى الله عليه وآله) " إن الله يحب التيامن " فراجع الذكرى: ص ٩٠ س ٣٥.

السابع: الموالاتة ويجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله

- (١) المجموع: الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٤٤٣، والمغني: الترتيب في الوضوء ج ١ ص ١٢٥ و ١٢٧.
- (٢) منهم المحقق في المعتبر: الترتيب في الوضوء ج ١ ص ١٥٦، والعلامة في التذكرة: الترتيب في الوضوء ج ١ ص ١٨٧ و ١٨٨، والسيد في المدارك: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٢٥، والبحراني في الحدائق: كتاب الطهارة الترتيب في الوضوء ج ٢ ص ٣٦٠، والهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٥٥٤.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٣، ومصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكليبايگاني) مفتاح ٥٢ وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٢٧٨ س ١٣، والذكري: كتاب الصلاة الترتيب في الوضوء ص ٩٠ السطر الأخير.
- (٤) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٢٥.
- (٥) الخلاف: كتاب الطهارة وجوب الترتيب في الوضوء ج ١ ص ٩٤.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ٢١.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ٢ ص ١١٢.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
- (٩) حاشية الإرشاد: الوضوء في الموالاتة ص ١٣ س ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).

-
- (١) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩١ س ٨.
 - (٢) التنقيح: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٨٥.
 - (٣) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٦.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٥.
 - (٥) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبيكانى) مفتاح ٥٢ في وجوب الموالاة في الوضوء ص ٢٧٩ س ١١.
 - (٦) المذكور في الحدائق التعبير بعدم الخلاف ظاهرا وهو وإن يتحد في المعنى مع دعوى الإجماع إلا أن الاصطلاح الواقع في السنة الفقهاء هو ما صرح به بلفظه فراجع كتب الأصول والحدائق: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٤٨.
 - (٧) الرياض: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٤٦.
 - (٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسألة ٣٣ في الموالاة في الوضوء ص ٢٢١ س ٢٣.
 - (٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٨.
 - (١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥٠.
 - (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٠.
 - (١٢) السرائر: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠١.
 - (١٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٦.
 - (١٤) الشرائع: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢.

-
- (١) حاشية الإرشاد للنيلي: الوضوء في الموالاته ص ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٤٧٤).
- (٢) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاته في الوضوء ص ٩١ س ٨.
- (٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٣.
- (٤) البيان: كتاب الطهارة في الوضوء ص ١٠.
- (٥) الألفية: في المقدمات واجبات الوضوء ص ٤٤.
- (٦) اللمة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ص ٤.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.
- (٨) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٠٧٥) كتاب الطهارة الموالاته في الوضوء ص ٨ س ١١.
- (٩) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الوضوء ج ١ ص ٨٨.
- (١٠) المطالب المظفرية: في الموالاته (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): في الوضوء ص ٤١.
- (١٢) الروض: كتاب الطهارة الموالاته في الوضوء ص ٣٩ س ٦.
- (١٣) الروضة: كتاب الطهارة الموالاته في الوضوء ج ١ ص ٣٢٧.
- (١٤) المقاصد العلية: كتاب الطهارة الموالاته في الوضوء ص ٥٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الموالاته في الوضوء ج ١ ص ١١٠.
- (١٦) الأنوار القمرية: الوضوء في الموالاته (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٩٧٨).
- (١٧) الاثنا عشرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
- (١٨) المدارك: كتاب الطهارة الموالاته في الوضوء ج ١ ص ٢٢٦.
- (١٩) الكفاية: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣ س ١.
- (٢٠) الذخيرة: كتاب الطهارة الموالاته في الوضوء ص ٣٥ س ٣٤.
- (٢١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاته في الوضوء ج ١ ص ٥٥٥.

-
- (١) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ في وجوب الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٧ .
- (٢) مصابيح الظلام: مفتاح ٥٢ في وجوب الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩ س ٢٣
و ص ٢٨٠ س ١٨ .
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه .
- (٤) الحبل المتين: الفصل السادس في الموالاة في الوضوء ص ٢٣ .
- (٥) الذكرى: كتاب الصلاة في الموالاة في الوضوء ص ٩١ .
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧ .
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ١١٦ .
- (٨) لم ينقله في شرح المفاتيح عن الصدوقين في الرسالة والفقهاء بل نقله عنهما بلا ذكر من كتابيهما فراجع مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايجاني) مفتاح ٥٢ في وجوب الموالاة ج ١ ص ٢٧٩ س ١٥ .
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ٢١ .
- (١٠) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩١ س ٣٣ .
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠١ .

-
- (١) الروض: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ص ٣٨ س ٦.
 - (٢) الروضة: كتاب الطهارة في الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٣٢٧.
 - (٣) المقاصد العلية: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧) الموالاتة في الوضوء ص ٥٢ س ٣.
 - (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ص ٣٥ س ٣٠.
 - (٥) الأنوار القمرية: الوضوء في الموالاتة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
 - (٦) الرياض: كتاب الطهارة في الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٢٤٧.
 - (٧) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبيكاني) كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ في وجوب الموالاتة في الوضوء ص ٢٧٩ س ١٧.
 - (٨) البيان: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ص ١٠.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.
 - (١٠) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٢٠٧٥) كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ص ٨ س ١١.
 - (١١) المقاصد العلية: ص ٥٢ س ٥ (مخطوط المكتبة الرضوية ٨٩٣٧).
 - (١٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٣٢٧.
 - (١٣) الاثنا عشرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
 - (١٤) المدارك: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٦.
 - (١٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٧.
 - (١٦) عبارة المفاتيح هنا مضطربة وذلك لأنها تفيد بظاهاها عدم كفاية المتابعة العرفية بل يعتبر عدم الجفاف وأما اعتبار عدم جفاف الكل أو البعض أو الأقرب فلا تكون ظاهرة فيه فراجع المفاتيح ج ١ ص ٤٧.

-
- (١) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايجاني) مفتاح ٥٢ في الموالاتة في الوضوء ص ٢٧٩ و ٢٨٠ س ١٨.
- (٢) ظاهر عبارة الشرح أن صاحب الحاشية صرح بذلك في حاشيته ولكن عبارته فيها ليست بصريحة ولا تزيد عن الظهور شيئاً فراجع حاشية المدارك: الموالاتة في الوضوء ص ٣٩ س ٣ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ٢ ص ١١٦.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٤٩.
- (٧) التذكرة: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ١٩٠.
- (٨) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤١ في الموالاتة ج ١ ص ٩٤.
- (٩) النهاية: كتاب الطهارة باب الشك في الطهارة ج ١ ص ٢٢٥.
- (١٠) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة الموالاتة في الوضوء ص ٩١ س ٣٦.
- (١١) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاتة في الوضوء ص ٩٢ س ١٨.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.
- (١٣) المدارك: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٩.
- (١٤) المقاصد العلية: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٢٩٦١) الموالاتة في الوضوء ص ٦٦ س ١٠.
- (١٥) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايجاني) مفتاح ٥٢ في الموالاتة في الوضوء ص ٢٧٩ س ١٨.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٢ في الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٤٧.

-
- (١) المقاصد العلية: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٢٩٦١) الموالاتة في الوضوء ص ٦٦ س ١٠.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٧.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٧.
- (٦) المدارك: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.
- (٧) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاتة في الوضوء ص ٩٢ س ٢١.
- (٨) لم نعثر على هذا البحث في المصاييح في الوضوء فضلا عن الفتوى بما في الشرح وليس غير المصاييح عندنا من مؤلفاته.

-
- (١) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ١٧.
- (٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة المسألة ٣٣ التوالي في الوضوء ص ٢٢١ س ٢٣.
- (٣) المراسم: كتاب الطهارة ذكر كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٨.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٥.
- (٥) إشارة السبق: كتاب الطهارة فروض الوضوء ص ٧١.
- (٦) العبارة المذكورة في الشرح المنقولة عن الذكرى غير موجودة في الذكرى المطبوعة التي بأيدينا والصحيح لزوم وجودها في الذكرى راجع الذكرى: ص ٩١ س ٢٢.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٠١ و ١٠٣.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٠١ و ١٠٣.
- (٢) منهم المحقق في الشرائع: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢، والسيد في المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٦، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٧.
- (٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٣.
- (٤) البيان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ١٠.
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١١٠.
- (٧) الحدائق: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٤٩ و ٣٥٠.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٥.
 - (٢) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكليبايگاني) مفتاح ٥٢ في الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩ س ١١.
 - (٣) ليس فيها تصريح بالمتابعة العرفية بل ولا تكون عبارته ظاهرة فيها أيضا وإنما المذكور فيها التصريح بعدم جواز التفريق راجع المقنعة: ص ٤٧.
 - (٤) ليس في عبارة النهاية تصريح بالمتابعة العرفية بل ولا تكون عبارته ظاهرة فيها أيضا وإنما الذي فيها: التصريح بعدم جواز التفريق راجع النهاية: ج ١ ص ٢٢٠.
 - (٥) المبسوط: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.
 - (٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤١ في الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٩٣.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٥.
 - (٩) المنتهى: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ٢ ص ١١٦.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
 - (١١) فقه القرآن: كتاب الطهارة فصل في الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٢٩.
 - (١٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤١ في الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٩٤.

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
- (٢) المنتهى: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ١١٦.
- (٣) التذكرة: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ١٨٩.
- (٤) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤١ في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٩٤.
- (٥) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايگاني) مفتاح ٥٢ في الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٧٩ س ١٣.
- (٦) حاشية الإرشاد: الوضوء الموالاة ص ١٣ س ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٤٧٦).
- (٧) المبسوط: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٨.
- (٢) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩١ س ٣٢.
- (٣) ليس في شرح المفاتيح قوله: وهذا مما يوهن قولهم، وإنما هو حاصل ما في كلامه ومن المحتمل أن يكون من عبارة الشارح قدم على قوله إنتهى وكيف كان فيدل على أن المبطل في كلامهم هو الجفاف لا خصوص الإخلال بالموالاة وهو الذي تؤيده أدلة المسألة راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٢٨٠ س ٩.
- (٤) الحدائق: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٤٩ و ٣٥٠.
- (٥) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٥٣، ومصابيح الظلام: الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٨٠.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١١٠ و ١١١.
- (٧) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣١٦.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.

- (١) المقاصد العلية: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧) الموالاتة في الوضوء ص ٥٢ س ١٥.
- (٢) المدارك: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٨.
- (٣) لم يذكر هذا القول في روض الجنان إلا عن الشيخين في غير الحمل والمبسوط ومن المحتمل وقوع التصحيف إما في كلمة الشيخين فصحفت عن المفرد إلى التثنية وإما في سقوط المقنعة عن العبارة، ثم من المحتمل أيضا تصحيف النهاية بالحمل في عبارة الروض كما يحتمل العكس أيضا ويحتمل أيضا أن يكون قوله: وعن الشيخ في غير النهاية والمبسوط، معطوفا على قوله: في المدارك، وهذا هو الذي يطابق عبارة المدارك فراجع روض الجنان: ص ٣٨ والمدارك: ج ١ ص ٢٢٧.
- (٤) المقاصد العلية: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧) الموالاتة في الوضوء ص ٥٢.
- (٥) حاشية الإرشاد: الموالاتة ص ١٣ س ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٤٧٤).
- (٦) الإرشاد: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
- (٧) التنقيح: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٨٥.
- (٨) المعتمد: كتاب الطهارة الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
- (٩) الذي حكاه في المدارك عن المبسوط هو القول بوجوب الموالاتة فقط وهذا هو القول الثاني المحكي في الشرح وأما القول الثالث المحكي فيه هو الذي حكاه في المدارك عن الخلاف وأما الذي نسبه في الذخيرة إلى ظاهر المبسوط هو القول بالبطلان بترك الموالاتة اختيارا والجفاف اضطرارا وهذا غير القول الثالث المحكي في الشرح فإن القول الثالث المحكي في الشرح هو الذي نسبه في المدارك إلى الخلاف. ثم إن ظاهر عبارة الشارح أن القول المذكور المنسوب إلى الشيخ في المبسوط هو الذي يظهر من المدارك وهو خلاف ما في المدارك، لأنه اختار القول المشهور لا المنسوب إلى المبسوط والظاهر أن المراد هو أن نسبة القول الثالث المذكور في الشرح هو ظاهر المدارك لا اختياره فراجع: الذخيرة: الموالاتة في الوضوء ص ٣٥ س ٣٤ والمدارك: الموالاتة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٧.

-
- (١) نفس الهامش السابق.
 - (٢) عبارة كشف اللثام تعطي أنه ذكر القول الثالث بقسميه وهما اعتبار الموالة عمدا حكما وعدم الجفاف اضطرارا وضعا واعتبارهما عمدا واضطرارا وظاهر عبارته أنه اختار الثاني منهما أيضا فراجع كشف اللثام: ج ١ ص ٥٥٥ - ٥٥٨.
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠١.
 - (٤) بل عبارة المعبر تعطي التصريح بذلك فراجع المعبر: كتاب الطهارة الموالة في الوضوء ج ١ ص ١٥٧.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة في الموالة في الوضوء ص ١٠، والتذكرة: كتاب الطهارة في الموالة في الوضوء ج ١ ص ١٨٩.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الموالة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٦ ص ٧٢ س ٩، والرياض: كتاب الطهارة الموالة في الوضوء ج ١ ص ٢٥١.
 - (٧) بداية الهداية: ج ١ ص ١٠.
 - (٨) الفقيه: كتاب الطهارة باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه ج ١ ص ٥٧.

-
- (١) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩١ س ١٠.
- (٢) لم نعثر على الحملين المذكورين في الشرح ولا على حامليهما في الكتب الكثيرة التي تفحصناها.
- (٣) لم نعثر على الحملين المذكورين في الشرح ولا على حامليهما في الكتب الكثيرة التي تفحصناها.
- (٤) الحدائق: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٥٢.

-
- (١) الذي ذكره في الذكرى المطبوع هو نسبة القول المذكور إلى ظاهر ابن بابويه لا الصدوقين
فراجع الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ١٦ .
- (٢) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٣ .
- (٣) البيان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ١٠ .
- (٤) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩) الموالاة ص ٣٩ س ٣ .
- (٥) الحدائق: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ٢ ص ٣٥١ .
- (٦) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٣٠ .
- (٧) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبيكاني) مفتاح ٥٢ الموالاة في الوضوء ج ١
ص ٢٨٠ س ٢٤ .
- (٨) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ٢١ .
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٢٦ .
- (١٠) المقاصد العلية: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧) كتاب الطهارة الموالاة في
الوضوء ص ٥٢ س ٩ .
- (١١) الروضة: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٣٢٧ .

فإن أخل وجف السابق استأنف وإلا فلا

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٣) الرياض: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٥١.
 - (٤) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ٢١.
 - (٥) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايكاني) مفتاح ٥٢ الموالاة في الوضوء ص ٢٨٠ س ٢٠.
 - (٦) المجموع: الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٥١.
 - (٧) المجموع: الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٥٥.

وناذر الوضوء مواليا لو أحل بها فالأقرب الصحة والكفارة

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٩.
- (٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣٣ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣١٤.

-
- (١) التذكرة: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ١٩٠.
 - (٢) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٠.
 - (٣) كنز الفوائد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٥٥.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٩.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٧.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٩.
 - (٢) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٣٧٥) الموالاة في الوضوء ص ٥٨ س ٢٤.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٧.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
 - (٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٤٠.
 - (٦) كنز الفوائد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٥٥ - ٥٦.
 - (٧) الذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ٢٥.
 - (٨) الدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٣.
 - (٩) البيان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ١٠.
 - (١٠) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبيكانني) كتاب الطهارة مفتاح ٥٢ الموالاة في الوضوء ص ٢٨١ س ٦.

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.
- (٢) حاشية المدارك: (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٣٧٥) الطهارة الموالاة في الوضوء ص ٥٨ س ٢٣.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٩.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٢٧.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ص ١٠، والدروس: كتاب الطهارة درس ٣ في الوضوء ج ١ ص ٩٣، والذكرى: كتاب الصلاة الموالاة في الوضوء ص ٩٢ س ٢٥.
- (٢) المدارك: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة الموالاة في الوضوء ج ١ ص ٥٥٩.
- (٤) لم نعثر على هذا في مصابيح ولا في غير مصابيح.

الفصل الثاني: في مندوباته ويتأكد السواك

- (١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٧ في السواك ج ١ ص ٧١.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في السواك ج ١ ص ٢٨٥.
- (٣) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٠.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٢٤.
- (٥) الرياض: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٧٣.
- (٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٧ في السواك ج ١ ص ٧١.
- (٧) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٠.
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة في السواك في الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.
- (٩) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٠.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة سنن الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٥.

وإن كان بالرطب للصائم

- (١) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٢٣٠.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٨.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٨.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة المسائل في النية ص ٨٣ س ٣.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٢.
- (٦) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبياني) مفتاح ٥٦ مستحبات الوضوء ج ١ ص ٣٠٤ س ٥.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٠.
- (٨) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٢٣.
- (٩) النغلية: سنن الوضوء ص ٩٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السواك ح ١ ج ١ ص ٣٥٤.
- (١١) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر للشيخ الطوسي): في الطهارة ص ١٤٢.
- (١٢) الفقيه: كتاب الطهارة باب السواك ج ٢ ص ١١٠.
- (١٣) الهداية: كتاب الصوم ٩٨ باب السواك للصائم ص ٤٧.

- (١) المقنعة: كتاب الصوم ٢٨ باب حكم العلاج للصائم ص ٣٥٦.
- (٢) التهذيب: كتاب الصوم ٦٣ باب حكم العلاج للصائم ج ٤ ص ٢٦١ - ٢٦٣.
- (٣) النهاية: كتاب الصوم في ما يكره للصائم ج ١ ص ٣٩٩.
- (٤) المبسوط: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم وأحكامه ج ١ ص ٢٧٣.
- (٥) السرائر: كتاب الصيام فيما يجب اجتنابه على الصائم ج ١ ص ٣٨٨.
- (٦) الشرائع: كتاب الصوم ما يجب الإمساك عنه ج ١ ص ١٩٠.
- (٧) المختصر النافع: كتاب الصوم ص ٦٦.
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٨٨.
- (٩) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩١.
- (١٠) الدروس: كتاب الصوم سنن الصوم درس ٧٣ ج ١ ص ٢٧٩.
- (١١) التنقيح: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٦٢.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٨.
- (١٣) ظاهر المدارك أنه اختار الكراهة التي حكاه عن ابن أبي عقيل استنادا إلى صراحة خبر الحلبي وعبد الله بن سنان وعمار بن موسى وتوجيهها لمستند المشهور وهو خبر ابن سنان والحلبي فراجع المدارك: ج ٦ ص ٧٥ - ٧٦.
- (١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٨ س ١٠ وربما يظهر من إطلاق البيان: ص ١٠ ويستظهر أيضا من رياض المسائل: ج ١ ص ٢٧٣.
- (١٥) المقنع: باب ما يفطر الصائم وما لا يفطر ص ١٩٠.
- (١٦) الجامع: كتاب الصوم ما يجوز للصائم ص ١٥٨.
- (١٧) المدارك: كتاب الصوم المفطرات ج ٦ ص ٧٣.
- (١٨) المنتهى: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٥٦٨ س ٣٢، وكتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٨٨.

وآخر النهار وأوله سواء،

- (١) الإستبصار: كتاب الصوم ٤٦ السواك للصائم بالرطب واليابس ج ٢ ص ٩٢.
- (٢) الكافي في الفقه: باب حقيقة الصيام ص ١٧٩.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم فيما يكره للصائم ص ٥٠٩ س ٢٩.
- (٤) نقله عنه في المختلف: كتاب الصوم فيما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٢٦.
- (٥) المهذب: كتاب الصوم باب ما يكره للصائم ج ١ ص ١٩٣.
- (٦) الإشارة (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص ١٢٧ س ٢٦.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٥٦٢.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم فيما يكره للصائم ص ٥٠٩ س ٣١.
- (٩) الذكري: كتاب الصلاة السواك في الوضوء ص ٩٣ س ٣٤.
- (١٠) التهذيب: كتاب الصوم حكم السواك للصائم ج ٤ ص ٢٦٣.
- (١١) المجموع: كتاب الطهارة في السواك للصائم ج ١ ص ٢٧٥ و ٢٧٩، والمغني: كتاب الطهارة باب السواك وسنة الوضوء ج ١ ص ٨٠.
- (١٢) لم نظفر على ما حكاه الشارح عن مالك إلا في المنتهى ج ١ ص ٢٨٨ وأما كتب العامة كالمجموع والمغني وفتح العزيز ونحوها فهم حكوه كالتذكرة ج ١ ص ١٩٢ عن أحمد لا عن مالك وأما الذي حكاه عن مالك هو الفرق بين السواك الرطب وغيره فراجع المجموع ج ٦ ص ٤٢٣، نعم حكى ابن قدامة عن مالك إن السواك مرخص فيه غير مكروه غدوة وعشيا إلا أنه ليس في كلامه المحكي الفرق بين النفل والفرض، راجع المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٨٠.

ووضع الإناء على اليمين، والاعتراف بها

- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٣.
- (٢) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٥.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١١٤.
- (٤) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٧٢.
- (٥) الذكرى: مستحبات الوضوء ص ٩٢ س ٣٣.
- (٦) جامع المقاصد: مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٩.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: مستحبات الوضوء ج ١ ص ١١٤.
- (٨) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٧٣.
- (٩) الذكرى: مستحبات الوضوء ص ٩٦ س ١٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ ج ٨ ص ٤٧٥.

- (١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القبلة ج ٢ ص ٦١.
- (٢) المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة في التسمية عند الوضوء ج ١ ص ٨٤.
- (٣) المجموع: كتاب الطهارة التسمية عند الوضوء ج ١ ص ٣٤٦.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٧.
- (٥) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٢.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة التسمية في الوضوء ج ١ ص ٥٥.
- (٧) التذكرة: كتاب الطهارة التسمية في الوضوء ج ١ ص ١٩٣.
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ و ٣٠٠.
- (٩) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٩٨.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١١٥.
- (١١) الفقيه: كتاب الحج في فضائل الحج ح ٢١٣٨ ج ٢ ص ٢٠٢.

والدعاء، وغسل الكفين

- (١) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٩٨.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة، في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٩.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٤.
- (٤) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٠ ج ١ ص ٧٣.
- (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة سنن الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٥.
- (٦) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٩.
- (٧) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٧.
- (٨) الذخيرة: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ص ٤٢ س ٣.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٤.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٤.
- (١١) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٥٠٢ - ٥٠٥.
- (١٢) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٥٠٢ - ٥٠٥.

قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط
وثلاثاً من الجنابة

-
- (١) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الغسل ص ١٠٤ س ٢٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨١.
 - (٣) المدارك: كتاب الطهارة مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٢.
 - (٤) النفلية: سنن المقدمات ص ٩٦.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٩.
 - (٦) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الوضوء ج ١ ص ٨٧.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ج ١ ص ١١٨.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الغسل ص ٥٩ س ٣٨.
 - (٩) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥١٥.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢٠ ج ١ ص ٧٣.
 - (١١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
 - (١٢)المعتبر: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ١٦٥.
 - (١٣) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٣.
 - (١٤) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٦.

-
- (١) النفلية: سنن المقدمات ص ٩٢.
 - (٢) البيان: مستحبات الوضوء ص ١١.
 - (٣) الخلاف: مسألة ٢٠ استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ج ١ ص ٧٣.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٤.
 - (٥) النفلية: سنن المقدمات ص ٩٢.
 - (٦) البيان: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ص ١١.
 - (٧) اللمعة: كتاب الطهارة الوضوء ص ٣٢٩ والغسل ص ٣٥٤.
 - (٨) البيان: كتاب الطهارة كيفية الغسل ص ١٤.
 - (٩) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٤ ومستحبات الغسل ص ١٠٤ س ٢٢.
 - (١٠) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ج ١ ص ١١٧.
 - (١١) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٦.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٤.
(٢) حاشية المدارك: (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩) كتاب الطهارة، مستحبات الوضوء ص ٤١.
(٣) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٧.
(٤) الروضة: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٣٢٩.
(٥) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٦.
(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٤.
(٧) التحرير: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٨ س ١٨.
(٨) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٥.
(٩) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ١٠.

والمضمضة والاستنشاق

- (١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٠١.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٥.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٦.
- (٤) المذكور في المدارك هو فرض المسألة في التداخل فيما إذا كانت الأحداث الموجبة بين الأقل والأكثر، قال: ولو تداخلت الأسباب دخل موجب الأقل تحت موجب الأكثر إنتهى مع أن فرض المسألة في الشرح في اتحاد الأحداث المتعددة مطلقا فراجع المدارك: ج ١ ص ٢٤٧.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٤.
- (٦) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٥.
- (٧) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٩.
- (٨) المغني: كتاب الطهارة غسل الكفين في أول الوضوء ج ١ ص ٨٣.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٢٩٥.

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٢١ ج ١ ص ٧٥.
 - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٨.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٠.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٦.
 - (٥) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٧.
 - (٦) العبارة المزبورة تكون في الهداية: باب الوضوء ص ١٧ لا في الفقيه فراجع.
 - (٧) المجموع: كتاب الطهارة في المضمضة والاستنشاق ج ١ ص ٣٦٣.
 - (٨) المجموع: كتاب الطهارة في المضمضة والاستنشاق ج ١ ص ٣٦٣.
 - (٩) المجموع: كتاب الطهارة في المضمضة والاستنشاق ج ١ ص ٣٦٣.
 - (١٠) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٧٨.
 - (١١) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٥.
 - (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٦.
 - (١٣) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ج ١ ص ١١٩.
 - (١٤) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٧.
 - (١٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٦.

-
- (١) المغني: كتاب الطهارة المضمضة والاستنشاق في الوضوء ج ١ ص ١٠٤ .
- (٢) شرح فتح القدير: مستحبات الوضوء ج ١ ص ٢٢ .
- (٣) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨ .
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ١٨ .
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه .
- (٦) نقله العلامة في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٦ .
- (٧) الذي جعله في النفلية مستحبا على حدة، هو الاستنثار لا الممج. فراجع النفلية: سنن المقدمات ص ٩٣. نعم عبارة كشف اللثام كذلك: وظاهر الذكرى اشتراط الممج ولعله غير مفهوم من المضمضة كما أن الاستنثار غير مفهوم من الاستنشاق ولذا جعله في النفلية مستحبا آخر انتهى. وهذه العبارة مطابقة لما في النفلية. فراجع كشف اللثام: ج ١ ص ٥٦٧ .
- (٨) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٦ مستحبات الوضوء ج ١ ص ٥٠ .
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ .
- (١٠) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨ .
- (١١) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ١٩ .
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣٠ .
- (١٣) ثواب الأعمال: ثواب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ح ١ ص ٣٥ .

ثلاثا ثلاثا، والدعاء عندهما وعند كل فعل،

- (١) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ١٩.
- (٢) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ٢٠.
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (٥) منهم الشيخ في المبسوط: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠، والشهيد في الدروس: كتاب الطهارة درس ٤ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣٤، والعلامة في التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨ وغيرهم.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٨.
- (٧) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكليبايگاني) مفتاح ٥٦ مستحبات الوضوء ص ٣٠٦ س ١٠ قال فيه: يستحب تثليث كل واحد منهما باتفاق الأصحاب بل ادعى ابن زهرة الإجماع عليه.
- (٨) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٨.
- (٩) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨.
- (١٠) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ١٨.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ص ١١.
- (١٢) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٠٧٥) مستحبات الوضوء ص ٨ س ٢٤.
- (١٣) المسالك: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٤٣.
- (١٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكليبايگاني) مفتاح ٥٦ مستحبات الوضوء ص ٣٠٦ س ٢٤.

-
- (١) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٧.
 - (٢) الروضة: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٣٣.
 - (٣) المقنعة: كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ص ٤٣.
 - (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٢١٧.
 - (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ص ٥٢.
 - (٦) مصباح المتعبد: كتاب آداب الوضوء ص ٧.
 - (٧) مختصر المصباح: ص ٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
 - (٨) المهذب: كتاب الطهارة باب كيفية الوضوء ج ١ ص ٤٣.
 - (٩) إشارة السبق: سنن الوضوء ص ٧١.
 - (١٠) الإقتصاد: في ذكر الوضوء ص ٢٤٢.
 - (١١) الجامع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣٤.
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٧.
 - (١٣) المبسوط: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (١٤) الإصباح: (سلسلة الينايع الفقهية) ج ٢ ص ٤٢٧.
 - (١٥) المبسوط: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (١٦) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٦.
 - (١٧) المختلف: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٢.

-
- (١) الروض: كتاب الطهارة سنن الوضوء ص ٤٢ س ١٢.
- (٢) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبياني) مفتاح ٥٦ مستحبات الوضوء ج ١ ص ٣٠٦ س ٢٢.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٨.
- (٥) المقنعة: كتاب الطهارة صفة الوضوء ص ٤٣.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ص ١١.
- (٧) الهداية: ١٢ - باب الوضوء ص ١٧.
- (٨) المراسم: ذكر كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٨.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٦.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
- (١١) الشرائع: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤.
- (١٢) الوسيلة: مندوبات الوضوء ص ٥٢.
- (١٣) التحرير: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٨ س ٢٠.
- (١٤) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ١٩٨.
- (١٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٦.
- (١٦) الذكري: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٣ س ١٨.
- (١٧) النفلية: مستحبات الوضوء ص ٩٣.
- (١٨) الروضة: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٣٣٠.
- (١٩) الحدائق: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ٢ ص ١٦٢.

وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس

-
- (١) ليس في عبارة نهاية الأحكام تقريب لجواز الجمع بينهما وإنما صرح فيه بأن ذلك أجزاء راجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٦.
 - (٢) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٨.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٧.
 - (٤) المختلف: كتاب الطهارة في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٢.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٨.
 - (٦) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٢٨.
 - (٧) الذكرى: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ص ٩٤ س ٢٨.
 - (٨) الغنية: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٢ س ٢٨.
 - (٩) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.

-
- (١) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٢.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (٣) النهاية: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٢١٨.
- (٤) الغنية: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٥.
- (٥) الشرائع: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤.
- (٦) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٢، والمنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٨، ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٥٧، والإرشاد: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.
- (٧) الدروس: كتاب الطهارة درس ٤ في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ص ١١.
- (٩) اللمعة: في الوضوء ص ٤.
- (١٠) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٤ س ٢٩.
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠١.
- (١٢) كشف اللثام ج ١ ص ٥٦٩ الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة الوضوء ج ٢ ص ٤٢٧.
- (١٣) إشارة السبق: الوضوء وآدابه ص ٧١.
- (١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسنونات الوضوء ص ٤٩٢ س ٢٨.
- (١٥) التذكرة: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٢.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ج ١ ص ١١٩.
 - (٢) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٩.
 - (٣) لم نعثر على كتابه.
 - (٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكليبايگاني) مفتاح ٥٦ مستحبات الوضوء ج ١ ص ٣٠٩ س ١٥.
 - (٥) المراسم: ذكر كيفية الطهارة الصغرى ص ٣٩.
 - (٦) الوسيلة: مندوبات الوضوء ص ٥٢.
 - (٧) المختصر النافع: سنن الوضوء ص ٧.
 - (٨) المعتبر: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ١٦٧.
 - (٩) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.
 - (١٠) الكفاية: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣ س ٥.

-
- (١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٦ مستحبات الوضوء ج ١ ص ٥٠.
 - (٢) الاثنا عشرية: كيفية الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة مستحبات الوضوء ج ١ ص ١١٩.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٩.
 - (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٦) مصابيح الظلام: مفتاح ٥٦ مستحبات الوضوء ج ١ ص ٣٠٩ س ١٣.
 - (٧) الروضة: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٣٣١.
 - (٨) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٤ س ٢٨.
 - (٩) الروضة: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٣٣١.
 - (١٠) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٩.
 - (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٥٦٩.
 - (١٢) المدارك: كتاب الطهارة سنن الوضوء ج ١ ص ٢٤٩.
 - (١٣) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.
 - (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة مستحبات الوضوء ص ٩٤ س ٢٨.
 - (١٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.

والوضوء بمد

- (١) الظاهر أن المراد بالقائل المذكور هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٥٦٩.
- (٢) الذكرى: ص ٩٤ ص ٢٨.
- (٣) الوسيلة: مندوبات الوضوء ص ٥٢.
- (٤) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٥٦٩.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.
- (٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٠٩ السطر الأخير.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في آداب الوضوء ج ١ ص ٣٠٩.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء... ج ١ ص ٢٠١.
 - (٣) المبسوط للسرخسي: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء... ج ١ ص ٤٥.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في مستحبات الوضوء ص ٩٥ س ٧.
 - (٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة - في مستحبات الوضوء ص ٩٥ س ٩.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في مستحبات الوضوء ص ٩٥ س ٧، ووسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٨٢.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٢٥٠.

وتثنية الغسلات

- (١) الحبل المتين: الباب الأول في مقاصد الصلاة - فيما يتعلق في أحكام الوضوء ص ٢٧ س ١٩.
- (٢) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٤٢ س ٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٣١٠ س ١٥.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء... ج ١ ص ١٩٨.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
- (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨١.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة - في فرائض الوضوء ص ٤٩١ س ٢٢.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
- (٩) الإلتصار: مسائل الطهارة - في المسح وغيره ص ٢٩.

-
- (١) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٤.
 - (٢) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٤٠ السطر الأول (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١١٧.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
 - (٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في الوضوء - ج ١ ص ٣١٠ س ١٩ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
 - (٦) الإستبصار: كتاب الطهارة - ب ٤١ من أبواب الوضوء ح ٢١٤ ج ١ ص ٧٠.
 - (٧) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧ مسألة ٣٨.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
 - (٩) كشف الرموز: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٦٧.
 - (١٠) السرائر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
 - (١١) من لا يحضره الفقيه: باب حد الوضوء وترتيبه ذيل الحديث ٩٢ ج ١ ص ٤٧.
 - (١٢) الهداية: كتاب الطهارة - باب الوضوء ص ١٧.
 - (١٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣١١ س ٢٤.

-
- (١) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٤ .
- (٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٣٦ .
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧١ .
- (٤) السرائر: المستطرفات المستطرف من نوادر البزنطي ج ٣ ص ٥٥٣ .
- (٥) الكافي: كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٢٧ .
- (٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٣١١ س ١٣ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
- (٧) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٢٠ .
- (٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٣١١ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).

-
- (١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٣ س ٣.
- (٢) منتقى الجمال: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٤٨.
- (٣) الحبل المتين: الباب الأول في مقاصد الصلاة - فيما يتعلق بأحكام الوضوء ص ٢٤ س ٢١.
- (٤) الوافي: كتاب الطهارة - باب عدد الغسلات في الوضوء ذيل ح ٤٣٧٢ ج ٦ ص ٣١٧ وذيل ح ٤٣٨٥ ص ٣٢٢.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧١.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في عدد الغسلات ج ١ ص ٢٣٣.
- (٧) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٤٠ س ٤ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).

والأشهر التحريم في الثالثة

- (١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٣٨.
- (٢) المدونة الكبرى: كتاب الوضوء - التوقيت في الوضوء ج ١ ص ٢.
- (٣) الخلاف: كتاب الطهارة - ج ١ ص ٨٩ مسألة ٣٨.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكييفيته ج ٢ ص ١١٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء... ج ١ ص ١٩٩.
- (٦) فتح الباري: كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ج ١ ص ٢٦٠.
- (٧) شرح فتح القدير: كتاب الطهارة - في سنن الطهارة ج ١ ص ٢٧.
- (٨) المغني لابن قدامة: فرض الطهارة - الموالاة في الوضوء والتثليث ج ١ ص ١٣٠.
- (٩) سنن الترمذي: باب ما جاء في الوضوء مرتين... ح ٤٣ ج ١ ص ٦٢.
- (١٠) مسند أبي يعلى: ح ٥٥٩٨ ج ٩ ص ٤٤٨.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٢٢.
 - (٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤١.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٩٤ س ١٦.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١٩٩.
 - (٦) المقنعة: كتاب الطهارة - في صفة الوضوء... ص ٤٩.
 - (٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٩) مصباح المتهجد: فصل في كيفية الطهارة - في آداب الوضوء ص ٧.
 - (١٠) الكافي للكليني: كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٢٧.
 - (١١) الكافي في الفقه: الطهارة - في أحكام الوضوء ص ١٣٣.
 - (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء ج ٢ ص ١٢١.
 - (١٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٤٠.
 - (١٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٦.
 - (١٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ١٠ س ٣٣.
 - (١٦) البيان: كتاب الطهارة - في مستحبات الوضوء ص ١١.
 - (١٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣ درس ٤.
 - (١٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في الوضوء ص ٩٤ س ٢٠.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٤٠.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣ درس ٤.
 - (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣ درس ٤.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء و كفيته ج ٢ ص ١٢٣.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
 - (٩) المعبر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦٠.
 - (١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.
 - (١١) الكافي في الفقه: الطهارة - في أحكام الوضوء ص ١٣٣.
 - (١٢) الكافي: كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٢٧.
 - (١٣) من لا يحضره الفقيه: باب حد الوضوء وترتيبه ذيل الحديث ٩٢ ج ١ ص ٤٧.

ولا تكرار في المسح

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في الوضوء ص ٩٤ س ٢٢.
- (٢) لم نعثر على هذه النسبة إلى الشهيد في التنقيح راجع التنقيح: ج ١ ص ٨٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء... ج ١ ص ١٩٩.
- (٤) الإنتصار: مسائل الطهارة - في المسح وغيره ج ١ ص ٢٩.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء... ج ١ ص ٢٠٠.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء و كفيته ج ٢ ص ١٢٣.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٣.
- (٩) الخلاف: كتاب الطهارة - ج ١ ص ٧٩ مسألة ٢٧.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في كيفية الوضوء ص ٩٦ س ٤.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٣ والذكرى: ص ٩٥ س ٣٤.
 - (٥) المقنعة: كتاب الطهارة - السنة في الوضوء ص ٤٦.
 - (٦) المبسوط: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.
 - (٧) الوسيلة: بيان الطهارة - في مندوبات الوضوء ص ٥١.
 - (٨) الخلاف: كتاب الطهارة - ج ١ ص ٧٩ مسألة ٢٧.
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٠.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٥ س ٣٣.
 - (١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣ درس ٤.
 - (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
 - (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء... ج ١ ص ٢٠١.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٥ س ٣٤.
 - (١٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
 - (١٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٥ س ٣٣.

وتكره الاستعانة

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠١.
- (٢) المجموع: كتاب الطهارة - في نية الوضوء ج ١ ص ٤٣٢.
- (٣) الأم: الطهارة - باب مسح الرأس ج ١ ص ٢٦.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في مكروهات الوضوء ج ١ ص ٢٥١.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٤.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٤.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في مكروهات الوضوء ج ١ ص ٢٥١.
- (٩) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٤٤.
- (١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٣١٢ س ١٧ (مخطوط مكتبة الكلبايگانی).
- (١١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٤٤.

والتمندل

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في مكروهات الوضوء ج ١ ص ٢٥٢.
(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٦٤.
(٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٣١٣ س ٢١ و ٢٤ (مخطوط مكتبة الكليبايكاني).
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١٢٠.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١١٩.
 - (٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٣ س ٥.
 - (٤) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٤١٣.
 - (٥) الخلاف: كتاب الطهارة - ج ١ ص ٩٧ مسألة ٤٤.
 - (٦) المعبر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٧٠.
 - (٧) الجامع للشرائع: باب الطهارة - في الوضوء ص ٣٥.
 - (٨) في نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٥٨، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء... ج ١ ص ٢٠٢، وتبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ص ٦، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة - في آداب الوضوء والحمام ج ١ ص ٣١٠.
 - (٩) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣ درس ٤، روض الجنان: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤٢ س ٢٧.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١١٩.
 - (١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٣ س ٥.
 - (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٣.
 - (١٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٧.
 - (١٥) النهاية: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٢٢١.
 - (١٦) الوسيلة: بيان الطهارة - في مندوبات الوضوء ص ٥٢.
 - (١٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٥ س ١٣.

وتحرم التولية اختياراً

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٥ س ١٧.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء... ج ١ ص ٢٠٢.
- (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٣.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣١.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٤.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في مندوبات الوضوء ج ١ ص ٢٣٢.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٣.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠.
- (١٠) بحار الأنوار: كتاب الطهارة - باب التولية والاستعانة والتمنل ذيل ح ٩ ج ٨٠ ص ٣٣١.
- (١١) الوافي: كتاب الطهارة - في أبواب الوضوء ذيل الحديث ٤٤٢٤ ج ٦ ص ٣٤٠.

-
- (١) الإنتصار: مسائل الطهارة - في نواقض الوضوء ص ٢٩.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦٢.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٣٢.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٢ س ٢٦.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١٢٠.
 - (٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٥.
 - (٧) منهم السيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٢٤٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٦٢.
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٢ س ٢٨.
 - (٩) العبارة المحكية عن الذكرى هنا تختلف عما في الذي بأيدينا والظاهر أن الصحيح منها هو ما حكي عنه في الشرح وذلك لأن قوله: لأنها مشروعة... تعليل للقدره بعد التولية كما هو واضح، والحال أنه في الذكرى ورد تعليلا لقوله ولو تعذرا فهو فاقد الطهورين، وهو غير مرتبط بهذا القول كما لا يخفى على من له أدنى تأمل. راجع الذكرى: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ص ٩٢ س ٢٩.

الفصل الثالث: في أحكامه يستباح بالوضوء الصلاة والطواف
للمحدث إجماعاً ومس كتابة القرآن، إذ يحرم عليه مسها على الأقوى

-
- (١) وسائل الشيعة: في فهرست أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٨.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة - ج ١ مسألة ٤٦ ص ١٠٠.
 - (٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٧٠.
 - (٤) مجمع البيان: الآية ٧٩ من سورة الواقعة ج ٩ ص ٢٢٦.

- (١) التبيان: الآية ٧٩ من سورة الواقعة ج ٩ ص ٥١٠.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.
- (٣) الوسيلة: فصل في الطهارة ص ٤٩.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة - في تعريف الطهارة ج ١ ص ٥٧.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٦٦.
- (٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٣.
- (٧) المهذب: كتاب الطهارة أقسام الطهارة ج ١ ص ٣٢.
- (٨) عبارة نهاية الأحكام تعطي أنه لا خلاف في حرمة مس اسمه تعالى فإنه قال: كل ما يحرم بالحدث الأصغر يحرم بالجنابة بطريق أولى لأنها أغلظ وهنا لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله تعالى إنتهى. ولم ينقل فيه عن أحد شيئاً يدل على الكراهة ونحوها. راجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠١.
- (٩) ظاهر عبارة الشرح مشوش فإن ظاهرها أنه أراد أن يذكر الخلاف في حرمة المس الذي هو كراهيته كما حكى في الذكرى عن الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر وأراد أن ينسبه إلى أبي الصلاح المذكور اسمه في الذكرى والحال أنه نقل عن أبي الصلاح في الذكرى حرمة مس اسم الله وهو خلاف ظاهر المراد من العبارة نعم ظاهر عبارة الذكرى نسبة الحرمة إلى أبي الصلاح وهو يوافق ما حكاه عنه في الشرح وما في كافي من الحرمة فتأمل وراجع النهاية: ج ١ ص ١٠١ والذكرى: ص ٢٣ س ٢٢ والكافي في الفقه: ص ١٢٦.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٤٢.
- (١١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٢٨ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).
- (١٢) الفوائد المليية: في مكروهات الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٥٣١).

-
- (١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٢٨ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).
- (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٢٨ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٤٢.
- (٤) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة - فيما يجب له الوضوء ج ١ ص ٣٨.
- (٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٧٠.
- (٦) لا يوجد كتابه لدينا.
- (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء... ج ٢ ص ١٥٥.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ١١ س ٢٤.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام النفاس ص ٣٤ س ١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام المحدث ج ١ ص ١٣٦.
- (١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٢٣ السطر الأول (مخطوط مكتبة الكلبياني).

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء حتى يصل البشرة، فإن
تعذر مسح عليها وإن كان ما تحتها نجسا

-
- (١) وسائل الشيعة: في فهرست أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٩.
 - (٢) لا يوجد كتابه لدينا.
 - (٣) الكافي: كتاب الحيض - باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن ح ٥ ج ٣ ص ١٠٦.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٦.
 - (٥) الحقائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٧٧.
 - (٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ س ١٩ (مخطوط مكتبة
الكلبيكاني).

- (١) لا يوجد كتابه لدينا.
- (٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٧٧.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
- (٤) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٩ - ١٠ س ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
- (٧) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٩ س ٤١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٣.
- (٩) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٩ س ٤٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
- (١٠) المطالب المظفرية: في الجبائر (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٣٧ س ١٠.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٦.
- (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ السطر الأخير (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
- (٥) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ٢ ص ٣٧٧.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.
- (٧) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٧٧.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
- (٩) المذكور في تحرير الأحكام هو التخيير بين النزع والتكرير وليس فيه ذكر لغمس العضو في عدا ما هو مخير فيه. راجع تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ السطر الأخير.
- (١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٦٤.
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٧.
- (١٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ السطر الأخير (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
- (١٣) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٣٢٧.
- (١٤) لم يذكر في الذخيرة هذه الفتوى صريحا ولا ظاهرا ظهورا بينما نعم يمكن استفادته من قوله: بعد الفتوى بالنزع أو التكرير ووجوب إيصال الماء إلى البشرة إن لم يمكن النزع وأمكن وضع العضو في الماء بحيث يصل الماء إلى البشرة على الوجه المعتبر شرعا معللا إياه بأن إجراء الماء على العضو عند الممكنة واجب مقتضى عموم الأدلة: ويمكن المنازعة فيه باحتمال أن يقال الغسل المستفاد من الأدلة عرفا ما كان خاليا عن الحائل وإلا لزم جواز الاكتفاء به وإن أمكن النزع والظاهر أنهم لا يقولون به إلا أن يقال: هذا مستثنى بالإجماع إنتهى موضع الحاجة. راجع الذخيرة: ص ٣٧ وتدبر.

-
- (١) ليس في الحدائق صراحة فيما حكاها عنه في الشرح نعم يمكن استفادته من عبارته. راجع الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٣٧٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٢٦.
- (٣) الإستبصار: كتاب الطهارة - ب ٤٦ في المسح على الجائر ذيل الحديث ٢٤٢ ج ١ ص ٧٨.
- (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ س ٢٧ (منحطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٤.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٧.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٦.
 - (٣) الألفية: الطهارة - المقدمة الثانية ص ٤٦.
 - (٤) المقاصد العلية: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٥٣ س ١٠ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
 - (٥) يمكن استفادته مما في الروض حيث قال: ينزعها أو يكرر الماء عليها حتى يصل إلى البشرة ويجري عليها على الوجه المعتبر في الغسل مع طهارة العضو تحتها وإلا اعتبر مع ذلك أن يجري قبله عليها على الوجه المعتبر في التطهير أيضا انتهى فتأمل جدا. روض الجنان: ص ٣٩ س ١٣. ومسالك الأفهام: ج ١ ص ٤١.
 - (٦) الاثنا عشرية: في الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
 - (٧) لا يوجد كتابه لدينا.
 - (٨) منهم العلامة في المختلف: ج ١ ص ٣٣٦ ولكنه فصل بين النجاسة العينية والحكمية فشرط الغسلتين في الأول ولم يشترط في الثاني.
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.
 - (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٩. وعبارته ظاهرة في ذلك وليست بصريحة فراجع.
 - (١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨ س ٤ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).

-
- (١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٧٧.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٦.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.
- (٤) الخلاف: كتاب الطهارة - ج ١ ص ١٥٩ مسألة ١١٠.
- (٥) المعتمد: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦١.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء و كفيته ج ٢ ص ١٢٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
- (٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨ س ٨ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة - في بعض أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٩.
- (١١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٣.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة - باب حد الوضوء وترتيبه ذيل الحديث ٩٣ و ٩٤ ج ١ ص ٤٧.
- (١٣) فقه الرضا (عليه السلام): في الطهارة ص ٦٩.

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٣٧ س ٣٨.
- (٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٢ س ٢٤ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨. الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ ح ١.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١١١.
- (٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٨ س ٢٤ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٦) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٢.
- (٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٥.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٧.
- (٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٢٨.
- (٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ١ (مخطوط مكتبة الكلبياني).
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٣.
- (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ٢ (مخطوط مكتبة الكلبياني).
- (٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ٢ (مخطوط مكتبة الكلبياني).
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٣.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ٢.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٣.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في وضوء الجبيرة ج ١ ص ٢٣٧.
- (١١) هو ظاهر عبارة كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٨.
- (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في وضوء الجبيرة ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ٢.

- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ٤ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٢) الخلاف: كتاب الطهارة - ج ١ ص ١٦٠ مسألة ١١١.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة - في أحكام الجبيرة ج ١ ص ٤٠٩.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٨.
- (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
- (٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ١٦ (مخطوط).
- (٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٥.
- (٩) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٥.
- (١٠) ليس في الدروس المطبوعة التي بأيدينا ذكر عن الاحتياط فضلا عن استحسانه نعم هما المذكوران في الذكرى كما تقف عليهما بعيد ذلك ويؤيده عدم حكايتهما في الحدائق: ج ٢ ص ٣٨٥ وفي شرح المفاتيح: ج ١ ص ٣٩٩ س ١٧ (مخطوط) وفي الرياض: ج ١ ص ٢٥٩ وغيرها إلا عن ذكرى الشهيد لا عن دروسه.
- (١١) الظاهر أن العبارة المحكية عن الذكرى ناقصة وفيها سقط وذلك لأن قوله: لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها، علة لعدم وجوب الاستيعاب لا لوجوب الاستيعاب والصحيح ما في الذكرى فإنه بعد حكاية وجوب الاستيعاب عن الفاضلين عملا بظاهر علتها ولأنها بدل مما يجب ايعابه قال: ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة إلى أن قال: والأحوط استغراق الجميع وهو حسن انتهى فتدبر راجع ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ٩ - ١٠.
- (١٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في حكم الجبيرة ج ٢ ص ٣٨٥.

-
- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ١٨ - ٢١ (مخطوط).
- (٢) ولا يخفى أن الغسل والمسح يفترقان ولذا حكى مصحح النسخة المطبوعة عن نسخة أخرى: الضرب على لفظ الغسل. وعليه فالعبارة المحكية غير واضحة. وأما عبارة النهاية فبعد حكمه بالمسح على الجبيرة هكذا: ويحتمل وجوب أقل ما يسمى غسلًا وهو أوفق فراجع النهاية: ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.
- (٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ٢٤ - ٢٥ (مخطوط مكتبة الكلپايگاني).
- (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٠ س ١٦ (مخطوط مكتبة الكلپايگاني).

(١) يبعد أن يكون المراد من (رياض المسائل) ما ألفه السيد الفقيه السيد علي الطباطبائي الذي هو موجود ومطبوع ويؤيده أن العبارة المحكية ليست موجودة فيه ومن المحتمل القريب أنه غيره ولعل المراد منه هو رياض المسائل وحياض الدلائل للشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني المقابلي أستاذ الشيخ سليمان الماحوزي صاحب البلغة وتلميذ العلامة المجلسي وقد نقل عن البحراني صاحب الحدائق أنه لم يجد منه إلا قطعة من كتاب الطهارة، وأما التعبير عنه في بعض المواضع من الحدائق بشيخنا فلعله بمعنى كبيرنا وعظيمنا لا بمعنى أستاذنا ومعلمنا كما هو المتبادر من هذا التعبير وكيف كان فليس الكتاب المذكور بأيدينا وإنما نقل العبارة المذكورة في الشرح صاحب الحدائق عن رياض المسائل راجع الحدائق: ج ٢ ص ٣٨٣ - ٣٨٤. والظاهر أن الشارح نقلها عن الحدائق فلا تغفل ويمكن اختلاف نسخ رياض السيد.

(٢) لا يوجد كتابه لدينا.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٣٢.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة - ج ١ ص ١٥٨ - ١٥٩ مسألة ١١٠.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٢٨.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٨.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٣٧ السطر الأخير.
 - (٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ س ١١ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
 - (٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ٦ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في التيمم ج ١ ص ٦٦.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام التيمم ج ٢ ص ٢١٧.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤١٠.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٤) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٣.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.
 - (٦) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ س ٦ و ص ٣٠٠ السطر الأخير (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني)، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٣٢٦.
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ١٢ و ١٦.
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ١٢ و ١٦.
 - (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام التيمم ج ٣ ص ٣٤.
 - (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في التيمم ج ١ ص ١٩٧.
 - (١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
 - (١٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٠ س ٢٤ - ٢٥ (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦
 - (٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ س ٢١.
 - (٣) المعبر: كتاب الطهارة - في أحكام الجبيرة ج ١ ص ٤١٠.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام التيمم ج ٢ ص ٢١٩.
 - (٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.
 - (٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٦.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في التيمم ج ١ ص ٥١٥.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في التيمم ج ١ ص ٥١٥.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ١٨ - ١٩.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٧ و ٢٠٨.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٧ و ٢٠٨.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفيته ج ٢ ص ١٣٠.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦٢ نحوه.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الجبيرة ص ٩٦ السطر الأخير.
 - (٤) كذا في النسخ ولكنه لا وجه لقوله: إنتهى لأن ما حكاه عنه لم يفصل عما يحكيه بعد بل هما متصلان فراجع المصاييح: ج ١ ص ٣٠١.
 - (٥) مصاييح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ س ١٥ و ص ٣٠٢ س ٥ (مخطوط مكتبة الكلبيكانبي).
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
 - (٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٥.
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ٥.
 - (٩) لم يصرح في التذكرة بالإجماع على المسح على الجبيرة الواقعة في موضع التيمم وإنما قال: إنه عندنا لا إعادة للماسح على الجبيرة المذكورة ولعله أراد منه الإجماع وإذا لم يجب إعادة في المورد المذكور فكان المسح كافيا صحيحا إلا أننا قد ذكرنا في الهوامش غير مرة أن التعبير بعندنا أو اتفاقا ونحوهما غير الإجماع حسب الاصطلاح فراجع تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٣٠.
- (٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ س ٢٠ (مخطوط مكتبة الكلبيكاني).
- (٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٣ السطر الأخير (مخطوط مكتبة الكلبيكاني).
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة - في كيفية التيمم ج ١ ص ٣٥.
- (٥) الخلاف: كتاب الطهارة - ج ١ ص ١٥٤ مسألة ١٠٥.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة - في أحكام التيمم ج ١ ص ٥٠.

-
- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٩ س ١٤ .
(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .
(٣) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٠ .
(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٦ .

-
- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢ س ٢٧.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء و كلفه ج ٢ ص ١٣٠.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦٢. نحوه.
- (٤) حاشية المدارك: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤٠ - ٤١ س ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٢٦.
- (٧) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١٠ ج ١ ص ٣٢٨.

وفي الاستئناف مع الزوال إشكال

- (١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب التيمم ح ١٠ ج ٢ ص ٩٦٨.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب التيمم ح ٤ ج ٢ ص ٩٦٧.
- (٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٣ س ٨ (مخطوط مكتبة الكلبياني).
- (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٩.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٣١.
- (٧) المبسوط: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.
- (٨) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٢.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٧٩.
- (١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٤ س ٢ (مخطوط مكتبة الكلبياني).
- (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الجبيرة ص ٩٧ س ٢١.
- (١٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
- (١٤) البيان: كتاب الطهارة - في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
- (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ١ ص ٢٤٠.

والخاتم أو السير أو شبههما إن منع وصول الماء حرك وجوبا وإلا استحبابا.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٣١.
 - (٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٤ س ١ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
 - (٣) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٤ س ١ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
 - (٤) الأم: الطهارة - باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء ج ١ ص ٤٣.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣١.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٢٧.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧.
 - (٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في غسل الجنابة ج ٣ ص ٩٠ - ٩١.
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٥.
 - (١٠) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.

وصاحب السلس والمبطون يتوضئان لكل صلاة عند الشروع فيها
وإن تجدد حدثهما وكذا المستحاضة. وغسل الأذنين ومسحهما
بدعة وكذا التطوق إلا للتقية

-
- (١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤٠ س ١٣ (مخطوط
مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٨٥ س ٢٧.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
- (٤) الخلاف: كتاب الحيض - ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.
- (٥) السرائر: كتاب الصلاة - في أحكام صلاة المضطرين ج ١ ص ٣٥٠.
- (٦) المختصر النافع: كتاب الصلاة - في الوضوء ص ٦.
- (٧) المعبر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦٣.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفيته ج ٢ ص ١٣٧.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
- (١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣١٠.
- (١١) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة - في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
- (١٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٧ س ٢٢.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة - في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
 - (٣) المقتصر: كتاب الطهارة - في الطهارة المائية ص ٤٧.
 - (٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٨٧.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ١٠ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
 - (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٣٩ س ٢٢.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١١٢.
 - (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٣ س ٣.
 - (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة - في حكم المبطون والسلس في الوضوء ص ٣٩ س ٨.
 - (١١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٧.
 - (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
 - (١٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٣ س ٣.
 - (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة - في حكم المبطون والسلس في الوضوء ص ٣٩ س ٨.
 - (١٥) الخلاف: كتاب الحيض - ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.
 - (١٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٧ س ٢٥.
 - (١٧) المبسوط: كتاب الطهارة - في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٦٨.
 - (١٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٦٩.

-
- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٦٩.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٧ س ٢٥ و ٢٩.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ ج ١ ص ١٨٩.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨١.
 - (٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٢٦ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢١٠.
 - (٧) وسائل الشيعة: باب ٧... ح ٩ ج ١ ص ١٨٩ و ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢١٠.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٣٧.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٣. ليس في المدارك في المقام إلا نفي البعد لا تقوية الحكم فراجع.
 - (١٠) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٨.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١١٣.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٠.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام وضوء الجبيرة ج ١ ص ٦٧.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١١٣.
 - (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ١٠ س ١٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤٠ س ١١.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٣.
 - (٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٩. ومجمع الفائدة: ج ١ ص ١١٢.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١١٢.
 - (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.
 - (١٢) الخلاف: كتاب الحيض - ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.

-
- (١) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة - في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٣، الدروس الشرعية:
كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٦ وأحكام الاستحاضة ج ١
ص ٢٨٧.
- (٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣١٠.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٨.
- (٥) المقتصر: كتاب الطهارة - في الطهارة المائية ص ٤٨.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦٤.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة - في أحكام صلاة المضطرين ج ١ ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

-
- (١) الوسيلة: كتاب الصلاة - فصل في بيان صلاة المريض ص ١١٤ .
 - (٢) النهاية: كتاب الصلاة - في صلاة المريض ج ١ ص ٣٦٩ .
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٢ .
 - (٤) البيان: كتاب الطهارة - في بيان أحكام الغسل ص ١٢ .
 - (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤ .
 - (٦) الروضة البهية: كتاب الصلاة - في قضاء الصلاة ج ١ ص ٧٥٦ .
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤ .
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤ .
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة - في أحكام صلاة المضطرين ج ١ ص ٣٥٠ .
 - (١٠) المختصر النافع: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٦ .

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٣٨.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٧.
 - (٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة - في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة - في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
 - (٦) المقتصر: كتاب الطهارة - في الطهارة المائية ص ٤٨.
 - (٧) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٨٧.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٨.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
 - (١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
 - (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٣٨.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢١٠.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٧ س ٣١.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
 - (٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣١١.
 - (٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٨.
 - (٥) المقتصر: كتاب الطهارة - في الطهارة المائية ص ٤٨.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٧) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ١٠ س ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
 - (٨) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة - في أسباب الوضوء وكيافته ج ١ ص ٢٢٣.
 - (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٣ س ٣.
 - (١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣١١.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٩٧ السطر الأخير.
- (٢) مدارك الأحكام: ج ١ ص ٢٤٣.
- (٣) الروضة البهية: ج ١ ص ٧٥٦.
- (٤) لم يوجد في جامع مقاصده ولا في فوائد شرايعه ولا في رسائله ولعله يكون في مجمع فوائده الذي غير موجود نعم في المدارك: ج ١ ص ٢٤٣ صرح بانتساب الجواب إليه فراجع.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٣.
- (٦) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤١ س ٧ (مخطوط المكتبة الرضوية رقم ١٤٧٩٩).

-
- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٢٧ س ١٠ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٢) النهاية: كتاب الصلاة - في صلاة المريض ج ١ ص ٣٦٩.
- (٣) الوسيلة: كتاب الصلاة - فصل في بيان صلاة المريض ص ١١٤.
- (٤) السرائر: كتاب الصلاة - في أحكام صلاة المضطرب ج ١ ص ٣٥٠.
- (٥) المعبر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦٣.
- (٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٦.
- (٧) كشف الرموز: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٦٩ - ٧٠.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٣٨.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٧ س ٣١.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة - في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
- (١٢) اللعة الدمشقية: كتاب الصلاة - في قضاء الصلاة ص ١٩.
- (١٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٨٨.
- (١٤) الروضة البهية: كتاب الصلاة - في قضاء الصلاة ج ١ ص ٧٥٦.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١١٣.
- (١٦) المهذب البارع: كتاب الطهارة - في الطهارة المائية ج ١ ص ١٣٦.
- (١٧) البيان: كتاب الطهارة - في بيان أحكام الغسل ص ١٢.

-
- (١) حاشية النافع: في وضوء المبطلون ص ٢٠٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٤٠٧٩).
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٧ السطر الأخير.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٣.
 - (٦) اللعة الدمشقية: كتاب الصلاة - في قضاء الصلاة ص ١٩.
 - (٧) الروضة البهية: كتاب الصلاة - في قضاء الصلاة ج ١ ص ٧٥٨.
 - (٨) المعتبر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦٤.
 - (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء وكيفية ج ٢ ص ١٣٨.
 - (١٠) كشف الرموز: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٧٠.
 - (١١) السرائر: كتاب الصلاة - في أحكام صلاة المضطرين ج ١ ص ٣٥٠.
 - (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٤.
 - (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٣.
 - (١٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٥ درس ٤، ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٢، اللعة الدمشقية: كتاب الصلاة - في قضاء الصلاة ص ١٩.

-
- (١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٨٨.
- (٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٢٨ (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).
- (٣) المعتمر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦٤.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء و كیفیتة ج ٢ ص ١٣٨.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الصلاة - في قضاء الصلاة ج ١ ص ٧٥٧.

-
- (١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٩.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨١.
- (٣) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٨٩.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه... ح ١٠٤٣ ج ١ ص ٣٦٣.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة - في قضاء الصلاة ج ١ ص ٧٥٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢١٠.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ ج ٤ ص ١٢٤٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١ ج ٤ ص ١٢٤٣.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء و كفيته ج ٢ ص ١٣٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
- (٥) المعتمد: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٦٣، والمقتصر: كتاب الطهارة - في الطهارة المائية ص ٤٨، والمهذب البارع: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١٣٥.
- (٦) هذا المنقول في الشرح عن بعض الأصحاب نقله أيضا في شرح المفاتيح عن كلام بعضهم ولم يصرح باسمه بل قال بعد أسطر: وهذا البعض الملحق في جملة المشهور ولكن الأخير أقوى. راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٣٢٨ (مخطوط مكتبة الكلبياني).

وليس مبطلا.

-
- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٢٨ س ٧ - ٢١ (مخطوط مكتبة الكلپايگاني).
- (٢) السرائر: كتاب الصلاة - في أحكام المضطرين ج ١ ص ٣٥١.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٤.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٦٧.
- (٥) الخلاف: كتاب الطهارة - ج ١ ص ٧٩ مسألة ٢٧. لم نجد في الخلاف إلا القول بالتحريم والبدعة وإنما الذي صرح بعدم بطلان الوضوء به، الشهيد في الذكرى وابن إدريس في السرائر. راجع الخلاف: ج ١ ص ٧٩ و ٨٧.

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ٢ ص ١٤٢.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٤.
- (٥) الخلاف: كتاب الطهارة - ج ١ ص ١٢٣ مسألة ٦٥.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٠.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٣٣.

-
- (١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٩٨.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٣.
- (٣) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤٢ س ١٣ (منحطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).

وإن تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر، فإن لم يعلم حاله
قبل زمانهما تطهر وإلا استصحبه

-
- (١) المقنع: كتاب الطهارة - في باب الوضوء ص ٧.
 - (٢) المقنعة: كتاب الطهارة - في باب صفة الوضوء... ص ٥٠.
 - (٣) المبسوط: كتاب الطهارة - في ذكر من ترك الطهارة متعمدا أو ناسيا ج ١ ص ٢٤.
 - (٤) المراسم: كتاب الطهارة - في كيفية الطهارة الصغرى ص ٤٠، السرائر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٤، الجامع للشرائع: كتاب الطهارة - في باب الوضوء ص ٣٧.
 - (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٢٥.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٤.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١١.
 - (٢) منهم العلامة في منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤١، والهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤، والسبزواري في كفاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٣ س ٧.
 - (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤.
 - (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٧.
 - (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة - في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٣٠.
 - (٧) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٤.
 - (٨) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤.
 - (٩) البيان: كتاب الطهارة - في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
 - (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٤٤ - ٤٥.
 - (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٦.
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤.
 - (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٦.
 - (١٤) لم نجد هذه الإشارة في قواعده حسبما تفحصنا عنها فيه وتصفحناه.

-
- (١) لا يوجد كتابه لدينا.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ١٧١.
- (٣) منهم السيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٥،
والنهدي في كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٥، والسبزواري
في ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة - في مستحبات الوضوء ص ٤٣ س ٣٨.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
- (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٨٨.
- (٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ١٠ س ٩. (مخطوط مكتبة
المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١١.

-
- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٢٤.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٦.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٦.
- (٥) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤٢ س ١٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٢٦.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٦.
- (٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٤٠٣.

-
- (١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤٢ س ١٩ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
- (٣) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ٢ ص ٤٠٣.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٥.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤.
 - (٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٨.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٤.
 - (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٢.

ولو علم ترك عضو أتى به وبما بعده، فإن جف البلبل استأنف

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١١.
- (٢) لم نعثر في الروضة في المقام على أبحاث مختلة النظام بل كل ما ذكره هنا مختصر ما جرى في سائر الكتب في هذا المقام فراجع الروضة البهية: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٣٣٣ - ٣٣٦.
- (٣) الظاهر أنه رياض المسائل وحياض الدلائل لشيخ صاحب الحدائق الذي حكى عنه في الشرح كرارا وهو غير موجود بأيدينا بل الظاهر أنه لم يطبع قط.

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٢ س ٣.
- (٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ س ١١ (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٣.
- (٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٦ س ٦ و ٨.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٦ س ٦ و ٨.
- (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٧.

ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك إن كان على حاله وإلا
فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على إشكال

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٦ س ١٠.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٦.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٦ س ١١.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٦.
 - (٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ س ١٤ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٦ س ١٢.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٦.
 - (٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٧ س ١٥ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).

-
- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٥ س ٣ - ٥ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
- (٢) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٥ س ٣ - ٥ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).
- (٣) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٩.
- (٤) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٩١.
- (٥) المقنع: كتاب الطهارة - في باب الوضوء ص ٧.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: باب في من ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه ذيل الحديث ١٣٦ ج ١ ص ٦٠.
- (٧) الهداية: كتاب الطهارة - في باب الوضوء ص ١٧.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٣٣٦.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٣٠.
- (١٠) الوافي: باب الشك في أجزاء الصلاة ح ٧٤٦٦ ج ٨ ص ٩٤٩.
- (١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٥ س ٢١ (مخطوط مكتبة الكلبيكانني).

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٣.
- (٢) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٢.
- (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٥ س ١٨ (مخطوط مكتبة الكليبايگانی).
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الشك ج ١ ص ٦٠.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
- (٧) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ١٠ س ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤٣ س ١٤.
- (٩) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٤٥.
- (١٠) المقاصد العلية: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٥٥ س ٢ و ص ٦١ س ٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٢) نقله عنه في الحدائق: الشك في أفعال الوضوء ج ٢ ص ٣٩٣.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٧.
- (٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٣٣٢.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١٢٢.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٨.
- (٥) الحدائق: ج ٢ ص ٣٩٤.
- (٦) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤٣ س ٣ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٧) من لا يحضره الفقيه: باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه ذيل الحديث ١٣٦ ج ١ ص ٦٠.
- (٨) المقنعة: كتاب الطهارة - في باب صفة الوضوء... ص ٤٩.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ٦.

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
 - (٢) المراسم: كتاب الطهارة - في كيفية الطهارة الصغرى ص ٤٠.
 - (٣) الوسيلة: كتاب الصلاة - في بيان ما يقارن الوضوء ص ٥٣.
 - (٤) السرائر: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٤.
 - (٥) الهداية: كتاب الطهارة - في باب الوضوء ص ١٧.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الشك ج ١ ص ٦١.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٧.
 - (٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٥ س ٢٧ و ص ٢٩٦
(مخطوط مكتبة الكلبياني).
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١٢٢.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في الشك ج ١ ص ٦١.
 - (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤ درس ٤.
 - (٣) البيان: كتاب الطهارة - في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
 - (٤) المطالب المظفرية.
 - (٥) المقاصد العلية: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧) ص ٥٥ س ١٩.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ١٠.
 - (٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ٢٧.
 - (٨) منتهى المطالب: كتاب الطهارة - في أفعال الوضوء و كفيته ج ٢ ص ٧.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ١ ص ١٨٤.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ١١.
 - (١١) السرائر: كتاب الصلاة - في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٨.
 - (١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الشك ج ١ ص ٥٣٨ و ٥٣٣.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٨ س ١٠.
 - (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٧.
 - (١٦) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الصلاة - في أحكام الشك ص ٤٠ س ٢١ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
 - (١٧) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٩٦ س ٢٥ (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).
 - (١٨) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٩٥.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب غسل الجنابة ح ٢ ج ١ ص ٥٢٤.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٢.
- (٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٣.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
- (٧) لا يوجد كتابه لدينا ونقله عنه في جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
- (٨) لا يوجد كتابه لدينا ونقله عنه في جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.

ولو ترك غسل أحد المخرجين وصلّى أعاد الصلاة خاصة وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم. ويشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٨.
 - (٣) لا يوجد كتابه لدينا.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٢.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٨.

لا غيره.

- (١) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٧٧.
- (٢) المعتبر: كتاب الصلاة - في المكان ج ٢ ص ١٠٨ - ١٠٩.
- (٣) الاثنا عشرية: الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
- (٤) لا يوجد كتابه لدينا.
- (٥) كنهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الماء النجس ج ١ ص ٢٤٦، وذخيرة المعاد: ص ١٣٨، وجامع المقاصد: ج ١ ص ١٤٩، ومدارك الأحكام: ج ١ ص ١١٠.
- (٦) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٣٧٠.
- (٧) الاثنا عشرية: الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٥١١٢).
- (٨) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في الشك ج ١ ص ٦٢.
- (١٠) لا يوجد كتابه لدينا.
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٨٩.

ولو جدد ندبا وذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة والصلاة
وإن تعددت على رأي.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: باب ارتياد المكان للحدث - ذيل ح ٥٩ ج ١ ص ٣١.
 - (٢) المقنع: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٥.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٥.
 - (٤) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٣ - ٤٤.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٠.

ولو توضأ وصلى أخرى ثم ذكر الإخلال المجهول أعادهما مع
الاختلاف عدداً بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به
ما في ذمته

-
- (١) المبسوط: كتاب الصلاة - في حكم قضاء الصلاة ج ١ ص ١٢٧.
 - (٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤١،
والسيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٣، والهندي في
كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٠.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ٢ ص ١٤٧.
 - (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥.
 - (٥) المعتمد: كتاب الطهارة - في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٧٣.
 - (٦) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة - في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٤.

-
- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة - في بقايا أحكام الوضوء ج ١ ص ٣٠٩.
- (٢) البيان: كتاب الطهارة - في بيان أحكام الغسل ص ١٢.
- (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة - في سنن الوضوء ج ١ ص ٩٤.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤١.
- (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ١١ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
- (٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٦.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٣.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤١.
- (٩) المبسوط: كتاب الطهارة - في ذكر من ترك الطهارة... ج ١ ص ٢٥.
- (١٠) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٤٤.
- (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤١.
- (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٤.
- (١٣) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة - في الوضوء ج ٢ ص ٤٠٧.
- (١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٠.
- (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٦٤.

ولو كان الشك في صلاة يوم أعاد صباحا ومغربا وأربعاء، والمسافر
يجتزي بالثنائية والمغرب،

-
- (١) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤٣ س ١٥ - ١٩ (منحطوط
مكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤١.

ولو كان الإخلال من طهارتين أعاد أربعاً: صباحاً ومغرباً وأربعاً
مرتين، والمسافر يجتزي بالثائيتين والمغرب بينهما،

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٨.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٢.
 - (٤) المبسوط: كتاب الطهارة - فيمن ترك الطهارة... ج ١ ص ٢٥.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٩ س ٢.
 - (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٢.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩١.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٢.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٩ س ٣.

والأقرب جواز إطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير
بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين مراعيًا
للترتيب وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين، ولو كان الترك من
طهارتين في يومين فإن ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث
صلوات وإن ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى أربعًا

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٤.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٧.
- (٢) كنز الفوائد: كتاب الطهارة - في المسائل المتعلقة بالطهارة ج ١ ص ٦٠.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٦.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٣.
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٩ س ٢١.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٦.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٢.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٩ س ٢٧.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ص ٤٥ - ٤٦.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٢.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في أحكام الوضوء ص ٩٩ س ٢٩.

وتظهر الفائدة في تمام أحد اليومين وتقصير الآخر حتما فيزيد
ثنائية أو بالتخيير

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٣.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٢.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٤.
 - (٤) كنز الفوائد: كتاب الطهارة - في المسائل المتعلقة بالطهارة ج ١ ص ٦٢.

ووجوب تقديم فائفة الؤوم على حاضرته لا غير

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٥.
(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥١.

ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات، وكذا
البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر
تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبهه

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٥.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٨.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٦.

ولو صلى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة
صلى أربعاً: صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين
والمغرب بينهما

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٤.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٨.
 - (٣) المبسوط: كتاب الطهارة - في من ترك الطهارة... ج ١ ص ٢٥.
 - (٤) جواهر الفقه: كتاب الطهارة - باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة ص ١١ مسألة ١٩.
 - (٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة - باب الطهارة ص ٣٧.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٥.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٨.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٦.

وإلا اكتفى بالثلاث.

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٧.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء وتوابعه ج ٢ ص ١٤٨.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢١٥.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٧.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٣.

وتجب الطهارة بماء مملوك أو مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء
صحت طهارته،

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٣.
 - (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في المشتبه ج ١ ص ٢٥٠.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - في غصبية الماء ص ١٢ س ١٨.
 - (٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في المشتبه ج ١ ص ٢٤٩.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ٥٩٧.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة - في الأستار ج ١ ص ٤٥.
 - (٨) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة - في المشتبه ج ١ ص ٢٥٠.

وجاهل الحكم لا يعذر، ولو سبق العلم فكالعالم

- (١) المقاصد العلية: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٥٣ س ١٩ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (٢) لا يوجد كتابه لدينا.
- (٣) المقاصد العلية: كتاب الطهارة - في الوضوء ص ٥٣ السطر الأخير (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم: ٨٩٣٧).
- (٤) الفوائد الجديدة (ضمن الفوائد الحائرية): ص ٤١٥ فائدة ١٤.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة - في المشتبه ج ١ ص ٢٤٩.
- (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة - في أحكام الوضوء ج ١ ص ١١ س ١٠.